

دُكْرَانِ الْأَنْوَارِ مَدْرَسَةُ

تطبيقات الشريعة المدنية

المقدمة

في المدن

بيان تطبيقات الشريعة المدنية

الطبعة الأولى
الطبعة الثانية
الطبعة الثالثة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الزهراء للإعلام العربي

قسم التحرير

ص.ب: ١٠٢ مدينة نصر - القاهرة - مصر
فرع: زهراء - تليفون: ٦٠١٩٨٨ - ٦٠١٩٨٩ - ٦٠١٩٩٠ - ٦٠١٩٩١ - ٦٠١٩٩٣ - ٦٠١٩٩٤ - ٦٠١٩٩٥
P.O : 102 Madinat Nasr - Cairo - Cable: Zahraif - Tel: ٤٠١٩٩٣ - ٤٠١٩٩٤ - Telex: ٩٤٩٢١ Raef U.N

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَمَنْ أَحْسَنَ قَوْلًا مِّنْ دُعَاءٍ إِلَى اللَّهِ
وَعَمِلَ حَسَالًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾

صدق الله العظيم
فصلت / ٣٣

الطبعة الثانية

١٤٠٧ - ١٩٨٦ م

حقوق الطبع محفوظة
الجمع التصويري والتجهيز
بالزهاء للإعلام العربي

صميم الغلاف: عصمت داومشاوى
خراج فنى: السيد المغربي

اهداءات ٢٠٠١

حياتى / حسن سعد الدين مجازى
الاسكندرية

تطبيق الشريعة الإسلامية
في السودان بين
الحقيقة والإثارة

بقلم

الدكتور / المكاشفى طه الكباشى

الزهراء للإعلام العربى

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين
ومن تعهتم بإحسان إلى يوم الدين .

«ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا» ، ويسر لنا العمل كما علمتنا ، وأوزعنا شكر ما أتيتنا
وانهض لنا سبلاً يهدى إليك ، وانفع بيتنا وبينك بما نجد منه عليك ، لك مقاليد السموات
والأرض ، وأنت على كل شيء قادر .

رب اشرح لي صدري ويسر لي أمرى واحلل عقدة من لسانى يفهوا قولى . ربنا افتح
بيتنا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين .

وبعد

فهذه دراسات عن تطبيق الشريعة الإسلامية في السودان ولقد وفقني الله سبحانه وتعالى
أن يكون لي الدور المتواضع في تطبيق أحكام الشرع الحنيف وإنزال الأحكام الفقهية أرض
الواقع .

غابت الشريعة الإسلامية عن واقع حياة الناس في السودان ما يقارب القرن من الزمان أي
منذ سقوط دولة المهدية الإسلامية في السودان في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي ، وحل
 محلها الاستعمار الإنجليزي الذي كان يطبق ثقافته وقانونه وأحكامه على أهل السودان حتى
سبتمبر عام 1983م ، حين أعلنت التشريعات الإسلامية .

لأشك أن ذلك تحول حضارى إسلامى كبير، ونقطة إسلامية تظهر هوية السودان الإسلامية ، ولاغرابة ولاعجب في ذلك، لأن أرض السودان إسلامية صلبة ومنيعة قوية ، ظل أهلها ينادون دوما بتطبيق الشريعة الإسلامية .

بدأ أهل السودان في أسلمة الحياة وسلكوا طريق التدرج في الأسلامة ، فيدموها بأسلامة الحياة الاجتماعية بسن تشريعات في الجنسيات والمعاملات والإثبات وأصول التقاضي والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الخ، ثم أسلمة الحياة الاقتصادية بالمعادة إلى نظام اقتصادي إسلامي يقوم على الزكاة والتعامل الالاربوي . وحيثما بدموها في أسلمة النظام السياسي اصطدموا مع نظام نميرى السابق الذى تراجع عن الشريعة الإسلامية وزج بقضاتها ودعاماتها فى سجونه، وأراد أن يمكر بهم ولكن كان مكر الله فوق مكره ، فجاءت ثورة الشعب المسلم فى شهر الله رجب المبارك وأطاحت بنظامه .

وقد لاحظنا بعد الثورة الشعبية الإسلامية ظهور بعض الأصوات النشاز من الشيوخين وأذنابهم ومن حالفهم يشككون في شرع الله تعالى وفي إسلامية التشريعات التي صدرت ويصفونها بشرعية القطع والجلد والبتر وأنها لا تساوى ثمن المداد أو الحبر الذى كتب به ، وغير ذلك من الاعتراضات والترهات التي يطلقونها دون منطق أو برهان .

واستجابة لرغبة العديد من الإخوة في داخل السودان وخارجه الذين التقيت بهم من خلال محاضراتي وندواتي، كتبت هذا البحث كوثيق لفترة تطبيق الشريعة الإسلامية للرد على تلك الشبهات والاعتراضات ، وماكنت حرفيًا للرد على اعتراضات الشيوخين ونقدتهم للتشريعات الإسلامية لأن لهم موقفا محددا من البداية لشرع الله أو غيره من الشرائع السماوية ، فالذين في نظر الشيوخين أفيون الشعوب ، ولا إله والحياة مادة كما قال كثيرهم « ليس » الذي علمهم الكفر والشرك ، ولكن الرد لمن حالفهم وأوادهم وناصرهم من المسلمين فانخدعوا بحلفهم وأعماهم الشيطان عن رؤية الحق فصاروا يشككون في شريعة الإسلام .

العداء للشريعة الإسلامية قديم ومستمر ، وهذه سنة الله سبحانه وتعالى لامتحان عباده المؤمنين . ولقد حاولت أجهزة الإعلام الغربية أيام تطبيق الشريعة الإسلامية الطعن والتشكيك في أحكام الشريعة الإسلامية وما زالت تفعل ذلك ، ولكن الحملة الآن على الشريعة الإسلامية اشتدت وقويت شوكتها في الداخل والخارج ، فاتفقت الشيعية والصلبية والصهيونية وال MASONI و من لف لفهم على محاربة الإسلام في السودان ، ونادى جمعهم بعد حملة التشكيك وطالب بإلغاء قوانين الشريعة الإسلامية .

ولقد حاولت من خلال هذه الدراسة العاجلة أن أجيب على كل التساؤلات والشكوك ولقد قسمت هذا البحث إلى ثلاثة فصول :

- * الفصل الأول : حول إسلامية القوانين التي صدرت .
- * الفصل الثاني : عن الشبهات التي أثيرت حول تطبيق الشريعة الإسلامية والرد عليها .
- * الفصل الثالث : حول أشهر الأحكام في قضايا بعينها كانت محل تعليق وإثارة .

وختتمت البحث بخاتمة حول الدروس المستفادة من تجربة تطبيق الشريعة الإسلامية في السودان .

هذه مجرد دراسات عامة، ولكن الفترة تحتاج إلى دراسات عميقه من جمع لكل الأحكام الفقهية الصادرة من المحاكم على اختلاف درجاتها ووضعها في كتب وأبحاث وتقدير التجربة كذلك في المجالات الأخرى الاقتصادية كانت أم سياسية ، ودراسة التجربة من حيث تقنيات الفقه الإسلامي مع المقارنة بالنظام المذهبي التقليدي الخ..

وفي الختام أسأل الله سبحانه وتعالى أن يغفر لي ذنبي وينزل لى الصعاب وأن يجعلني مواطن الزلل ، ربنا افتح لنا أبواب رحمتك وأرشدنا إلى مأله الخير واجعل عملى هذا خالصاً لوجهك الكريم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، عليه توكلت وإليه أُنِيب .

المكاشفى طه الكباشى
قاضى بالمحكمة العليا سابقاً
وأستاذ الشريعة الإسلامية
المساعد بجامعة الملك سعود
باليمن

الرياض في ١٤٠٦/٥/١٥ هـ .
الموافق ٢٥/١/١٩٨٦ م .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبيعة الثانية

الحمد لله الذي شيد بمنهاج دينه أركان الشريعة الغراء ، وسدد بأحكامه فروع الحنيفة السمحاء ، أحمده سبحانه وتعالي على ماعلم ، وأشكره سبحانه وتعالي على ماأنعم علينا بأنعم كثيرة ظاهرة وباطنة ، وعلى إكرامه وفضيلته لنا - بني آدم - على سائر مخلوقاته بفضل كلها كثيرة ، والصلوة والسلام على إمام المتقين ، وقائد الغر المحبجين ، وخاتم الانبياء والمرسلين ، الرحمة المهدأة ، سيدنا محمد ، على الله وصحبه أجمعين ، على من اهتدى بهديه وسلك طريقه إلى يوم الدين .

﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ، ربنا ولا تحمل علينا إصرًا كما حملت على الذين من قبلنا ، ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ، واعف عننا ، واغفر لنا ، وارحمنا ، أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين ﴾ . وبعد ...

فهذه مقدمة الطبيعة الثانية بعد نقاد الطبيعة الأولى من جميع الأسواق والمكتبات في داخل السودان وخارجها ، ونقاد تلك الطبيعة له الكثير من المعانى والدلائل ، فمن أهمها رغبة القراء الملحة والأكيدة لمعرفة الحقائق بعد حملة التشويه والتشكيل لتجربة تطبيق الشريعة الإسلامية في السودان من أجهزة الإعلام الاستعمارية شرقية كانت أم غربية .

ولقد شارك وساهم في تلك الحملة المغرضة أناس كثيرون من الإباحيين والعلمانيين والملحدين سواء في داخل السودان أو خارجه ، والكتاب كما أشرت في مقدمة الطبيعة الأولى أجاب عن الكثير من الشبهات التي أثارها المعارضون لشرع الله .

وتجربة تطبيق الشريعة الإسلامية في السودان تحتاج إلى المزيد من الدراسات في جوانبها المختلفة ، خاصة جانب الاقتصاد الإسلامي في تطبيق فريضة الزكاة وقيام المصادر الإسلامية والشركات الإسلامية في التأمين وغيرها ، وبيان الآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على ذلك في داخل السودان وخارجها ، وخاصة أن دول العالم كلها يسيطر عليها الأخطبوط الشيطانى « الربا » فأصابها ما أصابها من مس الشيطان فجعلها تخبط بمنة ويسرة مع حرب الله ورسوله المعلنة مالم يتركوا تعامل الربا يقول الله تعالى ﴿ يأيها الذين آمنوا انقاوا الله وذرروا ما يبقى من الربا إن كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فاذدوا بحرب من الله ورسوله ، وإن تبتم فلكم رعوس أموالكم لا ظلمون ولا ظلمون ﴾ .

ولقد تركت هذا الجانب للأخوة المختصين والعامليين في ذلك المحيط .

أشرت في خاتمة الكتاب في طبعته الأولى إلى أن تفنين الفقه الإسلامي يتعبر أول مجهد عملى سبق أهل السودان فيه غيرهم ، ولقد أخذنا من ثروة الفقه الإسلامي الهائلة مايلبى حاجات العصر ويعالج المشاكل المختلفة ، وذكرت أنه من الممكن تعديل تلك القوانين وتغييرها باجتهادات أخرى للمصلحة الراجحة ، مادام ذلك التعديل في نفس تلك الثروة الفقهية العظيمة ، فلا حرج ولا إشكال في ذلك ، لأن الأحكام الفقهية الظنية الدلالة هي محل اجتهاد واختلاف الأئمة والفقهاء ، فإذا أخذنا بقول أحدهم وظهر لنا الحق في القول الآخر أخذنا به ولا حرج ، ولقد عجبت لقول بعضهم بأن المنداداة بالتعديل تعتبر إدانة للقوانين الماضية واعتبرتها بأنها ليست إسلامية ، وهذا قول مردود وباطل ، لأن القوانين السابقة لا يشك فقيه في إسلاميتها فهي مأخوذة من الفقه الإسلامي ، فأصولها وจذورها كلها راجعة لآراء واجتهادات فقهاء الشريعة الإسلامية المستقاة من كتاب الله وسنة رسوله ، فلا حرج إذا أخذنا اليوم بقول إياس بن معاوية أو مكحول أو التورى أو الأوزاعي ، وأخذنا خدا يقول أبي حنيفة أو التخمي أو عطاء أو ابن حزم أو الشافعى المخالف للقول الآخر الذى أخذنا به اليوم ، فهذا لا يخرجنا من دائرة الفقه الإسلامي ، وهذا خير من الأخذ بقول ترايتبل وشرش وفايفوت من القانونيين فى الفقه الغربى الإنجليزى والذين ينادى بهم البعض للأخذ بأقوالهم ، وشتان ما بين الاثنين ، أولاهما : تظهر هويتنا الإسلامية وأصالتنا وترضى ربنا ، والأخرى ترجعنا إلى عهود الاستعمار والاستعباد والتى يهضى بالضلال والجاهلية وتغصب ربنا .

أضفت إلى الكتاب في طبعته الثانية ملحقا في آخره يشتمل على الآتى :

- ١ - التعليقات الواردة حول الكتاب في الصحف والمجلات سواء بالمدح والتأيد لما جاء فيه أو بالذم والنقد لما ورد فيه ، ولقد أشرت إلى ذلك مع الرد والتعليق .
- ٢ - اعترافات السيد الصادق المهدي على القوانين الإسلامية والرد عليها .
- ٣ - بعض المقالات حول القوانين الإسلامية في السودان من بعض كبار الكتاب المسلمين وأساتذة الشريعة الإسلامية .

وفي الختام أسأل الله سبحانه وتعالى أن يحظى الكتاب في طبعته الثانية بالقبول وأن يكون عملا خالصا لله سبحانه وتعالى ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المكافى طه الكباشى

قاضى المحكمة العليا
سابقا ، وأستاذ الشريعة
الإسلامية المساعد بجامعة
الملك سعود بالرياض

الرياض في غرة محرم سنة ١٤٠٧ هـ
الموافق ٥ / ٩ / ١٩٨٦ م

الفصل الأول

إسلامية القوانين التي صدرت

صدرت في السودان منذ شهر سبتمبر عام ١٩٨٣ م عدة قوانين، تناولت معظم جوانب الحياة في الجنسيات والمعاملات والإثبات وأصول التقاضي والزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما صدر قانون القوات المسلحة التي أصبح شعارها بموجب هذا القانون: «لا إله إلا الله» في حالة السلم، «والله أكبر» في حالة الحرب، كما صدر قانون العرور مقتبساً أحكامه من الفقه الإسلامي من ديات وأرش جنائية في الحوادث والإصابات المختلفة.

ولقد أدى صدور هذه القوانين إلى تقيين الفقه الإسلامي وهذا يعتبر أول مجهد عملى سبق أهل السودان فيه غيرهم.

والتقين هو صياغة للفقه الإسلامي في مواد قانونية على غرار القوانين الحديثة من جنائية ومدنية وغيرها، وإلزام القاضي العمل بها ولا يتعداها إلى غيرها. وقريب من هذا كان يعرفه الفقهاء في الماضي، فالذين ألغوا المتنون والمحضرات كان مجھودهم هذا عبارة عن صياغة مختصرة للأحكام في شكل مواد.

ولم تظهر أي محاولة لتقيين الفقه الإسلامي إلا إبان العهد العثماني في القرن الثالث عشر الهجري، حيث ظهرت مجلة الأحكام العدلية التي قفت أحكامها في المعاملات المدنية في المذهب الحنفي وحده، ولم تأخذ أي حكم من المذاهب الأخرى إلا أنها لم تلتزم بالقول الراجح في المذهب الحنفي، فكانت تأخذ بالقول المرجوح حسب المصلحة، ولقد ظهرت كذلك مجلة الأحكام في الفقه الحنبلي وكانت مقصورة على الأحكام في المعاملات المدنية.

فالقوانين التي صدرت في السودان كانت عبارة عن محاولة عملية لتقنين الفقه الإسلامي . ولم يتلزم القانون السوداني بمذهب واحد بعينه، لأن المذهب الواحد مهما اتسع لا يفي بجميع الحاجات الزمنية والمصالح المتغيرة، فقد يقصر علاجها التشريعي في ذلك المذهب ويوجد في غيره من الاجتهادات مايفي به ويلبي حاجات العصر، وخصوصا في بلد كالسودان الذي فيه كثير من القبائل التي تختلف عاداتها وأعرافها وتقاليدها عن بعضها البعض . ولقد سلك المشرع السوداني هذا المسلك فلم يتلزم بمذهب معين فأخذ بعض الأحكام من مذهب المالكية والشافعية والحنبلة والحنفية، وأخذ بفقه السلف من الصحابة والتابعين . وعلى كل فالتقنين الذي حدث لم يقم على تعصب لمذهب معين ، ولقد وضع في الاعتبار أن تكون الأحكام متصلة بالأصول الفقهية الأساسية من القرآن الكريم والسنّة وفقه السلف عموما .

والتقنين الذي سلكه القانون السوداني فوائده كثيرة منها :-

أ - كسر طوق المذهبية والتقييد بمذهب معين ، والأخذ بالاجتهادات التي تلبي حاجات العصر .

ب - سهولة تناول الأحكام وتطبيقها بعد صياغتها في شكل مواد لأنه يصعب على القاضي ويشق عليه أخذ الحكم في المسائل المبعثرة في بطون كتب الفقه العديدة .

ج - إزالة الاضطراب والفوضى والغموض في الأحكام المختلفة، فقد يأخذ قاضي يقول راجح ويأخذ آخر يقول مرجوح، فمن هنا يحدث اضطراب في الأحكام في المنطقة الواحدة بل وقد يحدث في الواقعة الواحدة .

د - توفير الوقت للقضاء والمتقاضين حيث تكون السرعة في البت في المسائل المعروضة نسبة لسهولة تناول الحكم - مع معرفة الأحكام ووضوحها لكل الناس .

ولقد ظهرت فوائد التقنين من خلال التجربة العملية إذ أصبحت الأحكام الفقهية معروفة حتى لدى غير المشغلين بالفقه والقانون .

وهذه ملامح عامة لكل قانون من القوانين التي صدرت - أوجزها باختصار شديد في الآتي :-

١ - القانون الجنائي الإسلامي سنة ١٩٨٣

تناول هذا القانون جرائم الحدود وجرائم القصاص وجرائم التعزير .

والحد في الشرع عقوبة مقررة لأجل حق الله تعالى فيخرج التعزير لعدم تقديره إذ إن تقديره مفوض لاجتهد القاضي ، ويخرج القصاص لأنه حق آدمي . والحدود التي تناولها القانون هي نفس الحدود التي ورد ذكرها في القرآن الكريم وهي السنة النبوية وهي الرزأ والقذف والسرقة والحرابة والسكر والردة والبغى .

حيث تعرض القانون للتعریف الفقهي لتلك الجرائم ولأدلة إثبات تلك الجرائم، إلا أنها ذكرت بتفصيل أكثر في قانون الإثبات، وللعقوبة الشرعية ولشبهات المعتبرة التي تدرأ تلك الحدود .

وكمثال فقط لبيان الاجتهد الفقهي الذي أخذ به القانون، نجد أنه في جريمة الرزأ أضاف عقوبة السجن لمدة عام مع التغريب للزاني البكر دون الأنثى، حيث إنها تجتهد مائة جملة دون تغريب عملاً برأي بعض فقهاء المسلمين – ويعاقب الزاني غير المسلم بالعقوبة المنصوص عليها في دينه عملاً بمنهيب المالكية والحنفية الخ .. ونجد أنه في جريمة السرقة توسيع في تعریفها حيث لم يشترط الخفية والستر فاعتبر كل من المتهم والغاصب والمختلس سارقاً عملاً بقول بعض فقهاء المسلمين ، ولم يشترط كذلك الحرز في السرقة عملاً بقول بعض الفقهاء كالظاهرية وغيرهم . وأخذ في تقدير نصاب السرقة بقول جمهور الفقهاء من التقدير بربع دينار ذهباً أو ثلاثة دراهم فضة . وتوسيع في الشبهات التي تدرأ حد السرقة أخذها بمذهب العسفية فلا قطع في سرقة الأصول والتروع والترويج وذى الرحم المحرم وكل من تقوم لصالحه شبهة ملك .

وتوسيع القانون في تكييفه لجريمة العرابة عملاً بمعذهب المالكية والظاهريّة . والأمثلة كثيرة في بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالحدود والتي لم يلتزم القانون فيها مذهبها معيناً .

أما بالنسبة لجرائم القصاص فقد تناول القانون القصاص في النفس وفي الأطراف والجروح منطلقاً من قوله تعالى ﴿ وَكُبِّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسَّنَ بِالسَّنِ وَالْجَرْحُ قَصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كُفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكُمْ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾^(٤) .

تناول القانون الجرائم التي تقع على النفس فأيُّان القتل وأُنواكه، من عمد وشَدَّد عمد وخطاً . وبين عناصر وأركان جريمة القتل العمد ولم يلتزم فيها مذهبها معيناً، فمثلاً اعتبار دم المقتول مساوياً ومكافأها لدم القاتل في كل الأحوال فلا فرق بين دم مسلم أو غير مسلم ولا فرق بين شريف ووضيع ولا بين جميل وديم و لا بين عتيق وفقر ولا بين صغير وكبير ولا بين ذكر وأنثى ، فإذا قتل المسلم غير المسلم يقتل وكذلك المكس عملاً بما ذهب إليه فقهاء الحنفية .

ثم أوضح القانون كذلك أن عقوبة القتل هي الإعدام أو الدية إذا قبلها أولياء القتيل . فيجوز العفو والتباذل إذا قبله أولياء الدم، إلا أن هناك نوعاً من القتل لا يصح فيه العفو والتباذل وهو قتل الغيلة عملاً بما ذهب إليه المالكية . ثم تناول القانون حالات القتل شبه العمد منطلقاً من قول جمهور الفقهاء القائلين بذلك إلا أن القانون أوضح أن عقوبته هي الدية المغلظة أو الإعدام والخيار متروك للمحكمة جمماً بين رأي المالكية القائلين بأن القتل شبه العمد عقوبته هي الإعدام ورأي جمهور الفقهاء القائلين بأن عقوبته هي الدية المغلظة .

ثم تناول القانون حالات القتل الخطأ وبين أن عقوبته هي الدية وأوجبها على الجاني لانعدام العاقلة في الوقت الراهن .

وقد أخذ القانون بنظام الإسلام في القصاص الذي يؤدى إلى استباب الأمن، وإلى استقرار أحوال الناس، لأنَّه الحق والعدل ، فيه راحة للنفوس ، واستقرار للمجتمع ، يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَاةٌ يَا أَوْلَى الْأَلْبَابِ ﴾ وهو نظام يحافظ على النفوس والدماء وليس هناك دم يهدى أو جرح يهدى فكل من ارتكب جنحة أو سبب أذى أو موتاً عمداً أو خطأً فلا بد له من عقوبة ، وهذا ما فعله الإسلام وأخذ به القانون فأوجب الدية أو التعويض لمن أهدر دم أخيه ولو خطأً ، أو أهمل في المحافظة والعناية به أو ترك واجباً في الصون فلو قتل شخص ولم يعرف قاتله فلا تحفظ الأوراق كما كان يفعل في ظل القانون الإنجليزي الذي كان معمولاً به في أرض السودان المسلم ، بل يلزم أهل الحي بالدية وهو ما يعرف بنظام القسامنة في شرع الله الحكيم . ولاشك أن تلك مبادئ عظيمة وقواعد جليلة في تكريم الإنسان ولإعلمه .

ولقد أخذ القانون كذلك بقاعدة العفو أو التنازل عن الدم أو الجرح ، فالقصاص حق للأدمي ولا دخل للسلطان فيه انطلاقاً من قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُظْلومًا فَقَدْ جَعَلَ لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مُنْصُورًا ﴾ ، فالحق للمجني عليه أو لأوليائه ، فله أن يطالب بالقصاص أو أن يغفر ، والعفو خير ، مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَغْفِرْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا سُرَا الْفَضْلُ بِيَنْكُمْ ﴾ ولقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخْيَهُ شَيْءٌ فَاتِّبَاعُ الْمَعْرُوفِ وَإِذَا هُوَ بِالْحَسَنَ ، ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنْ رَبِّكَمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ ولقوله تعالى : ﴿ وَالْجَرْحُ قَصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كُفَّارَةٌ لَهُ ﴾ .

ومبدأ التنازل والغupo من المبادئ العظيمة التي جاء بها التشريع الإسلامي وأخذ بها القانون ، وللأقول إن هذا يتفق مع الذين ينادون بإلغاء عقوبة الإعدام في حالة القتل ، إلا أنه يتضمن بقاء حياة نفس كانت قاتلة توسيع أو أدنى من الموت أبقاها أهل المجني عليه من تلقاء أنفسهم وببراءتهم الحرة وباختيارهم دون إكراه من أحد أو إزام من أحد بالتنازل أى دون أن يفرض عليهم بسن تشريع أو قانون يلزمهم بذلك ، لأن إلغاء عقوبة الإعدام بسن التشريعات كما ينادي بذلك البعض يؤدي إلى الكثير من الأضرار التي نهى عنها الشرع الحكيم كطلب الثأر والتشفي والانتقام الذي كان سائداً في جاهلية العرب أو كالسائل الآن في بعض بلاد المسلمين وغيرها وليس هنا بعيداً من أذهان الناس . فنظام الإسلام فريد من نوعه فهو يؤدي إلى استقرار الحياة واستباب الأمن بين الجاني وأهل المجني عليه ، ويؤدي كذلك إلى المودة والرحمة وتوسيع الصلات الاجتماعية بينهم ولقد رأينا ذلك عملياً من خلال تطبيق الشريعة الإسلامية .

وعلى كل فالمجال لا يسع ليان تأصيل كل مواد القانون وإرجاع نصوصه القانونية إلى أصولها الفقهية ، بل تلك أمثلة عابرة لإلقاء بعض الضوء على إسلامية ذلك القانون ، وأن مواده كلها مأخوذة من الفقه الإسلامي واجتهادات فقهاء المسلمين^(١) .

التعزيزات :

ولقد توسيع القانون في تكييفه الفهي لجرائم التعذير ، والتعذير هو التأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة ، أي أن عقوبته تأدبية يفرضها القاضي على جنائية أو معصية لم يقرر الشرع لها عقوبة أو حدد لها عقوبة لكن لم تتوفر فيها شروطها .

(١) سأتناول إن شاء الله بالتحليل المختود والقصاص في قانون التقريبات السوداني لسنة ١٩٨٣ م في كتاب وهو جاهز ومهد للطباعة إن شاء الله وكان عبارة عن محاضرات ألقاها في الورقة التدريبية التي كانت بكلية القانون بمجلس المرحوم لحكومة القانونيين من قضاء ومحامين ومستشارين تحت إشراف كلية الشريعة والعلوم الاجتماعية بجامعة أم القرى الإسلامية والمجلس الأعلى للمشروعات الدراسية والأبحاث . في عام ١٩٨٤ م .

ومن التعزيزات على سبيل العثال التي تطرق لها القانون : الأفعال المحرمة التي هي دون الزنا ، مثل الأفعال الفاضحة كمقلمات الزنا والمبشرة دون الفرج وقدف مادون الاتهام بالزنا ، وسرقة مالا قطع فيه كسرفة دون النصاب وجنابة لأشخاص فيها وكل جرائم خيانة الأمانة . وشهادة الزور والرشوة ، والغش في المعاملات الخ ... كلها جرائم تعزيزية ، وعقوبة جرائم التعزيز هي الجلد والغرامة والسجن . وترك القانون تقديرها لاجتهد القاضى إلا أنه وضع ضوابط لعقوبة الجلد والغرامة بألا تقل عقوبة الجلد عن خمس وعشرين جلدة مع مراعاة العقوبة الحدية فإذا كانت الجريمة التعزيزية مثلاً تقع تحت دائرة القذف ولم يثبت القذف وثبت القذف بما دون الزنا ف تكون عقوبة الجلد أقل من حد القذف .

وبين القانون الأحوال التي يجمع فيها بين العقوبات التعزيزية الثلاث الجلد والغرامة والسجن ، وهى ب المتعلقة غالباً بالجرائم التعزيزية المتعلقة بالمال . كما أن عقوبة الجلد عقوبة أساسية في كل الجرائم المتعلقة بالأخلاق والعرض والمال والنفس والعقل والدين .

وهناك تفصيلات أخرى فيما يتعلق بجرائم التعزيز في القانون تحتاج إلى المزيد من الشرح إلا أن المجال لا يسع للذكرها، والتعزيزات المذكورة في القانون عموماً لاختلف عن أي تعزيزات مذكورة في قوانين أي بلد إلا أن الاختلاف ربما يكون في العقوبة لافي تحريم الجرم .

ولقد جاءت التعزيزات كما كانت في القانون القديم، من حيث التبويض والصياغة لأن التعزيزات عموماً ليست محل اختلاف بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية وإنما الاختلاف في العقوبة لا في تحريم الجرم ، فالرشوة والتزوير والغش والتدليس واستغلال النفوذ كلها جرائم في نظر الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، وإنما الاختلاف في العقوبة ، فالشريعة الإسلامية جعلت عقوبة الجلد عقوبة أساسية في كافة الجرائم المتعلقة بالأخلاق بخلاف القانون الوضعي الذي جعل لها عقوبة رمزية وهي الحبس أو الغرامة ولقد استفاد المشرع السوداني من التجارب القانونية الوضعية في الفقه العربي ومن السوابق القضائية في تبويه وصياغته للتعزيز وليس هذا عيباً كما يدعى بعض المعارضين، والشريعة الإسلامية لا ترفض ذلك وتأبهه مادام داخلاً في إطار التعزيزات في الشريعة الإسلامية .

(٤) قانون المعاملات المدنية ١٩٨٤

هو قانون صدر لتنظيم الحياة المدنية ويفصل بين الناس فيما يشجر بينهم من خصومات . ويقع القانون في ٨١٩ مادة تم توزيعها على اثنين وعشرين باباً تغطي أربعين نوعاً من أنواع التعامل بين المواطنين في حياتهم اليومية .

لم يعتمد القانون على النقل من أي قانون آخر، ولكن النظر شمل على الأخص القانون المدني الأردني وهو منطلق من مجلة الأحكام العدلية في فقه المعاملات الحنفي التي صدرت في العهد العثماني . ثم القوانين المدنية ومشروعات القوانين لدول الإمارات العربية المتحدة ومصر والكويت وأبو ظبي والجمهورية العربية اليمنية . وبعد الاستفادة من هذه التشريعات تم إخضاعها لتحليل متأن ومراجعة شاملة مع مصادر الفقه الإسلامي الأصلية ومع التجربة السودانية الخالصة مما جعل هذا القانون في النهاية قانوناً إسلامياً استمد مباشرةً من أكثر مصادر التشريع الدستورية قوة وهي الشريعة الإسلامية والتجربة السودانية القضائية والعرف . ولم يتأثر بصراعات ، المدارس الإنجلوسكسونية أو الفقه اللاتيني ، ومن المؤمل أن يكون انطلاقه نحو تذكر قانوني خالص وأصيل مأخوذًا من الفقه الإسلامي ، ولم يكن مقصوراً على مذهب عينه ولقد أخذ في كثير من المواد بالفقه الحنفي والمالي .

بإصدار قانون المعاملات تم إلغاء العديد من القوانين لاستيعابها في هذا القانون وإلغاء بعضها المخالف للشريعة الإسلامية . وهذا يعتبر في حد ذاته هدفاً من أهداف الثورة القضائية وتنظيمها وإزالة التضارب بينها ، وتقليل كمياتها تيسيراً على الناس وعلى القانونيين خاصة ، وإزالة لما يترتب على كثرة التشريعات من ربكة واضطراب للمواطنين ، وتشييطاً لهمما القائمين على أمر العدالة في مختلف مواقعهم .

وقد حدد القانون في فصله الثاني المبادئ الأساسية فلخص كل القيم الإسلامية القانونية في هذا الفصل وقد استفاد المشرع كثيراً مما جاء في دراسات جامعة الدول العربية لتوحيد القوانين العربية والمواد التي أفرتها لجنة خبراء الأمانة العامة لجامعة الدول العربية . وهذه المبادئ والقواعد الفقهية يمكن اعتبارها مبادئ موجهة تستهدى بها المحاكم في الوصول إلى محتويات هذا القانون والمبادئ المضمنة فيه .

ومن هذه القواعد على سبيل المثال لا الحصر ، لا ضرر ولا ضرار ، الضرر يزال ، الضرر لا يزال بمثله ، الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف ، الأصل براءة الذمة ، اليقين لا يزول بالشك . مطل الغنى ظلم ، من أخذ الأجور حوس بالعمل ، على اليد ما أخذت حتى تؤديه . العجماء جرحها جبار وعلى حائزها خصم مائلفته ، الرجل خيار ، العقد شريعة المتعاقدين ، ولقد حدد القانون كذلك في هذا الفصل مبادئ لإصدار الأحكام لخصها في المبادئ التالية :

- أ - رد الحقوق ودفع المظالم .
- ب - إزالة الأضرار الناجمة عن إجراءات استرداد الحقوق، مثل رسوم المحاكم وأتعاب المحاماة .
- ج - الفصل الناجز في جميع المنازعات .

ثم تناول القانون نظرية العقد مع بيان أركان العقد وشروطه، وبين القواعد الأساسية التي يتم بها العقد أو يفسخ أو يبطل، وحدد الحالات التي يكون فيها الشخص متعاقداً عن نفسه أو عن غيره، كما وضح كيفية أقسام العقود ثم بين أهلية المتعاقدين والحالات التي يكون فيها غلط أو غش و إكراه أو غيره أو غير فاحش، وكذلك فصل القانون الحالات التي تكون فيها خيارات مختلفة يشرطها أحد المتعاقدين، كخيار الرؤية وخيار الشرط وخيار العيب وخيار الفسخ وغيرها وآثار العقود والعقد والإرادة المنفردة . ولقد تأثر القانون بمذهب المحنفة إلى حد كبير في تقسيم عقود الصغار والأخذ بمبدأ الخيارات ، كما أخذ بمذهب المالكية في اعتبار الوعد ملزماً في بعض الأحوال .

ثم تناول القانون المسئولية التقصيرية أو نظرية الضمان . أي المسئولية عن أفعال الشخص وأفعال الأشخاص التابعين له قانوناً أو الأشياء التي تحت حراسة ومسئوليته ، فالشخص الذي يصلم بعربيته أو داته شخصاً أو مالاً فيقتله يكون ضامناً بقدر ما يحقق من ضرر . والمستخدم الذي يسبب ضرراً بحكم وظيفته لإنسان يكون ضامناً لذلك الضرر هو وخدمه ، والذي يسمح لقناة أو ترعة أو غرس أو حيوان يكون تحت سلطنته بإلحاق الضرر بشخص آخر في نفسه أو في ماله يكون ضامناً بقدر مائلفته من النفس أو المال ،

ولقد تناول القانون في نظرية الضمان كل أنواع الضرر الناتج من فعل الإنسان أو العجماء ، ولقد أخذ القانون بنظرية الضمان في الفقه الإسلامي على أوسع أبوابها . ولقد شملت نظرية الضمان المسئولية المهنية والوظيفية، وهذا جانب هام من جوانب نظرية الضمان في هذا العصر الحديث في وقت امتهن الناس فيه المهن واحترفوا الحرف، وشملت الوظائف قطاعات كبيرة من المواطنين ، كان لا بد من تحديد مسئولية المهنيين والموظفين والحرفيين، فقد كانت هذه الجزئية من القانون معطلة في كل تشريع، مما خلق نوعاً من الفراغ القانوني تجاهه الكبير من مظاهر الضياع وعدم الانضباط وإهانة الحقوق، حتى كاد يصبح القول بأن المهن والحرف والوظائف صارت مجالاً للاجتهد الشخصي بكل مافيه من فساد وخطاء .

وقد تدارك القانون هذه المستجدات وعمل على وضع ضوابط حازمة أخلاقية وقانونية يلتزم بها الذين يؤدون وظائف أو مهناً أو حرفاً . فإذا حدثت مخالفات من صاحب المهن أو الحرف نتيجة لقصور أو خطأً أو إهمال منه وترتبط على ذلك ضرر بالأفراد أو الجماعات ، فهو مطلب بالضمان والتعويض ، فالطبيب الذي يجري عملية جراحية دون اهتمام بخطورة عمله ، والمحامي الذي يتصحّح موكله دون أن يكلف نفسه مهمة الاطلاع على القانون أو يقصد التضليل والإضرار ، والمهندس الذي يتحمل في واجبه فتنهار الجسور وتتشقق البناء ، والقاضي الذي يغفل الإجراءات ويعرقل سير العدالة الناجزة أو يصدر الأحكام جزافاً وفق هواه ، والمحرى الذي يغفل التحرى دون سبب معقول ، والمعلم الذي يغفل إجراءات الإعلان ، وغير هؤلاء من استغلوا وظائفهم للإضرار بالدولة أو الأفراد كل هؤلاء بموجب نظرية الفعل الضار أصبحوا مسئولين شخصياً عن أخطائهم ، ويلزمون بدفع التعويض العادل لمن لحقه الضرر .

ولقد انطلق القانون في نظرية الفعل الضار من مذهب الحقيقة والمالكي في العموم إلى درجة أن القانون أبان أن كل من لم يمد يد المعاونة والمساعدة إلى شخص معرض للهلاك وفي إمكانه إنقاذه ولم يفعل يلزم الضمان والتعويض، انطلاقاً من القاعدة الفقهية في المذهب المالكي من ترك واجباً في الصون ضمن .

ولقد تناول القانون أيضاً نظرية الإثراء بلا سبب أو حالات الثراء الحرام التي يترى فيها الإنسان على حساب شخص آخر أو على حساب مخدومه . ولقد حسم التشريع الإسلامي هذه المسألة حسماً قاطعاً منذ وقت طويل فأرسى قواعدها، إلا أن قواعدها لم ترس في القانون المدني الوضعي إلا حديثاً مع تضارب شديد في الواقع، حتى أصبح الإثراء على حساب الوظائف سمة من سمات المجتمعات المتقدمة وآفة من آفات العصر .

ولقد نص القانون على أن الثراء الحرام يظل حراماً حتى يسترد ولا يورث ولا يوهب ولا يباع لأن الحرام حرام إلى يوم القيمة، والحلال حلال إلى يوم القيمة . فمرور الزمن وتقادمه لا يجعل الكسب الحرام حلالاً .

ولقد أرسى قواعد قانون التراء الحرام رسول الله ﷺ والصحابة من بعده ، فوضع رسول الله ﷺ قانون (من أين لك هذا) حينما حاسب عامل الركبة الذي أتى بهال ذكر أنه أهدى إليه فقال ﷺ (علي استعمل الرجل منكم فيقول هذا لكم وهذا أهدي إلي، هلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدي له أم لا؟ والذى نفسى بيده لا يأخذ أحدكم شيئاً بغير حقه إلا أتى الله به يوم القيمة ثم أخذ رسول الله ﷺ منه المال ورده للمسلمين . وكذلك فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فكان يشاطر الولاية والأمراء ويقاسمهم في الأموال لمظنة التهمة ولقد انطلق القانون من تلك القواعد التي أرساها رسول الله ﷺ وأصحابه من بعده رضي الله تعالى عنهم .

ثم تناول القانون بعد ذلك طائفة كبيرة من أنواع العقود والمعاملات، التي تم بين الناس في حياتهم اليومية، أخذنا أحکامها من الفقه الإسلامي ومن اجهادات فقهاء المسلمين المعاصرین . فتناول القانون عقد البيع وأنواعه من بيع السلم والمخارجة، والبيع في مرض الموت وبيع الوكيل لنفسه وبيع ملك الغير وبيع المقايسة وأحكام البيع المتعلقة بالثمن والتزامات البائع والمشتري الخ .. ولقد أبطل القانون بيع الوكيل لنفسه وهو واحد من مستجدات العيل لأكل أموال الناس بالباطل، فالوكيل والمسمار الذي ينوب عن البائع أو المشتري يدعى جوراً أنه باائع أو مالك أصيل ويأخذ أتعابه على أنها ثمن لما يملكه فهذا البيع باطل ومانع عنه من ربح وثراء فهو تراء حرام . ولقد فصل القانون أحكام الهبة والقرض والصلح والشركات بجميع أنواعها من شركة الأعمال والوجه والمضاربة الخ . وتناول عقد الإجارة وأنواع الإجرارات من إجرات الدور للسكن والأراضي الزراعية ثم تناول عقود المزارعة والمسافة والمقارسة بالتفصيل وبيان الأحكام التي أخذتها من الفقه الإسلامي .

وتناول القانون عقد الإئارة والمقاومة وعقد العمل وعقد الوكالة والوديعة والحراسة وعقود الكفالة والحوالة والضمان وعقد الرهن . كما تناول القانون عقود الغر عموماً كعقود المقامرة والرهان وعقد التأمين ، فيبين الغر والتدليس الموجود في هذه العقود ولم يجز من عقود التأمين إلا عقد التأمين التعاوني لأن الناحية التبرعية فيه واضحة ولا غر فيها .

وعلى العموم اشترط القانون الكتابة في المعاملات المدنية باعتبارها أفضل الوسائل لحفظ الحقوق، ونص على معاملات بعينها أن تكون كتابة وإلا كانت المعاملة باطلة ولأثر لها، ومن هذه المعاملات الهبات ، والقرض ، والإجارة ، والتصرف في الأراضي والعقارات والشركات . وبهذه الطريقة يكون المشرع قد سعى لحسن البيانات أمام المحاكم وما يتطلب حضور الشهود من عنق ومشقة وفشل باب اختلاف البيانات الكاذبة إلى الأبد .

ثم تناول القانون الملكية بصفة عامة وطرق اكتسابها وطرق فقدتها والقيود الواردة عليها لصالح العام أو المصلحة العامة . وحرم نزع الملكية إلا لم يمر شرعاً مقابل تعويض عادل . وبين أنواع الملكية وملكيـة المنقول والعقـار والملكـ العام والملكـ الناقصـ والحقـوقـ المتفرـعةـ منـ الملكـيةـ كـحقـ التـملـكـ وـحقـ الـارـتفـاقـ وـحقـ الشـفـعـةـ الخـ -ـ هـذـاـ باختـصارـ ماـ تـناـولـ لهـ قـانـونـ الـمعـاملـاتـ وـهوـ يـحـاجـ إلىـ مجلـدـاتـ لـشـرحـهـ وـبيانـ أـحكـامـهـ المـخـتلفـةـ .

(٣) قانون الإثبات (قانون المراوغات) لسنة ١٩٨٣ م

هو قانون صدر لبيان أدلة الإثبات في المعاملات والمسائل الجنائية ، ولقد انطلق القانون من الأصول الشرعية في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ثم استهدى بأقوال السلف الصالح وخصوصاً رسالة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب القضائية الشهيرة التي يعندها لقضائه . وبالسوابق القضائية التي مارسها القضاء فترة طويلة بما لا يخالف الشريعة الإسلامية . ولقد حدد القانون في الفصل الثاني مبادئ أساسية وقواعد وأحكام عامة تستهدى بها المحاكم في إثبات الجريمة وتوجيه الاتهام وإثبات الحق المدني ومن هذه الأحكام :

- أ - الأصل براءة المتهم حتى ثبت إدانته دون شك معقول .
- ب - الأصل في المعاملات براءة الذمة والبيئة على من يدعى خلاف ذلك .
- ج - الأصل في أحوال البالغ السلامة والحرية والبيئة على من يدعى عارضاً على أهليته أو قيام ولاية عليه .
- د - الأصل صحة الظاهر والبيئة على من يدعى خلاف ذلك .
- ه - الأصل فيما ثبت بزمان بقاوته على مكان عليه لزمن معقول ، والبيئة على من يدعى زواله أو تحوله .
- و - الأصل جريان ماهو على حاله ، الأصل في الأمور العارضة العدم ، والبيئة على من يدعى خلاف ذلك وتناول القانون طرق الإثبات الجائزة قانوناً وحصرها في الآتي :-
 - ١ - الإقصمار ٢ - شهادة الشهود ٣ - المستندات ٤ - القرائن
 - ٥ - حجية الأحكام ٦ - اليمين ٧ - المعاشرة ٨ - الخبررة

ولم يأخذ بعلم الشخص ، كطريق من طرق الإثبات ، عملاً بقول جمهور الفقهاء المسلمين ، لأنه ربما يكون القاضي عرضة لهواه فيحكم بعلمه .

ثم تكلم عن الشروط المتعلقة بتلك الأدلة من شروط المقر والشاهد وأنواع الشهادة واليمين ومتى توجه واليمين الحاسمة وصيغة الحلف ، والخلف والرد والنكول وشهادة المعاينة وشهادة التسامح وشهادة الخبرة وحجية المستند الرسمي أو العرفي والقرائن وأحكامها وقرينة الآثر إلى غير ذلك من الأحكام التفصيلية المتعلقة بطرق الإثبات التي بينها القانون ولا يتسع المجال لذكرها على التفصيل .

ولقد أفرد القانون في فصل خاص طرق إثبات جرائم الحدود وتحصر أدلة إثبات جرائم الحدود في الآتي :-

أ - الاعتراف وهو سيد الأدلة : ثبتت جريمة الزنا بالاعتراف الصريح في مجلس القضاء ويشترط تكراره لأن الصراحة لا تكون إلا بالتكرار ويشترط عدم العدول عنه قبل البدء في تنفيذ العقوبة . وكذلك ثبتت بقية الحدود كالسرقة والحرابة والقذف وشرب الخمر الخ .. بالإقرار ولو مرة واحدة في مجلس القضاء .

ب - الشهادة : ثبتت جرائم الحدود عن طريق الشهادة المباشرة، ولقد اشترط القانون لإثبات جريمة الزنا شهادة أربعة رجال عدول، على أنه في حالة الضرورة تقبل شهادة غيرهم كالأثنى مثلاً . ويشترط لإثبات بقية الحدود غير الزنا شهادة رجلين ، كما قبل في حالة الضرورة شهادة رجل وامرأتين أو أربع نسوة . ونلاحظ هنا أن القانون قبل شهادة الإناث في حالة الضرورة لإثبات جرائم الحدود عملاً بقول بعض التابعين وأئمة الفقه الإسلامي .

ج - القرينة : أخذ القانون بالقرآن لإثبات جرائم الحدود فأأخذ بقرينة الحمل لإثبات جريمة الزنا إذا لم يكن للمرأة زوج ، وأخذ كذلك بالنكول عن اللعان في حالة زنا الزوجة وعدم وجود شهود، وذلك إذا حلف الزوج أربع شهادات بالله على واقعة الزنا الخامسة أن لعن الله عليه إن كان من الكاذبين ، وإذا لم تحلف الزوجة ونكلت عن اليمين ثبتت عليها جريمة الزنا كذلك . وأخذ بقرينة الرائحة لإثبات جريمة شرب الخمر، إذا شهد بها عدلان أو بقرير من خبير مختص . وأخذ كذلك بقرينة وجود المال المسروق بيد السارق إذا لم تكن هناك شبهة توضح كيفية أيلولته للمسروق .

ولقد أخذ القانون بقول بعض أئمة الفقه الإسلامي كالمالكية والحنابلة لإثبات جرائم الحدود عن طريق القرائن ثم أبان القانون أن الحدود تدور بالشبهات وضرر أمثلة لهذه الشبهات .

(٤) قانون أصول الأحكام القضائية لسنة ١٩٨٣ م

صدر قانون الأحكام القضائية عام ١٩٨٣ م وهو يبين طريقة تفسير النصوص الشرعية الظنية الدلالة أي النصوص غير القطعية ، ويبين طريقة القضاء في حالة عدم وجود النص .

ففي تفسير النصوص التشريعية أوضح القانون أن النص إذا لم يكن مفسراً أو قطعى الدلالة يتبع القاضى الآتى فى تفسير ذلك النص الظنى الدلالة : -

أ - يستصحب أن المشرع لا يقصد مخالفة الشريعة الإسلامية تعطيلاً لواجب قطعى أو إباحة لمحرم بين ، وأنه يراعى توجيهات الشريعة فى الندب أو الكراهة .

ب - يفسر القاضى المجملات والعبارات التقديرية بما يوافى أحكام الشريعة ومبادئها وروحها العامة .

ج - يفسر القاضى المصطلحات والألفاظ الفقهية على ضوء القواعد الأصولية واللغوية فى الفقه الإسلامي .

وأما بالنسبة للحكم فى حالة الواقع الذى لا يوجد لها نص أو فى حالات غياب النص الذى يحكم الواقع يتبع القاضى الآتى : -

١ - يطبق ما يجد من حكم شرعى ثابت بنصوص الكتاب والسنة .

٢ - فإن لم يوجد نصاً يجتهد رأيه ويهدى فى ذلك بالمبادئ، التالية بحيث يأخذها على وجه التكامل ويراعى ترتيبها فى أولوية النظر والترجيح : -

أولاً :

مراجعة الإجماع ومتقاضيه كليات الشريعة ومبادئها العامة ومتنهى إلى توجيهاتها من تفصيل في المسألة .

ثانياً :

القياس على أحكام الشريعة تحقيقاً لعلتها أو تمثيلاً لأشباعها أو مضاهاة لمنهجها في نظام الأحكام .

ثالثاً :

اعتبار ما يجلب الصالح ويندر المفاسد وتقدير ذلك بما يتوخى مقاصد الشريعة وأغراض الحياة الشرعية المتكاملة في ظروف الواقع الحاضر وبما لا تغليه نصوص الشريعة الفرعية .

رابعاً :

استصحاب البراءة في الأحوال والإباحة في الأعمال واليسر في التكليف .

خامساً :

الاسترشاد بما جرت عليه سوابق العمل القضائي في السودان، فيما لا يعارض الشريعة وماذهب إليه جمهور فقهاء الشريعة من فتاوى فرعية وما قرروه من قواعد فقهية .

سادساً :

مراجعة العرف والفكر في المعاملات فيما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو مبادئ العدالة القطرية .

سابعاً :

توخى معانى العدالة التي تقررها الشائع الإنسانية الكريمة وحكم القسط الذي يندرج في الوجدان السليم .

فإنطلاقاً من هذا القانون الذي أعطى للقاضي مجالاً خاصاً للإجتهد في تفسير النصوص والحكم في الواقع التي لانصر فيها انفتح باب إحياء الفقه وتجددده .

ولقد تناول قانون أصول الأحكام القضائية كيفية تفسير النصوص الظنية الدلالة، فقد يرد النص في القانون عاماً أو مطلقاً أو مهما فكيف يفسره القاضي؟ فوضع القانون الضوابط لتفسير النص ومن أهمها: ألا يخالف التفسير أحكام الشريعة ومبادئها وروحها العامة، وأن تفسر الألفاظ والعبارات على ضوء القواعد الفقهية واللغوية . وهذا ما سارت عليه المحاكم إبان تطبيق الشريعة الإسلامية في قضية محاسب وادي سيدنا ، فقد فسرت المحكمة النص القانوني الوارد في تعريف السرقة مستهدية بذلك الضوابط والقواعد في تفسير النصوص .

ولقد طبقت المحاكم كذلك حالات غياب النص في الحادثة الجديدة، ولا ننسى في هذا المقام الأحكام الاجهادية التي أصدرتها محكمة الاستئناف الجنائية حول إزام الدولة بديات القتل الخطأ أو الجرح الخطأ التي تحدثت من موظف عام وهو يؤدي عمله بعد اتخاذه الحيوطة والحضر اللازمين . وحول تفسير العلاقة بشركات التأمين الإسلامية أو نقابات العمل ، والأمثلة كثيرة في هذا المجال الذي كان سببه قانون أصول الأحكام القضائية والاجهادات الفقهية ثمرة من ثمرات ذلك القانون .

وللأسف الشديد فإن بعض المشغلين بالقانون وبعض الساسة الذين يسيرون القانون لم يفهموا ذلك القانون، وحسبوه أنه فتح مجالاً واسعاً ليجعل من القاضي مشرعاً ومجتهداً في كل شيء . وهؤلاء وأهمون ولهم العذر ، فالثقافة الغربية أعمتهم وسيطرت عليهم فلو بذلوا جهداً بسيطاً ونظروا في أبيجديات علم أصول الفقه لفهموا أهمية ذلك القانون ومقاصده .

ولم يفتح هذا القانون - كما يشاع - مجالاً للإجهاض في كل شيء ، بل الأمر كان مقصوباً على حالات غياب النص القانوني أو الشرعي . وإذا احتار القانون نصاً معيناً محدداً فلا مجال للإجهاض ولكن إذا ترك القانون حكماً من أحكام الشريعة الإسلامية قصداً أو نسياناً أو تناسياً أو كانت هناك حادثة جديدة لأنص فيها على القاضي الأخذ بالحكم الشرعي المترافق والإجهاض في الحادثة الجديدة وفق ضوابط الإجهاض المعروفة . لم ينص قانون العقوبات على عقوبة التعامل في الربا، ولم يجعله من الجرائم المنصوص عليها في القانون، وهذا لا يعني إباحة الربا ومحواره ، لأن الربا محرم في جميع الأديان السماوية ولقد أجمع فقهاء المسلمين على تحريم وتعزير من تعامل بالربا .

واستناداً إلى قانون أصول الأحكام القضائية أحدثت المحاكم بالحكم الشرعي المskوت عنه في قانون العقوبات ، وعورت من تعامل بالربا وأمرت بإلغاء التعامل الربوي في كافة المصادر الحكومية والأجنبية .

والأخذ بالأحكام الشرعية المskوت عنها شمل قانون العقوبات وغيره من القوانين الأخرى كقانون المعاملات وقوانين الأحوال الشخصية الخ .

وقاتون أصول الأحكام القضائية انطلق أساساً من قوله تعالى ﴿فَإِنْ تَنَازَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ سورة النساء الآية ٥٩.

ومن حديث معاذ بن جبل حينما أرسله النبي ﷺ قاضياً لليمن وقال له : بم تحكم ؟ قال : أحکم بكتاب الله . قال : فـإـن لـم تـجـد ؟ قال : بسنة رسول الله ، قال : فـإـن لـم تـجـد ؟ قال : أجهـدـهـرأـيـيـ ولا آـلـوـ «ـأـيـأـقـصـرـ»ـ قال رسول الله : الحمد لله الذي وفق رسول ، رسول الله إلى ما يرضي الله ورسوله «ـ...ـ»

(٥) القوانين الإسلامية الأخرى

من القوانين الإسلامية التي صدرت « قانون الزكاة والضرائب ، فالتزكاة عبادة مالية، واجب على الحاكم أن يقوم بتحصيلها من الأغنياء لردم الفقراء والمساكين وبقية المصارف التي بينها القرآن الكريم . فألزم القانون الدولة للقيام بجبايتها وتوزيعها في المصارف الشرعية .

فحدد القانون الأحوال التي تجب فيها الزكاة من زكاة النقود والماشية والزرع وعروض التجارة الخ ... ونلاحظ أن القانون قد ترسّع في زكاة الزرع والفواكه والخضرة، فأوجب الزكاة في كل أصناف المزروعات حتى الفواكه والخضرة عملاً بقول بعض فقهاء المسلمين، ولقد وضع القانون في الاعتبار أن السودان بلد زراعي أرضه خصبة صالحة لزراعة كل أنواع المحاصيل والخضرة والفواكه .

ولاشك أن الزكاة ستلعب دوراً كبيراً وباززاً في تنمية اقتصاد السودان وبموجب قانون الزكاة ألغيت كل الضرائب التي كانت مفروضة على الأشخاص من ضريبة الدخل الشخصي وغيرها . والزكاة تكون على المسلم . أما غير المسلم سيلدفع ضريبة تكافل اجتماعي . ولم ينص القانون على أي ضرائب سوى ضريبتي الاستثمار والدمغة ، وهذه تؤخذ من أرباب الأموال من المستثمرين وغيرهم . والشرع لا يأبه ذلك لأن في المال حقاً سوى الزكاة كما ورد في الآخر . ولقد أجاز فقهاء المسلمين فرض ضريبة سوى الزكاة على الأغنياء ، ولقد أبان هذا الأمر وأفاض فيه الإمام الغزالى في كتابه « إحياء علوم الدين » وتم إنشاء ديوان الزكاة والضرائب .

والزكاة أو ضريبة التكافل الاجتماعي تكون من رأس المال ، فإذا كانت هناك أرباح فتكون من رأس المال وأرباحه معاً . وبالتالي فإن الزكاة ستدر دخلاً كبيراً . ولم يطبق من الزكاة إلا زكاة الزروع والثمار لأنها تؤخذ في وقت الحصاد . وقد جمعت كميات كبيرة من الجبوب

من ذرة وقمح وسمسم وغيرها، ولكن سوء التخطيط والإدارة وتضارب الأنصاص وتنازعه بين إدارة ديوان الزكاة من جهة، ووزير المالية والاقتصاد من جهة أخرى، وحكام الأقاليم من جهة ثالثة في ذلك العهد السابق ، أدى إلى تراكم زكاة الزروع في المخازن دون أن يتم توزيعها والاستفادة منها حتى في أيام المجاعة والجفاف آنذاك، وقد تكلمنا في ذلك في وقه وزمانه مما خلق جفوة بيننا وبين وزير المالية السابق السيد إبراهيم منعم منصور مما حدا به أن ينقدم بشكوى ضدى ضد الأخ المجاهد أحمد محجوب حاج نور مكتوبة للرئيس المعزول والذي أمر الجهات القضائية العليا بإجراء تحقيق في تلك الشكوى وكانت محل حديث وتعليق بين الناس في الهيئة القضائية وخارجها .

ولم تطبق الزكاة في بقية الأموال لأن حولها لم يحل إلا في عام ١٤٠٦هـ فالمعتrobون على قانون الزكاة معظمهم جهلاء لا يفهمونها . فالزكاة تؤخذ من الأغنياء ومن رأس مالهم وأرباحه معا . وتؤخذ من كل الأموال وأصنافها المختلفة حتى الخضر والغواكه الخ .

فالذين يطالعون باليغايتها وإبطالها أرائهم يعطون على الأغنياء أكثر من عطفهم على الفقراء وينسون أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه حارب المرتدين ومانع الزكاة وقال لهم قوله المشهورة « والله لو منعوني عقال بغير كانوا يعطونه رسول الله لقاتلتهم عليه » .

ومن القوانين التي صدرت ، قانون القوات المسلحة الذي جعل من أهداف القوات المسلحة الدفاع عن الدين والوطن ووحدة ترابه والمشاركة في تعميره وحماية منجزاته ومكاسب الشعب والمذود عن قيمة الروحية والسياسية والاجتماعية الخ .

وأصبح شعار القوات المسلحة بموجب هذا القانون لا إله إلا الله في وقت السلم والله أكبر في وقت الحرب والقتال، وأصبح نشيلها اليومي قبل بداية العمل وبعد نهاية العمل :

الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر

الله أكبر ربنا

الله أكبر در عنا

الله أكبر حصتنا

الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر والله الحمد

الله أكبر نهدي بكبه ورسله

الله أكبر أنا العابد الذاكر

الله أكبر أنا الذاكر الخائف من الله العزيز القوى المتين الذي له ملك السموات والأرض .

والقوات المسلحة بمقتضى هذا القانون هي الساهرة لأجل إعلاء كلمة الله سبحانه وتعالى والمجاهدة في سبيله إلى يوم القيمة حتى تكون كلمة الله هي العليا .

ومن القوانين التي صدرت قانون « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » الذي ينظم ولاية الحسبة . فجعل الحسبة أمراً لازماً لابد منه ، وجعلها فرض عين على من يتلزم بها ، ويصنف القانون أنواع المعروف وأنواع المنكر .

ثم أبان القانون وظيفة المحتسب والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، في أنها وظيفة توجيهية وإرشادية ، ولم يمنع أي سلطة تعزيرية لإزالة المنكر سواء بالجلد أو الغرامات أو السجن بل ترك ذلك للقضاء فله أن يبلغ عن ذلك للسلطات القضائية، إلا أن القانون منح المحتسب حصانة قانونية فيتمتع بالحصانة التي تتمتع بها المحكمة بكل من اعتراضه أو استنها به أو استخف به يعاقب كأنه أساء إلى المحكمة في ساعة انتقادها . وجعل القانون عمل المحتسب تطوعاً وتبرعاً فلا يعطي المحتسب أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أى راتب أو مكافأة وإنما يكون عمله حسبة لوجه الله تعالى .

وبموجب هذا القانون تم تكوين جميات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أنحاء السودان ووضعت اللوائح المنظمة لعمل هذه الجمعيات وتم إنشاء الهيأة كل إدارية . فأصبحت هناك هيئة استشارية عليا مكونة من العلماء والعامليين بالقانون ومن مشايخ الطرق الصوفية . ثم أمانة عامة، ثم محتسب لكل إقليم ثم الجمعيات القاعدية .

ومن القوانين التي صدرت قانون المرور لعام ١٩٨٤م حيث يعالج كل حالات القتل والجرح والإصابة التي تحدث بسبب الأخطاء المرورية من الأشخاص، ويعالج كذلك حالات الضرر والإتلاف الناتجة من حوادث المرور، وأساساً الذي انطلق منه القانون هو الفقه الإسلامي ، فأخذت كل أحكام الديات الكاملة أو الناقصة وأحكام التعويض عن الأضرار الناتجة من حوادث السيارات وغيرها من آقوال وأراء فقهاء المسلمين . وأجاز القانون للقاضي النظر في كل المسائل الجنائية والمدنية المتعلقة بحوادث المرور، فوفر للمتقاضين الكبير من الوقت والزمن وحفظ لكل المتضررين حقوقهم وتعويضاتهم التي كانت تضيع بسبب المماطلة والتأخير وتضارب الاختصاص بين محاكم المرور والمحاكم المدنية الذي كان سائداً قبل العمل بالتشريعات الإسلامية .

الفصل الثاني

شبهات حول تطبيق الشريعة الإسلامية في السودان

تمهيد :

سأحاول في هذا الفصل إن شاء الله الرد على كل الشبهات التي أثيرت حول التشريعات الإسلامية وتطبيقاتها في السودان، وأتناول كل شبهة على حدة ولم أغير على بحث أو مكتوب يحدد تلك الشبهات، بل الاتنادات وإثارة الشبهات ظهرت فيما كتب على صفحات الصحف القومية (الصحافة والأيام) أو ماقيل في الندوات والمحاضرات السياسية أو ما نقلته أجهزة الإعلام المسموعة أو المرئية، ولقد حاولت قدر المستطاع الرد على تلك الشبهات في وقتها وحياتها، فسلكت نفس الطريق الذي سلكه المعارضون للتشريعات الإسلامية، ولجأت إلى الصحف المسماة قومية ، وقدمت بعض الردود والمقالات ردًا على ما كتبوه إلا أن تلك المقالات لم تر النور ، وحينما سألت عنها كانت المسئولة المذكرة من بعض قنوات اليسار في جريدة الأيام وكانت قضية (أبو العزائم المشهورة) وسجلت حدثاً إذاعياً طويلاً في إذاعة أمدرمان ، إلا أنه لم يذيع وعلمت أن اليساريين في أجهزة الإعلام حالوا دون إذاعته ، وكذلك الأمر بالنسبة للتلفزيون ، حيث إن الأخ الفاضل الدكتور أبو يكر عوض ، قد وعدني أكثر من مرة بالتسجيل إلا أنه لم يوفق في ذلك لأسباب معروفة^(١) . ومن هنا سلكت طريق المحاضرات والندوات فقمت والحمد لله بسلسلة من الندوات والمحاضرات في جامعة الخرطوم، وكلية الزراعة وأنحاء متفرقة من العاصمة المثلثة ، وكذلك قمت بجولة شملت معظم مدن وأقاليم السودان : واد مدني، الطينة ،

(١) وهذا لا بد لي من وقفة شكر للأخ رئيس تحرير جريدة القوات المسلحة وبقية المحررين الذين خجعوا لباب الصحيفة على مصراعيه فكان اللقاء الصحفى مهم .

الكاملين ، أريجى ، الأبيض وباره وغيرها من مدن السودان ، ولأنسى ذلك الاستقبال الكريم من أهلاها فى إقليم كردفان فى الأبيض وبارا ، ولقد سجلت حدثاً إذاعياً استغرق زهاء ساعات فى إذاعة إقليم كردفان ، وهنا لابد لي من وقفه شكر أخرى للأخ مدير إذاعة كردفان السيد / صلاح عوض الذى سجل الحديث وأذاعه فى وقته وحيثه فجزاه الله خير الجزاء .

ولقد ردت على معظم الشبهات فى تلك المحاضرات والندوات ويمكن حصر الشبهات فى الآتى :

- ١ - القوانين التى صدرت لاصلة لها بالإسلام وهى من صنع نميرى ، وهى شريعة بتر وجلد وقطع ولاتساوى ثمن العبر أو المداد الذى كتب به .
- ٢ - القوانين طبقة على الضعاف والصغار المساكين ولم تطبق على الأغبياء والكمار وأصحاب الجاه والسلطان .
- ٣ - كان القضاة أدلة في يد النظام السابق يحرکهم متى شاء ومتى أراد فهم جلادو النظام .
- ٤ - التطبيق كان تشويهاً للشريعة الإسلامية ، فقطعت الأيدي ظلماً وجوراً ، ولم يراع شبهات درء الحدود في الفقر والجوع والجفاف والتصحر .
- ٥ - أحد الناس بالشبهات وابتداع مايسى بالشرع في الزنا ، ولم يراع حق المتهمين في الدفاع عن أنفسهم والجمع بين عقوبات ثلاثة هي الجلد والسجن والغرامة .
- ٦ - الطعن في بعض الأحكام الصادرة في قضية محمود محمد طه ، ومحاسب وادى سيدنا ، وقضية العشرين والتاجر الهندي لاليت راتنال شاه .
وسأتناول كل هذه الشبهات وسأرد عليها بالتفصيل إن شاء الله ، وسأفرد للطعن في بعض الأحكام الصادرة فصلاً خاصاً .

الشبيهة الأولى

قولهم إن القوانين التي صدرت لاعلاقة لها بالشريعة الإسلامية قول جائز لا يستند إلى منطق أو حجة ، وقد سموها خجلا وحياء بقوانين سبتمبر ، علما أن القوانين الإسلامية لم تصدر كلها في سبتمبر ، وقد بینا في الفصل الأول إسلامية القوانين التي صدرت سواء في مجال العقوبات أو المعاملات أو غيرهما . وأنها مستمدة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، حيث تم تحريم الخمر والزنا والربا والقمار والميسر ، وأقيم حد الله سبحانه وتعالى على من سرق وزنا وأخاف السبيل وسفك الدماء ، فهل يريد هنا هؤلاء المعارضون أن نرجع إلى قوانين الاستعمار الإنجليزي التي أباحت الزنا والخمر والربا ولقد صرخ بعضهم بالعودة إلى قوانين الاستعمار وحن حنينه إليها وأقام على فقدانها مائتا وعوپلا ، وبكى أحدهم في استراحته في إحدى الصحف القومية طويلا ودعا النائجات ليكثن معه على قوانين الإنجليز ١١ ولكن هيهات ، فنحن والحمد لله مسلمون ونريد أن نتحاكم إلى حكم الله ورسوله ، ولا يكتمل إيمانا إلا بحکم التنزيل قال تعالى ﴿فَلَا وَرِبَّ لَيَؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حُرْجًا مَا قَضَيْتُ وَسَلَّمُوا تَسْلِيْمًا﴾ وقوله تعالى ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا نَزَّلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ .

ومن أحكام الله تعالى تحريم الزنا والخمر والعذاب عليهما قال تعالى ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الزِّنَا إِلَهٌ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءً سَبِيلًا﴾ وقال تعالى ﴿الْزَّانِي وَالْزَّانِي فَاجْلِدُوهُ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدٌ وَلَا تَأْخُذُوهُمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ . ومن أحكام الله تعالى قطع يد السارق ومعاقبة المفسدين في الأرض ومن سلب الأموال وهتك العرض بالصلب أو القطع من خلاف أو النفي من الأرض امثالا لقول المولى عز وجل ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا أَيْدِيهِمَا جَزاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ سورة المائدة الآية ٣٨ ، وقوله تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يَقْتُلُوْا أَوْ يَصْلِيْوَا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْقَوْا مِّنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لِهِمْ خَزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ سورة المائدة الآية ٣٢ .

فهل نصف هذه الأحكام بأنها شريعة بتر وجلد وقطع ؟ ياله من استخفاف واستهتار بأحكام الله سبحانه وتعالى لا يليق بهن في قلبه مثقال ذرة من إيمان ! ولكن خلو القلب من الإيمان والسير في تلك الاستعمار الإنجليزي وثقافته أعمى هؤلاء حتى يجعلهم يجرأون على أحكام الله وعلى شريعة السماء السمححة . فالجلد والبتر والقطع كان لمن عاث في الأرض فسادا ونهب سلب أموال الناس، وهتك أغراضهم ولمن شرب أم الخباث وأم الكبار الخمرة الملعونة ،

فالذى ذاق حلاوة الجريمة وانتعش لها لابد له من عقاب يوازى طعم ماذاقه فكانت مرارة الجلد موازنة للهبة ربانية من خالق الكون الذى هو أعلم وأدرى بشئون خلقه .

ولقد عجبت من جرأة هؤلاء المعارضين الذين أقاموا وأشرفوا على تكوين مايسما بجمعيات البشر والشلل لمن طبقت عليهم أحكام الله سبحانه وتعالى . جرأة مايعدها جرأة والله سبحانه وتعالى يقول ﴿ ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهم طائفه من المؤمنين ﴾ .

وعجبت لمن قال منهم، إنه لا يعرف القطع من خلاف ، فإن كان ذلك عن جهل فمصدية وإن كان عن علم فمصدريان ، ولكن السياسة أحياناً تعمى بعض الناس عن الحق وترمى بهم في الباطل . فالقطع من خلاف آية في كتاب الله سبحانه وتعالى ويكون لمن أفسد في الأرض وحارب الله ورسوله . فآيات الحدود والقصاص وأحكام البيع والإجارة والجعالة وآيات تحريم الربا والقمار والميسر وأحكام زكاة النقادين والماشية والزروع والشمار لاتساوى ثمن المداد والحرير التي كتبت به ، قول باطل غير صحيح مردود على قائله .

والشرع لا يسمى ولا يوصف به أحد لأن المشرع هو الله سبحانه وتعالى فلا يمكن أن نصف التشريعات الإسلامية . بأنها شريعة تميّز بل هي شريعة الله سبحانه وتعالى ولا يمكن أن نرفض ونترك التشريع الإسلامي لأن طاغية من الطواغيت أعلنه أو قرره فلم يترك خلفاء الطاغية الحاجاج ابن يوسف الشفوي الشرعي الإسلامي التي طبّقت في عهده وزمانه ، فكذلك اليوم لا يمكن التنازل عن الشريعة الإسلامية أو تركها لأن الطاغية تميّز قد قررها وأعلنها . فالشريعة الإسلامية باقية مابقى على أرض السودان مسلم واحد ، وأن النكوص عنها يعتبر ردة .

الشبة الثانية

قولهم إن الشريعة الإسلامية طبقت على الفقراء والمساكين، ولم تطبق على الأغنياء وأرباب الأموال وأصحاب الجاه والسلطان والمنصب قول غير صحيح ، فالمحاكم كما يعلم الجميع قد حاكمت الوزير « الوزير الإقليمي لحكومة دارفور » وحاكمت شقيق النائب الأول للرئيس المعزول عمر محمد الطيب ، وحاكمت ابن وزير النقل والمواصلات خالد حسن عباس ، وحاكمت ابن الأمين المناوب للمجنة المركزية للاتحاد الاشتراكي المنحل أحمد عبد الحليم ، وحاكمت المهربيين من التجار الكبار أمثال أى الفيض وعوض عثمان وغيرهما ، والمرأين أمثال لاليت وغيره ، كما حاكمت غازى المهدي . فلم يمنعنا الجاه والمنصب والمال والمكانة والوزارة من محاكمة هؤلاء ، فالكل يشهد أن شقيق النائب الأول المعزول عمر محمد الطيب قد تمت مصادرة أمواله من المصنع المعطل وأودع السجن ، فلم ننظر إلى مكانة أخيه ومنصبه والكل يشهد كذلك أننا قد حاكمنا ابن وزير النقل والمواصلات وضاعفتنا عليه عقوبة الجلد والغرامة حتى يكون عظة وعبرة لغيره .

ولقد نشرت تلك المحاكمات عبر أجهزة الإعلام المختلفة مثل غيرها ، وليس هذا تشهيراً كما يدعى المعارضون ، ولكن هذا امتدال لقول الحق عز وجل ﴿ ولি�شهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾ فنشر الأحكام وإذاعتها فيه عظة وعبرة ودروس المقصود منها الزجر والردع والتأديب والعلم حتى لا يعود المجرم إلى جريمته مرة أخرى ولا يرتكب الآخرون مثله من جرائم .

والمحاكمات لم تقتصر على أبناء الوزراء وأقارب النواب للرئيس المعزول فحسب بل امتدت أيادينا إلى محاكمة قادة النظام المباد المفسدين ، وماقضايا التهريب والأفران ببعيدة عن الأذهان والتي أدت إلى الصراع القوى المحموم بيننا وبين الجهاز التنفيذي، وستتناول ذلك بالتفصيل إن شاء الله .

وتتحقق العدالة وقلا لباب الوساطة والشفاعة في تعطيل حدود الله سبحانه وتعالى كلنا يعلم أن هناك وزراء قد تدخلوا لتعطيل سير العدالة ، أو التأثير على المحاكم كان مصيرهم العزل نتيجة لإصرار المحاكم على محاكمتهم ومحاسبتهم . ولقد يتسائل البعض عن قضية مأمون عوض أبو زيد فنقول : إن الأوسمة والأتواء قد سحبت منه ورفعت حصانته تمهدًا لمحاكمته ، ولقد هرب خارج البلاد وتمت محاكمة من كان معه بالمحكمة الجنائية رقم (٩) بالخرطوم ، ولكن الرئيس المعزول عفا عنه وأعاد إليه كل الأوسمة وحفظت أوراق قضيته بقرار من النائب العام آنذاك الرشيد الطاهر بكر ، ولقد طلبت أوراق هذه القضية باعتبار رئيس الجهاز القضائي ورئيس محكمة الاستئناف ، لإعادة النظر في قرار النائب العام وإلغائه لمخالفته للشريعة الإسلامية ، وبعد وصول الأوراق التي وصلت متأخرة بدأنا في دراسة الأوراق وقبل اتخاذ القرار فيها كان مصير رئيس وأعضاء محكمة الاستئناف الجنائية العزل والسجن .

الشّبهة الثالثة

يقولون إن قضاة الشريعة الإسلامية كانوا أدلة النظام السابق تأتمر بأمره ومتقدمة لقراراته وأوامره ، ولكنني أقول إن هذا قول مردود على قائله، فالكل يعلم ويشهد أن المحاكم في آخر عهد النظام المأبوي العباد كانت في عراك وصدام مع السلطة التنفيذية ممثلة أحياناً في النائب العام السابق، ومع بعض وزراء النظام ومع نميري نفسه ، ومذكرة النائب العام السابق الرشيد الطاهر بكر لرئيس الجمهورية المعزول خير دليل وشاهد . وقد كانت قضية الأفران الشهيرة التي خلقت حاجزاً من الجليد بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، وكانت بمثابة القشة التي قسمت ظهر البعير وأسرعت بتطور الأحداث حتى وصلت إلى انقسام العرى ، وهي القضية التي كسب فيها الجولة آنذاك النائب العام السابق الرشيد الطاهر بكر، فأدت إلى عزل واعتقال قضاة الشريعة الإسلامية واعتقال جميع قادة الحركة الإسلامية في كل أنحاء السودان ، ثم التضحى عن الشريعة الإسلامية حسب الشروط المتفق عليها مع نائب رئيس جمهورية الأمريكية (جورج بوش) ثم تطورت الأحداث وتلاحت و كانت ثورة الشعب السوداني المسلم في شهر الله المحرم رجب الأغر .

مارس النائب العام السابق-الرشيد الطاهر بكر- كل سلطاته القانونية وغير القانونية لحماية المفسدين وسدنة النظام من المحاكمة وكان يتدخل كثيراً لسحب القضايا من أمام المحاكم حتى لا تتجدد هذه القضايا طريقها للمحاكمة ، وقد طلب قضايا كثيرة منها لمحاكمة أصحابها مثل قضية مأمون عوض أبو زيد التي طلب النائب العام حفظها وشطبها بناء على تعليمات نميري، وقضية سكر تعاون شرق النيل المتهم فيها عبد الكريم محمد عبد الكريم، وسكرتير وأمين خزينة تعاون شرق النيل وآخرون وقد قبض على ذلك السكر في منطقة الكاملين ، وقد طلب النائب العام هذه القضية قبل أن تتم المحاكمة لحفظها ، ومن القضايا التي طلبها النائب العام بحجة حفظها وعمل تسويات ، قضية الصول نصر الشهيرة وقضية أشيقر وقضية أراضي العشرة وبرى وغيرها ، وقضية اختلالات في مصلحة سك العملة . وحينما كثرت طلبات النائب العام وتوصياته لحماية الفساد أصدرت منشوراً وهو المنشور المعروف بالمنشور رقم (٧) وطلبت فيه من كافة المحاكم عدم إرسال أي قضية للنائب العام إلا بعد موافقتي شخصياً . وهذه صورة طبق الأصل من المنشور .

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الجهاز القضائي
العاصمة القومية

منشور قضائي رقم (٧)

السيد قاضي

نلاحظ في الآونة الأخيرة ورود خطابات من بعض الجهات غير القضائية ومن مكتب السيد / النائب العام طالبين فيها بعض القضايا التي هي تحت النظر، أو التي تم الفصل فيها وذلك بغرض ممارسة سلطاته تحت المادة ٢٥٨/٤ من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٨٣م موصيا على بعض المتهمين بعدم توجيه التهمة أو التوصية لبعضهم بإسقاط العقوبة إذا تمت محاكمتهم .

ونفديا لازدواجية السلطات والثانية في الاختصاص وتسينا لسير حركة العمل القضائي ولتوحيد جهة الاختصاص وللحيدة من تضارب الآراء، أوجه بعدم إرسال تلك القضايا لأى جهة كانت والعمل في هذه الحالة بإرسالها لرئاسة الجهاز القضائي إذ هي الجهة المختصة والتي تقوم بوجيه المحاكم بإرسال ملفات تلك القضايا .

نرجو العمل بما جاء بهذا المنشور .

وفقاً لله وإياكم لتحقيق العدالة الناجزة
وشكراً ،،،

د . المكاشفي طه الكباشى
رئيس محكمة الاستئاف الجنائية
العاصمة القومية

صورة الى :-

- ١ - السيد/ رئيس القضاء
- ٢ - السيد/ الملحق القضائي برئاسة الجمهورية
- ٣ - السيد/ النائب العام

قضية الأفران :

تدور هذه القضية حول أفران آلية مزورة قام بتزويرها المدعي عكاشة مصوى، وأحمد عبد الله فضل الله وآخرون ، ولقد بلغت هذه الأفران خمسة وعشرين فرنًا بالعاصمة القومية ، ولقد حاول النائب العام الرشيد الطاهر بكر بكل الطرق القانونية وغير القانونية عدم تقديم هؤلاء للمحاكمة ، وسحب الأوراق من أمام المحكمة الجنائية رقم (١٢) برئاسة الدكتور إبراهيم خالد المهدى ، وكب له قاضي الموضوع عدة خطابات لإرجاع الأوراق للمحاكمة فماطل في ردها ستة أشهر مما حدا بالأخ إبراهيم خالد قاضي المحكمة أن يرسل أحد أفراد شرطة المحكمة لأخذ الأوراق منه فوراً فما كان من النائب العام السابق الرشيد الطاهر بكر إلا أن كتب موصياً بخطب البلاغ ، وأنه لا يريد ولا ينوي توجيه أي اتهام ضد هؤلاء ماعدا واحداً منهم وذلك للمصلحة العامة كما يدعى . وهنا كتب الأخ الدكتور إبراهيم خالد المهدى قاضي محكمة الموضوع ، لمحكمة الاستئناف الجنائية موضحاً أن قرار النائب العام باطل وطلب فتح بلاغ ضده لعمار ساته الخاطفة وحمایته للمفسدين وتقديمه للمحاكمة فوراً . وقد أصدرت محكمة الاستئناف الجنائية بالخرطوم قرارها الشهير بيطلان قرار النائب العام لمخالفته للشرع والقانون ، وأن المصلحة العامة التي ذكرها تقتضي تقديمهم للمحاكمة لأنهم تلاعبوا بقوت الشعب .

علماً أن بعضهم من قادة الاتحاد الاشتراكي المنحل . وهنالك عدة خطابات دارت في هذا المعنى وكلها بمحكمة الاستئناف الآن ويمكن الرجوع إليها وهي كثيرة ، وهذه فقرات من تلك الخطابات :-

(١) فقرات من خطاب محكمة الاستئناف الجنائية لرئيس القضاء

بسم الله الرحمن الرحيم
محكمة الاستئناف الجنائية
العاصمة القومية

النمرة : أ من ج / ١٤٠٥ / ١١٨٤ هـ
المحاكمة /
أحمد عبد الله فضل الله وآخرين
التاريخ : ٢٣ / ٥ / ١٤٠٥ هـ
السيد / رئيس القضاة

بعد السلام عليكم ،

إشارة إلى خطابكم رقم م.ت / ر.ق / عمومي / ٢ بتاريخ ١٩ / جمادى الأولى ١٤٠٥ هـ ،
بخصوص البلاغ ٨١/٣٥٢٠ ضد المتهم أحمد عبد الله وآخرين أرجو أن أفيدكم بالآتي :-

(١) طلب السيد النائب العام أوراق البلاغ المشار إليه من أمام محكمة الموضوع
ـ المحكمة الجنائية رقم ١٢ـ الخرطوم . ثلاث مرات أولها في ٢٤/٧/١٩٨٤ م وثانيها في
٢٠ ذى القعدة سنة ١٤٠٤ هـ ، وأخرها في ٣ ربى أول سنة ١٤٠٥ هـ ، ولقد استعجلت
محكمة الموضوع السيد النائب العام لإرسال الأوراق فجاءها رد السيد / وكيل ديوان النائب
ب بتاريخ ١١/١٤٠٥ هـ بأن النائب العام قد قرر وقف الإجراءات الجنائية في البلاغ
المشار إليه وأنه سيواجه بتوقيعه شخصياً . وبتاريخ ٤/٤/١٤٠٥ هـ ، ورد خطاب برقم
ـ دـ نـ عـ / جـ ١٦ـ موقع من السيد / النائب العام يفيد أنه لا يتوى توجيه الاتهام في البلاغ المذكور
ـ ضد المتهمين الشعانية ، دون ذكر أسباب .

(٢) بعد قرار النائب العام المشار إليه قررت محكمة الموضوع أن قرار النائب العام غير
ـ مسبب وجاء دون ذكر أي أسباب في بلاغ المتهمون فيه أشخاص من كبار موظفي الدولة
ـ وأصحاب رعوس أموال تحت المواد ١٢٨ ، ٣٦٢ ، ٤١٢ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ مـ سنة ١٩٧٤ مـ والمادة (٠٠)
ـ من قانون الثراء الحرام سنة ١٩٦٦ مـ ، والبلاغ يعلق بقوته من أقوات الجماهير ، والعدل أن
ـ يساوى الناس أمام القانون . وذكرت محكمة الموضوع أيضاً أن قرار النائب العام يخالف
ـ أحكام الشريعة الإسلامية وهذا يقتضي عدم وقف الإجراءات حسب نص الفقرة (٢) من المادة
ـ ٢١٥ من قانون الإجراءات الجنائية سنة ١٩٨٣ مـ . وقررت إلقاء القبض على المتهمين وتقديمهم
ـ للمحاكمة فوراً على أن ترسل الأوراق لمحكمة الاستئناف الجنائية للفحص (صورة من مذكرة
ـ محكمة الموضوع مرفقة) .

(٣) بعد تقديم الأوراق لمحكمة الاستئناف الجنائية قررت المحكمة أن قرار محكمة
ـ الموضوع بإلغاء قرار النائب العام بعدم توجيه الاتهام في هذه القضية الهمة جاء صحيحاً وموافقاً
ـ لمقتضى القانون والشريعة الإسلامية لأن السلطات الممنوحة للنائب العام ليست مطلقة بل مقيدة
ـ ولها أسس وضوابط

إمضاء

رئيس وأعضاء محكمة الاستئناف
ـ الجنائية بالخرطوم

(ب) فقرات من خطاب رئيس المحكمة الجنائية رقم (١٢) إلى محكمة الاستئناف
وأن نفتدي به حين قال في تتمة هذا الحديث «والذى نفسي يده لو كانت فاطمة بنت محمد
سرقت لقطعت يدها». لذلك ينبغي علينا أن نفتدي برسول البشرية عليه الصلاة والسلام وأن
نقدم للمحاكمة كل متهم وأن تحاكمه بالعدل دون خشية أو محايطة.

لذلك رأيت الآتي :-

أولاً - أن قرار السيد/ النائب العام بعدم توجيه الاتهام في هذا البلاغ وفقاً للمادة ٢١
لإجراءات ضد المتهمن لأمر خطير للغاية ، إذ إن الفقرة الثانية من نفس المادة تنص (على
الأَنْ يفهم من هذه المادة أو السلطة المستعدة منها أنه يجوز بأى حال من الأحوال وقف
الإجراءات إذا تعارض ذلك مع أحكام الشريعة الإسلامية) ولاشك أن التهم الموجهة ضد
المتهمين الثمانية فيها مخالفة ظاهرة لأحكام الشريعة الإسلامية - هذا وبعد الاطلاع على المادة
١٠ من قانون الهيئة القضائية لسنة ١٤٠٥ هـ ، أرى أن نطلب إلى السيد رئيس الجمهورية رفع
الحصانة عن الرشيد الطاهر بكر النائب العام - وفتح بلاغ ضده تحت المادة ١٩٢ (أ) من
قانون عقوبات السودان لسنة ١٩٨٣ م .

ثانياً : أن يقبض على جميع المتهمن في البلاغ وألا يطلق سراحهم إلا بعد تصديق هذه
المحكمة على ضمائاتهم . وأن يقدموا للمحاكمة في أقرب وقت ممكن .

أمضاء

د. ابراهيم خالدى المهدى
رئيس محكمة جنایات الخرطوم رقم (١٢)

مرفقات :

أوراق البلاغ

والأمر لم يقف عند هذا الحد بل وجهت محكمة الاستئناف الجنائية محكمة الموضوع
بالاستمرار في المحاكمة، رغم قرار النائب العام ، وفعلا تم القبض على المتهمنين والمتابعين
بقوت الشعب وأودعوا المعتقل رهن التحرى والتحقيق ، وهنا تدخل رئيس الجمهورية المعزول
وطلب سحب الأوراق وإيقاف المحاكمة فوراً ، ولكن محكمة الاستئناف رفضت سحب
الأوراق وتسليمها وأمرت بالاستمرار في المحاكمة رغم توجيه رئيس الجمهورية المعزول ،
ولكن قبل أن تفصل المحكمة في الأمر عزل الجميع وأودعوا في المعتقلات .

كانت هذه القضية الشهيرة محل تعليقات الناس وحديث الشارع ليس في الخرطوم وحدها بل في كل مدن السودان ، وتوارد وقفة المحاكم الشجاعة في ظل نظام متجرد متكبر ، والمحكمة لم تكن أداة في يد النظام بل كانت تسعى لتطهير المجتمع من كل الفساد ، ولذلك كانت تصطدم بالجهاز التنفيذي ، في تنفيذ قرارات المحاكم ، وأذكر هنالك على سبيل المثال مسألة الكواافير والرقص المختلط في الفنادق والكافريونوهات والتي أمرنا فيها معتمد العاصمة القومية آنذاك بغلق محلات الكواافير وإيقاف الرقص المختلط في كل الفنادق والأماكن العامة ... ولم يستجب المعتمد في البداية آنذاك لقرار المحكمة، ولكن حينما وجهت المحكمة بفتح بلاغ ضده وتقديمه للمحاكمة نفذ قرار محكمة الاستئناف، والحمد لله أغلقت محلات الكواافير التي تدار بواسطة الرجال في جميع أنحاء السودان ومرت أعياد الميلاد ورأس السنة الميلادية ١٩٨٤ دون رقص مختلط دون (ديسكو) رغم علم رضاء النظام السابق . وهنا أترك صورة من المكابيات تحكي ماقتها وهي موجودة بمحكمة الاستئناف الجنائية بالخرطوم :

بسم الله الرحمن الرحيم
محكمة الاستئناف الجنائية
العاصمة القومية

سرى ، عاجل جداً

صورة طبق الأصل

النمرة / ١ س ج / عمومي / ١
التاريخ ١ ربيع ثانى ١٤٠٥ هـ
السيد / محمد العاصمه القومية

الموضوع : الرقص المختلط والديسكو في
الفنادق والكافيهات وغيرها

بالإشارة إلى التوجيه الصادر من محكمة الجنائيات رقم (٤) - الخرطوم بحرى (طوارىء)
بتاريخ ٣/٦/١٩٨٤ م المعنون لسيادتكم بخصوص الموضوع أعلاه .

نود أن نوضح لكم أن ممارسة الرقص والديسكو (الرقص المختلط) هي أعمال مخالفة
للشرع الإسلامي وللقوانين المعمول بها في السودان .

وبيا أن بعض الفنادق والكافيهات قد درجت في هذه الأيام على إقامة هذه الحفلات
حسب العريضة المقدمة لهذه المحكمة وضرب مقدم العريضة أمثلة مثل الإعلانات الصادرة
من حفلات الكريسمس بنادى الخليج (ديسكو تيل) في ليلة ٢٤/١٢/١٩٨٤ ، وأيضا
(ديسكو كوبارا) (وحفل ياماها) والإعلانات الصادرة في هذا الشأن وجميعها صادرة
بتراخيص من محكمة العاصمة القومية . وبما أن ذلك الفعل مخالف للشرع والقانون ويكون
مرتكبوه عرضة للمساءلة الجنائية .

نرجو إيقاف تلك التراخيص وإيقاف تلك الممارسات المخالفة للشرع حسب توجيه محكمة
الموضوع .

وذلك بناء على العريضة المقدمة لهذه المحكمة .

إمضاء

رئيس وأعضاء محكمة الاستئناف الجنائية

ولتطهير المجتمع من بقايا الاستعمار والجاهلية نحت المحكمة هذه المرة منحي آخر واتجهت نحو المال لتنظيفه وتحريره من الغرر والربا والتداين والغبن والظلم والجور، فكانت مسألة التعامل بالربا ، والكل يعلم أن محكمة الاستئناف الجنائية بالخرطوم أمرت محافظ بنك السودان بإيقاف التعامل بالربا في كافة البنوك المحلية والأجنبية وكان ذلك حينما كانت المحكمة الجنائية رقم (١) تنظر في قضية التاجر الهندي الشهير الذى كان يتعامل بالملاتين في الربا ، وقالت محكمة الموضوع : إن العدل يقتضى إيقاف التعامل بالربا في الدولة أولاً، ثم محاكمة المرابي الهندي ، أو محاكمتهم معاً في حالة عدم إيقاف التعامل بالربا ، فأمرت المحكمة محافظ بنك السودان بإيقاف التعامل بالربا فوراً فما كان منه إلا وتقدم بشكوى لرئيس الجمهورية المعزول طالباً الحماية من المحكمة حتى لا يحاكم جنائياً .

وأذكر هنا أن جعفر نميري المعزول عقد اجتماعاً حضره نائبه ووزير المالية ووزير التجارة ومحافظ بنك السودان والنائب العام والأمين الأول للاتحاد الاشتراكي السوداني المنحل ووزير الشئون القانونية برئاسة الجمهورية ، وفي ذلك الاجتماع دافعت عن وجهة نظر المحكمة وطالبت بتنفيذ قرارها فوراً وإلا فإن المحكمة سوف تتخذ الإجراءات القانونية لتنفيذ قرارها ، وأمام هذا الإصرار نفذ قرار المحكمة وتم إيقاف التعامل بالربا ، وهذه صورة من خطاب المحكمة لمحافظ بنك السودان ، أما مضابط ذلك الاجتماع موجودة ببرئاسة الجمهورية .

بسم الله الرحمن الرحيم

المحكمة الجنائية رقم (١) ألم درمان
النمرة : م ج (١) / ٣٧ / ١٤٠٥ هـ
ألم درمان في : ٢٣ / صفر ١٤٠٥ هـ

/ سرى وهام وعاجل للغاية/

السيد/ محافظ بنك السودان

بعد السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

انطلاقاً من روح المنشورة والتصح في إطار التوجيه الإسلامي الذي تشهد له البلاد ، وعملاً بالقوانين والتشريعات الإسلامية التي أعلنتها رئيس الجمهورية لإقامة الدولة الإسلامية الحديثة في كل الأوجه وال مجالات، سياسية كانت أو اجتماعية أو اقتصادية ولتطهير المجتمع السوداني من كل مظاهر الجاهلية وبقايا الاستعمار المخالف لشرع الله سبحانه وتعالى ، تخطابكم هذه المحكمة وقد أصدرت توجيهاً لسيادتكم حين نظرت وحكمت في قضية التاجر الهندي لاليت راتنلال شاه ، وكان التوجيه بالآتي :

«إن الحرام حرام إلى يوم القيمة وإن الترخيص أو التصديق بأية معاملة حرام لا يجعلها حلالاً، فهي حرام إلى يوم القيمة ، ومن هذا المنطلق المحكمة توجه إدارة بنك السودان بالغاء التعامل بالفائدة الربوية في البنوك المحلية والأجنبية العاملة في السودان فوراً ، لتواكب إدارة البنك التوجيه الإسلامي الذي تشهد له البلاد ، ويمكن أن تستبدل بالمعاملات الربوية القديمة المعاملات الإسلامية سواء عن طريق المضاربة أو المشاركة أو يع المرابحة أو غيرها حسب نصوص قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤ .

ومن توجيهات المحكمة أيضاً أن أي تعامل بالربا من شخص به أو غير مرخص يعرض صاحبه للمساءلة الجنائية بنص القانون والشرع .

ومن هنا فالمحكمة تخطابكم من وحي ذلك التوجيه أن توقفوا التعامل بالربا فوراً في كافة البنوك العاملة بالسودان لأن الربا حرام وقد حرم الله سبحانه وتعالى ، ولقد جاء في حثيات المحكمة في هذا المعنى مايلي :-

الربا حرام في جميع الأديان السماوية ، ومحظوظ في اليهودية والإسلام ، ولقد جاءت نصوص صريحة في التوراة بتحريمه وخطورته كما جاءت نصوص صريحة في الإنجيل بتحريمه وأنه من أقبح الأعمال .

فقد حرم الإسلام الربا ووصف آكله بالجحون والتخبط والصرع ، وقال الله تعالى ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتغطى الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ .

ولقد أوعد الله سبحانه وتعالى آكل الربا بالحرب من الله ورسوله أى بالحرب في الدنيا والآخرة ، فحرب الدنيا بالزلزال ونقص الأنفس والثمرات أى بالجوع والوباء والغلاء وبالرياح الصرصري العاتية ، وبالصيحة والرجمة إلى غير ذلك من أنواع البلاء والعقاب الإلهي في الدنيا كما حدث لقوم عاد وثمود ونوح ولوط ، يقول الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَوْلَاهُمْ وَذَرُوهُمْ مَا بَقِيَ مِنْ رِبَآءٍ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِنْ تَبْتَمِّ فَلَكُمْ رِعْسٌ أَمْوَالَكُمْ لَا تَظْلِمُونَ ۝ فَإِنْ هُنَّ مُؤْمِنُونَ ۝ فَإِنْ هُنَّ مُنَذَّرُونَ ۝ صدق الله العظيم .

وجاء في العبييات أيضا :

والربا من كبار الإثم ولقد لعن الله كل من اشترك في عقد الربا، فلعن الدائن الذي يأخذه والمستدين الذي يعطيه والكاتب الذي يكتبه والشاهد عليه . روى البخاري ومسلم وأبي دارد والترمذ عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : لقد لعن الله آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه . وإزاء هذه النصوص الصريحة جاء قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤ م ببيان الفائدة في عقد القرض . تنص المادة (٢٨١) منه على الآتي :-

إذا اشترط في عقد القرض منفعة زائدة على مقتضى العقد سوى توثيق حق المقرض لغى الشرط وصح العقد .

أمل الاستجابة إلى توجيهات المحكمة بإيقاف التعامل في الربا فورا وإنذني عاجلا مع خالص الشكر والتقدير ،،،،

د . المكاشفي طه الكباشي

قاضي المحكمة العليا ورئيس محكمة الاستئناف الجنائية بالعاصمة القومية ورئيس المحكمة الجنائية رقم (١) أم درمان

صورة إلى :-

السيد / رئيس القضاء

السيد / رئيس محكمة الاستئناف الجنائية

السيد / الملحق القضائي برئاسة الجمهورية

السيد / الوزير برئاسة الجمهورية للشئون القانونية

السيد / وزير الدولة للشئون الجنائية بالنائب العام

مذكرة النائب العام السابق الرشيد الطاهر بكر :-

بعث النائب العام السابق الرشيد الطاهر بكر مذكرة شهيرة، لرئيس الجمهورية المعزول يشكرون فيها رئيس الجهاز القضائي للعاصمة القومية ، وكانت يومها أشغل ذلك المنصب . وهذه المذكرة تحكي جزءا من الصراع بين الجهاز القضائي من جهة، والنائب العام من جهة ورئاسة الجمهورية من جهة أخرى ، ولقد ذكر الرشيد الطاهر فيها أنى بحثت مع قاضى الموضوع أمر اعتقاله وتقديمه للمحاكمة ، ثم ذكر قضائيا بعينها كانت محل الصراع والتزاع بينما وبين نميرى نفسه ، والمذكرة في عمومها شهادة لنا تؤكد مدى وقوفنا في وجه الظلم والجور أدت في النهاية إلى ما أدت إليه ، وهذا أترك المذكرة تتحدث عن نفسها ، وقد تم توزيعها في يومها على جميع أنحاء العاصمة المثلثة والأقاليم ونشرت في إحدى الصحف والمجلات كصحيفة السياسة الكويتية ومجلة التضامن التي تصدر من لندن .

نص المذكرة

٢٢ جمادى الأولى ١٤٠٥ هـ

السيد / رئيس الجمهورية
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ،

أكتب لسيادتكم هذه الرسالة من موقع الالتزام الذى تعرفه وفاء لعهد تغير مظاهر الحياة من حوله ، ولكنه سيظل فى الأعناق آمانة غالبة باقية مادامت الحياة ... أكتب ذلك وبين يدى وفي خاطرى قول الله تبارك وتعالى فى سورة الأحزاب ﴿لَقَدْ كَانَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةً حَسَنَةً لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا . وَلِمَا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادُوهُ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيْمًا . مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عاهَدُوا اللَّهُ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا يَدْلُوْا بِتَبْدِيلٍ . لِيَعْزِزِي اللَّهُ الصَّادِقِينَ يَصْدِقُهُمْ وَيَعْذِبُ الْمُنَافِقِينَ إِنْ شَاءَ أُرْتِبِعُ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيمًا﴾

وقول رسولنا الكريم صلوات الله وسلامه عليه الذي رواه الطبراني من روایة عبد الله بن أبي جعفر « من لا يهتم بأمر المسلمين فليس منهم ، ومن لم يصبح ويمسى ناصحاً لله ولرسوله ولكتابه ولإمامه ولعامة المسلمين فليس منهم » .

لقد اقتضت حكمة الله وإرادته أن يبعث سيدنا محمد بن عبد الله حاملا رسالة السماء الخاتمة للناس جميعا (وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً) (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) .

ولقد تحمل النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه العبء الذي توء به الراسيات، ودعا إلى الله على بصيرة وشققت الدعوة طريقها بين الجبال والصخور فقام المجتمع الريانى الذى لم تشهد الإنسانية مثله فى شموخه وظهره ، وتأسست دولة الحق والعدل التى ظلت نموذجاً فريداً تناضل الأجيال المتعاقبة من البشر لبلوغه والاقتداء به ... وفي حقبة من الزمن لم تتجاوز العشرين سنة بعد وفاة النبي عليه السلام، ففتح العرب الفتوح واكتسحوا الأمسار ودخل الناس فى دين الله أفراجاً ، واستتبع ذلك ازدهار عظيم في جميع الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية : وما أن جاء القرن الثاني عشر الميلادى إلا وقد امتدت الدولة الإسلامية من الصين إلى الأطلسي ، ومن بحر قزوين إلى المحيط الهندي وارتقت رايتها في أنحاء جزيرة العرب والشرق الأوسط وأواسط آسيا وشبه القارة الهندية وشمال أفريقيا ومعظم شواطئ البحر الأبيض المتوسط بل وتغلت داخل القارة الأوربية .

وكانت سرعة انتشار الإسلام ظاهرة استوقفت الدارسين والباحثين في تاريخ الأديان والفتورفات . ويرى كثير من هؤلاء أن من أهم أسباب هذه السرعة المذهلة إيمان الدعوة وتجددهم ، ثم طبيعة الدعوة القائمة على مبدأ المساواة بين الناس فلا فوارق بسبب الجنس أو اللون أو اللغة ، ثم بساطة قواعد الدعوة ومتانس بها من التكاليف والنأى عن الشطط وإرهاق الناس وتتكلفهم مالا يطيقون . فقد جاء القرآن الكريم وهو مصدر الدعوة ومرجعها الأول « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » وجاء في الحديث الشريف « أحب الدين عند الله الحنيفة . السمححة . يسروا ولا تعسروا ويشروا ولا تنفروا . يا أيها الناس خذوا من الأعمال ما تطيقون » .

ثم تعاقبت على العالم الإسلامي ظروف متعددة ، داخلية وخارجية ، يكفى بعضها للقضاء عليه لو لا تلك القوة الكامنة والحيوية الدافقة التي ترعرع بها مبادئ الدعوة الإسلامية، التي ثبتت في وجه الأعاصير العاتية التي اجتاحت دنيا المسلمين وواقفهم .

ولقد بقيت تعاليم الإسلام وفيه رغم كل الظروف القاسية مصدرًا لتجهيز النهضة وتجديده الحياة في المجتمعات الإسلامية حتى القرن الخامس، حيث بدأ التحول نتيجة الغزو الاستعماري الذي بسط سلطان ثقافة الغربية وقوانيه ونظمها السياسية والاقتصادية الأمر الذي أدى إلى تقليص دور الإسلام في حياة المجتمعات الإسلامية . رغم استرداد البلاد الإسلامية لاستقلالها السياسي إلا أنها لم تستكمل معانى ذلك الاستقلال بتحرير نهجها الاقتصادي ومؤسساتها الثقافية والتعليمية والقانونية والقضائية من الصبغة، فظللت تعمل كما كانت في عهد المستعمر فظلت تدور في فلكه وتحتكم إلى قوانينه وتقلد أساليبه في الحكم ، وساعد على ذلك أن الوطنين الذين تولوا مقايد الحكم بعد رحيل المستعمر كانوا أسرى الثقافة الغربية والفكر الغربي ، ومن هنا كانت تلك الفجوة بين الحاكم والمحكوم وبين قيم الدين وواقع الحياة ، وأحسن المسلمين

في كثير من أرجاء العالم الإسلامي بهذا التناقض الحاد في حياتهم فكانت تلك الأصوات التي ارتفعت مطالبة بالعودة إلى العقيدة والاهتمام بها . وسيظل تاريخ هذا الوطن يذكر ذلك بأنجي الرئيس أنك قد استكملت لهذا الوطن استقلاله ، وأعدت لهذا الوطن عزته يوم أعدته إلى عقباته يستظل بها ويستلهم ميادئها ويستهدي بقيمها ويجدد الحياة بنورها وقيمها .

الأخ السيد الرئيس

إن العدل في الإسلام ، كما تعلم سعادتك ، من القواعد الأساسية التي أقامها وأكد عليها لآفني نظام الحكم فحسب وإنما في علاقة الفرد مع نفسه وفي علاقته مع الآخرين وفي علاقة المحاكم بالمحكوم وفي علاقة المحكومين ببعضهم . على المحاكم أن يعدل وعلى المحكوم كذلك أن يعدل **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتُوكُمْ مِّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾** وإنما يعدل **﴿إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾** ونقل قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للقوى واتقوا الله إن الله خير بما تعملون **﴿إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾** ونقل عن الزمخشري قوله « وفي هذا تنبيه عظيم على أن العدل إذا كان واجبا مع الكفار الذين هم أعداء الله، فما الظن بوجوبه مع المؤمنين الذين هم أولياوه وأحباؤه؟ وبحذر القرآن الكريم من عاقبة الظلم **﴿إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ...﴾** وجاء في الحديث الشريف **«إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ لِلظَّالِمِ فَإِذَا أَحْدَهُ لَمْ يَفْتَلِهِ ثُمَّ قَرَأَ (وَكَذَلِكَ أَخْدَرَ رَبَّكَ إِذَا أَخْدَقَ الْقَرْبَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِذَا أَخْدَهَ أَلِيمٌ شَدِيدٌ) . ويقول الإمام ابن تيمية في كتابه الحسبة **«إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَتَنَازَعُوا فِي أَنَّ عَاقِبَةَ الظُّلْمِ وَحِيمَةَ الْعِدْلِ كَرِيمَةٌ وَأَنَّ الْعِدْلَ نَظَامٌ كُلُّ شَيْءٍ فَإِذَا أُقْسِمَ أَمْرُ الدُّنْيَا بِعِدْلٍ قَامَتْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِصَاحِبِهَا فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ، وَمَتَى لَمْ تَقْمِ بِعِدْلٍ لَمْ تَقْمِ وَإِنْ كَانَ لِصَاحِبِهَا مِنَ الْإِيمَانِ مَا يَجْزِي بِهِ فِي الْآخِرَةِ ...****

الأَخْرَى الرَّئِيس

إذا كان مبدأ سيادة القانون يعني احترام القواعد القانونية والخضوع لها وهو بهذا المعنى ضمانة كبيرة تكفل حرية الأفراد وحقوقهم وتحميها، فإن الدولة التي تقوم على الإسلام هي دولة سيادة القانون إذ إن الحكم فيها لقانون ليس فيه ظل للأهواء والرغبات والمصالح ومن ثم فكل قرار تصدره المحكمة لا بد أن يكون متفقا مع القانون ، ولا تجرم الشخص إلا بتصنيف شرعي ، ولا يحكم بتجريم شخص أو معاقبة شخص على حرم إلا بعد ثبوت ارتكابه له بأدلة لاتقبل المراجعة كما لا يجوز بحال تجاوز العقوبة التي قدرتها الشريعة ، كما لا يجوز أن يؤخذ شخص بجريمة غيره وكلنا يعرف بالقىخير تلك القواعد المضبوطة التي قررها الإسلام منذ قرون تجنبها للخطأ والشطط ومنها على سبيل المثال، درء الحدود بالشبهات ، وأن المتهم يرى أنه حتى ثبت إداته، وأن الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة إلى غير ذلك من الأمثلة .

الأخ الرئيس

إن التوجيه الرشيد بقيادتك قد وضع مجتمعنا وكل مؤسسات الدولة التنفيذية والتشريعية والقضائية أمام مسئوليات جديدة تتعدد بمقتضاها وعلى ضوئها استراتيجية حركة وهو ينقل خطاه إلى مستقبل عامر بالحق والخير والفضيلة واستشعاراً لهذه المسئولية وعلى ضوء ماجاء في المادة ٥ (٢) (أ) من قانون النائب العام لسنة ١٩٨٣م التي تنص على :-

هـ أن يسعى لبسط مبدأ سيادة القانون وتوفير العدالة الناجزة » « وأن يسعى لتحسين الأداء في مهنة القانون ووضع الأسس والتقاليـد السليمة للمهنة ولرعاية نظمها وأخلاقها » فقد وضـنا برنامجاً مـحدداً لنـور النـائب العام فـقـومـنا أـداءـ العـامـلـينـ وـأـنـشـائـاـ إـدـارـاتـ قـانـونـيـةـ فـيـ كـلـ أـقـالـيمـ السـوـدـانـ وـوـفـرـناـ لـكـلـ مـؤـسـسـاتـ الدـوـلـةـ مـاتـحـتـاجـ إـلـيـهـ مـنـ الـمـسـتـشـارـيـنـ الـقـانـونـيـنـ وـرـكـزـنـاـ بـصـورـةـ أـسـاسـيـةـ عـلـىـ تـضـيـعـ التـدـريـبـ حـتـىـ نـوـفـرـ الكـاـدـرـ المـؤـهـلـ الذـىـ يـمـكـنـ الـاعـتمـادـ عـلـىـ فـيـ اـسـتـمرـارـ هـذـهـ الـثـورـةـ التـشـرـيعـيـةـ وـتـحـقـيقـ غـایـبـاـ وـمـقـاصـدـاـ وـلـقـدـ تـمـ الـاتـفـاقـ بـيـنـ وـبـيـنـ جـمـهـورـيـةـ مـصـرـ الـعـرـبـيـةـ وـالـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـودـيـةـ عـلـىـ عـقـدـ دـوـرـاتـ تـاهـيلـيـةـ فـيـ كـلـ مـنـ مـصـرـ وـالـسـعـودـيـةـ وـالـسـوـدـانـ بـدـأـنـاـ فـيـ تـنـفـيـنـهـاـ ،ـ وـسـيـتـحـقـقـ مـنـ خـالـلـهـ إـنـ شـاءـ اللهـ إـعـدـادـ الـمـسـتـشـارـيـنـ الـقـانـونـيـنـ الـذـينـ يـعـتـدـ بـعـلـمـهـ وـفـقـهـهـ وـالـذـينـ سـيـؤـدـونـ دـوـرـهـ الـمـنشـودـ فـيـ بـسـطـ مـبـدـأـ سـيـادـةـ الـقـانـونـ وـتـحـقـيقـ الـعـدـالـةـ الـتـاجـرـةـ لـلـمـوـاـطـنـيـنـ .ـ كـمـ نـقـومـ آـلـآنـ بـاتـخـاذـ الـمـخـطـوـاتـ الـتـمـهـيـدـيـةـ مـعـ رـابـطـةـ الـعـالـمـ الـإـسـلـامـيـ لـإـنـشـاءـ مـرـكـزـ لـلـتـدـريـبـ الـقـانـونـيـ تـكـوـنـ مـهـمـتـهـ تـعـزـيزـ التـدـريـبـ الـأـكـادـيـمـيـ لـخـرـيـجـيـ كـلـيـاتـ الـحـقـوقـ بـمـاـ يـجـعـلـ تـاهـيلـهـمـ أـكـثـرـ مـلـاـعـمـةـ لـمـقـضـيـاتـ الـتـطـيـقـ الـعـلـمـيـ وـحـاجـاتـ الـمـهـنـةـ كـمـ يـقـومـ فـيـ ذـاتـ الـوقـتـ بـإـعـدـادـ الـخـرـيـجـيـنـ لـاـجـتـياـزـ مـهـنـةـ الـقـانـونـ وـإـجـراـءـ التـدـريـبـ الـمـسـتـمـرـ لـلـقـانـونـيـنـ .ـ

الأـخـ الرـئـيـسـ .ـ

لـقـدـ حـرـصـتـ مـنـذـ تـعـيـيـنـ نـائـبـاـ عـامـاـ عـلـىـ أـنـ يـؤـدـيـ الـدـيـوانـ دـوـرـهـ الـكـبـيرـ فـيـ تـكـاملـ وـتـنـاسـقـ مـعـ أـجـهـزةـ الـعـدـالـةـ الـأـخـرىـ،ـ لـإـيمـانـيـ الـمـطـلـقـ بـأنـ الـعـدـلـ الـذـىـ نـتـشـدـهـ لـاـيمـكـنـ أـنـ يـتـحـقـقـ بـغـيرـ هـذـاـ التـكـاملـ مـعـ الشـرـطةـ مـنـ جـانـبـ وـمـعـ الـقـضـاءـ مـنـ جـانـبـ الـآـخـرـ .ـ

وـلـقـدـ بـرـزـتـ لـىـ مـنـ خـالـلـ الـتـجـرـيـةـ بـعـضـ الـمـعـوـقـاتـ فـيـ الـفـتـرـةـ الـأـخـيـرـةـ وـالـتـيـ يـقـضـيـ الـواـجـبـ أـنـ أـبـسـطـهـاـ أـمـاـ سـيـادـتـكـمـ ،ـ بـعـضـهـاـ دـاخـلـيـ وـالـآـخـرـ خـارـجـيـ أـرـجـوـ أـنـ أـسـرـدـهـاـ عـلـىـ النـحوـ التـالـيـ :ـ

أولاً :ـ الـمـعـوـقـاتـ الـخـارـجـيـةـ :ـ

الـمـادـةـ ٢٥٧ـ مـنـ قـانـونـ الـإـجـرـاءـاتـ الـجـنـائـيـةـ تـعـطـيـ السـيـدـ رـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـةـ حقـ منـعـ العـفـوـ عـنـ العـقوـبـةـ أوـ تـخـفـيفـهـاـ ،ـ كـمـ يـكـوـنـ لـهـ حقـ إـسـقـاطـ الـإـدانـةـ مـنـ أـىـ شـخـصـ أـدـيـنـ فـيـ جـرـيـمةـ عـلـىـ أـلـاـ يـعـارـضـ ذـلـكـ مـعـ أـحـكـامـ الـشـرـيـعـةـ .ـ

وـتـنـصـ الـمـادـةـ ٢٥٨ـ عـلـىـ «ـ إـذـاـ حـكـمـ عـلـىـ شـخـصـ بـعـقوـبـةـ عـنـ جـرـيـمةـ فـيـجـوزـ لـرـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـةـ فـيـ أـىـ وـقـتـ أـنـ يـوـقـفـ تـفـيـدـ العـقوـبـةـ عـلـيـهـ أـوـ أـنـ يـسـقـطـ كـلـ العـقوـبـةـ الـمـحـكـومـ بـهـاـ أـوـ بـعـضـهـاـ وـذـلـكـ بـدـوـنـ أـىـ شـرـوطـ أـوـ بـالـشـرـوطـ الـتـيـ يـقـبـلـهـاـ الـشـخـصـ الـمـذـكـورـ »ـ .ـ

ويـتـضـعـ مـنـ هـذـهـ النـصـوصـ أـنـ سـلـطـةـ الـعـفـوـ أـوـ إـسـقـاطـ الـعـقوـبـةـ الـخـاتـمـيـةـ أـصـيلـ يـمـارـسـهـ السـيـدـ رـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـةـ بـمـوـجـبـ الـقـانـونـ ،ـ وـيـنـاءـ عـلـىـ تـوـصـيـةـ الـلـجـنةـ الـثـلـاثـيـةـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهاـ فـيـ الـمـادـةـ

٢٥٨ـ (٤)ـ .ـ

وكما تعلمون سعادتك فإن هنالك زيادة ملحوظة في طلبات الاسترخام المقدمة للسيد رئيس الجمهورية الأمر الذي دعا إلى البحث عن أسلوب أسرع لبحث هذا السيل من الطلبات وتقديم التوصية المناسبة للسيد رئيس الجمهورية ، وتم الاتفاق بين أعضاء اللجنة الثلاثية على أن توكل المهمة لفترة شهرين للنائب العام ، وقد قمنا في الفترة المحددة بدراسة عدد من الطلبات وتقديمنا بالتزامن التوصيات المناسبة لسعادتك وصدرت القرارات الجمهورية التي تركت صدى طيباً في المجتمع بما رفعت من غبن وما حققت من عدل .

وأورد على سبيل المثال قضية أبى القبض فضل الله الشريفي، وقضية صديق عثمان عبد الرحيم وعرض عثمان عبد الرحيم . ولقد أحرجنى أن السيد رئيس الجهاز القضائى بالعاصمة القومية أخذ يعقد الاجتماع تلو الاجتماع يناقش بغير سند من المنطق أو القانون أمر هاتين القضيتين ، وأنا أترك لسعادتك تقدير الأثر الذى يحدثه مثل هذا التصرف الغريب والذى لم يعد سراً داخل قاعة فى الهيئة القضائية أو مكتب فى قصر الشعب ... بل صار حديث المجالس

ولم يكتفى السيد رئيس الجهاز القضائى بهذا التصرف ، لأن سيل الطلبات ضد أحکامه لا يتنهى ، فأخذ يصدر من المنشورات مما لا يسنده قانون ولا منطق ، بل يؤدى في نهاية المطاف إلى الإضرار بسير العدالة . . .

لقد درج مكتب النائب العام على طلب أوراق المحاكمة من المحكمة المختصة مباشرة ولكن السيد رئيس الجهاز القضائى للعاصمة القومية أصدر منشوراً بالرقم ٨٠ بتاريخ ١٥ ربيع الثاني ١٤٠٥ هـ الموافق ٨ يناير ١٩٨٥ يقضى بمخاطبة سعادتك أولاً ثم يوجه هو للمحكمة المختصة، ولنا أن نسأل ما المغرض من هذا؟ الذى لاشك فيه أنه تصرف يهدى الإجراءات ويعطل سير العدالة التي ننشد .

ولم ينته العجب عند هذا الحد حتى فوجئنا بقرار من السيد رئيس الجهاز القضائى يرفض طلب النائب العام الذى تقدم به، بعد أن حول لنا السيد الملحق القضائى طلباً للاسترخام من المواطن محمد حسن شمينا وكانت حجة السيد رئيس الجهاز القضائى للعاصمة في رفضه تقوم كغيرها على غير سند قانوني أو المنطق، جاء في رفض السيد رئيس الجهاز القضائى للعاصمة أن صاحب الاسترخام لم يتم القبض عليه لاستيفاء العقوبة ولا بد من ذلك قبل إرسال الأوراق لدراستها وتقديم التوصية المناسبة للسيد رئيس الجمهورية .

وهنالك أمثلة أخرى لمثل هذه التصرفات لا أرى داعياً لسردها ولأنقل لتصريف آخر ، ولن يكون الأخير . إن المادة ٢١٥ من قانون الإجراءات الجنائية سنة ١٩٨٣ م ، تعطى النائب العام سلطة وقف الاجراءات في أي وقت بعد اتمام التحريات وفي أية جريمة ادعى وقوعها قبل البدء في أي محاكمة وذلك بكتاب موقع منه للقاضى الذى أخذ علمًا بالجريمة المذكورة .

وواضح من نص المادة أن وقف الإجراءات بموجب هذه المادة سلطة أصلية من سلطات النائب العام يمارسها وفقاً لضوابط معينة جاءت في البند (١) من المادة والتي لا تجيز وقف الإجراءات في حالة تعرض ذلك مع أحكام الشريعة الإسلامية . ولقد مارست هذه السلطة في البلاغ رقم ٨١/٣٥٥ ضد المتهم أحمد عبد الله وأخرين إثر الاتصال المقدم منهم للسيد رئيس الجمهورية طالبين أن يشملهم عفو سيادته ولقد شكلت لجنة من بعض المستشارين القانونيين بديوان النائب العام للدراسة القضائية واقتراح التسوية المناسبة وتم ذلك ، وقبل المتهمون التسوية فأصدرت قراراً بوقف الإجراءات وحفظ البلاغ . وكانت المفاجأة المحرجة أن صدر قرار بالقبض على المتهمين والسير في محاكمتهم متوجهة قرار النائب العام بإيقاف الإجراءات التسوية العادلة التي تمت بشأن الموضوع في هذا البلاغ .

ويتأتى الناس في مجالسهم هذا الذي حدث، بل ويتناقلون كيف بحث السيد رئيس الجهاز القضائى وقاضى محكمة الموضوع رفع الحصانة عن النائب العام وفتح بلاغ ضده . وهل وقف الأمر عند هذا الحد؟ لا، إن السيد رئيس الجهاز القضائى بالعاصمة وهو رجل مولع بالإعلام قد طلب إلى أحد محررى جريدة الأيام أن ينشر على لسانه، أن النائب العام قد أوقف إجراءات قضية الأفران وأن سيادته قد أمر باعتقال المتهمين وتقديمهم للمحاكمة وعلى ذكر شفف السيد رئيس الجهاز القضائى بالعاصمة بالإعلام وأجهزته وأضوائه ، أرجو أن أشير إشارة عابرة إلى ما شهدناه بلادنا هذه الأيام من محاكمات بعض أعضاء حزب البعث العربى الاشتراكى والتي تحولت من محاكمة هؤلاء لإصدارهم وتوزيعهم منشوراً معدياً إلى محاكمة كان حرص رئيسها على أصوات الإعلام أكثر من حرصه على الحق والعدل ، وكان اهتمامه بأمور لا يعرفها ، ولا يعرفها شهود محكمته أكثر من اهتمامه بالأضرار الفادحة التي تصيب الوطن وثورته ومكانته .

ومرة أخرى وليس الأخيرة فماهى أسأل مامغزى هذا الذى يحدث ولأول مرة فى تاريخ القضاء السوداني؟ إن فقهاء الإسلام يختلفون في بعض شروط أهلية القاضي ولكنهم يتفقون في شرطين أساسين لاغنى عن أحدهما وهو العلم والورع ومرة أخرى أسأل .. أين نحن من هذا المستوى في ظل توجهاً إسلامياً؟ .

ثانياً : المعوقات الداخلية :

أنتقل بعد هذا إلى بعض المعوقات الداخلية والخصائص فيما يلي :-

- إن العمل داخل ديوان النائب العام يسير وفقاً للإختصاصات المحددة لكل إدارة وفق القوانين واللوائح المنظمة لديوانه ولقد صدر القرار الجمهوري الخاص بتعيين وزير دولة للشئون الجنائية بديوان النائب العام وحدد القرار اختصاصه بصورة عامة ، وهي ذات الاختصاصات التي كان يمارسها المدعي العام ، دون أن يكون هنالك تضارب أو تناقض . وبالرغم من وضوح القرار الجمهوري الذي تم بموجبه تعين وزير الدولة للشئون الجنائية بديوان النائب العام وبالرغم من أن قانون النائب العام لم يعدل وبالرغم من التوجيه الصريح الواضح من سيادتك بأن وزير الدولة للشئون الجنائية ليس مستقلة عن النائب العام، فإن بعض الجهات قد ظلت تسعى ولا تزال تسعى لتجعل من وزير الدولة للشئون الجنائية كياناً مستقلاً لا يمت لديوان النائب العام بصلة أكبر من صلته بديوان المراجع العام مثلاً .. ونتيجة لهذا قد عانينا ألواناً من التضارب في الآراء القانونية وغياباً في التنسيق وأسوق مثالاً واحداً لهذه التوصية الصادرة من السيد وزير الدولة بشأن الالتماس المقدم من شقيق المواطن فائز حمزة عباس ، والتوصية المناقضة الصادرة من النائب العام الأول يرى أن الحكم الصادر ضد المواطن المذكورة حكم صحيح ولا يرى سبباً لتدخل السيد رئيس الجمهورية، والثاني يرى أن الحكم عطاً ويوصي بإلغاء ما تبقى من عقوبة السجن عن المواطن فائز حمزة عباس .

السيد الرئيس ..

لقد عملت وزير العدل عقب ثورة أكتوبر مباشرة ، ثم عملت ثانية عاماً في هذه المرحلة ، وأشهد أن ديوان النائب العام في المرحلة الأولى ، كان يتحرك من خلال إداراته المختلفة كما يتحرك الجسر السوسي في تناسق وتناغم ، وتمتد جسور التعاون بينه وبين المؤسسات الأخرى وخاصة الهيئة القضائية فيتعاونان تاماً على تحقيق الغاية الواحدة والهدف المشترك وهو تحقيق العدالة . والآن في ظل التوجه الإسلامي يحدث بكلأسف هذا التناقض الذي أشرت إليه ، وهو تناقض يهز ثقة المواطن في مؤسسته ، وقدرتها على تحقيق ما يصبو إليه من حق وعدل . وهو تناقض يمكن أن يستفحلاً إن تركه وشأنه ، ولو يترتب عليه في نهاية الأمر غير نتيجة واحدة وهي أن يفقد الناس الثقة في أجهزة العدالة وفي القائمين بأمرها . وبفتح ذلك بدوره الباب واسعاً أمام شرور ليست في حساب هؤلاء الذين يحذرون الإمام على بن أبي طالب من أمثالهم فقد كتب الإمام على رضوان الله عليه إلى عامله في مصر كتاباً فوض له فيه اختيار التناقض بعد أن أرشه إلى الصفات الواجبة فيه فقال « اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك من لا تشققه به الأمور ولا تمحكه الخصوم ولا يعتمد في الذلة ولا يحصر من الغى إلى الحق إذا عرفه ولا يستشرف نفسه على طمع ولا يكتفى بأدنى فهم إلى أقصاه ، أو تفهم في الشبهات وآخذهم بالحجج وأقلهم تيرماً بمراجعة الخصوم وأصر لهم على كشف الأمور وأصر لهم عند اتضاح الحكم من لا يزدهيه المراء ولا يستميله إغراء » ... الخ .

الأخ السيد الرئيس ..

إن أمانة المسؤولية وشرف العهد يلزماني أن أضع أمامك الأمر كما أراه وأن أقول وللحقيقة أرى تحت الرماد وميض نار، ولكنني أثق بالثقة كلها أنت ستعالج الأمر وتضع الأمور في نصابها قبل فوات الآوان .. وفقل الله وسد خطاك ولكن خاتم هذه المذكرة دعاء أمير المؤمنين على بن أبي طالب « اللهم إني أعوذ بك أن أفتقر في غناك أو أضل في هداك أو أهزم في سلطانك أو أضطهد والأمر لك . اللهم إنا نعوذ بك أن نذهب عن قولك أو نفتتن عن دينك أو تتابع بنا أهواونا دون الهدى الذي جاء منك » .

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ، ، ، ، ،

الرشيد الطاهر بكر
النائب العام

تناولت المذكرة هجوماً على شخصي الضعيف ولأريد الرد على الهجوم الشخصي ، ولكنني أمثل هنا بقول الحق عز وجل ﴿إِذَا خَاطَبُوكَمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ الفرقان الآية (٦٣) وقوله تعالى ﴿إِذَا مَرُوا بِاللُّغُو مَرُوا كَرَاما﴾ الفرقان الآية (٧٢) . تناولت المذكرة أني عقدت الاجتماع لبحث أمر القرار الجمهوري المتعلّق بقضية أبو الفيض وقضية صديق عثمان وعضو عثمان ، وللتوضيح فقد صدر قرار جمهوري من الرئيس المعزول بإطلاق سراح التجار الكبار من تجار التهريب في أشهر قضايا تهريب عرفتها البلاد وهي بآلاف الملايين من الجنيهات ولم يطلق سراح الضعفاء والمساكين من السواقين والعمال الذين كانوا مع التجار في تلك القضايا نفسها ، فبحثنا الأمر في محكمة الاستئناف واتصلنا برئيس القضاء وبرئاسة الجمهورية مستترتين ماحدث لأنه يخالف الشرع والقانون وينطبق عليه قول النبي ﷺ : « إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه » رواه أحمد وسلم والنسائي .

ولم نكتف بالاعتراض والاستنكار فحسب بل وقفتا العمل تماماً بمحكمة الاستئناف الجنائية إلى أن يصحح الأمر ، وهنا تدخل مستشارو الرئيس المعزول وأبلغوا الرئيس السابق بما حدث وتوصلوا للحل مبدئاً بإطلاق سراح جميع السواقين والعمال الذين كانوا مع التجار الكبار .

ورد في المذكرة قضية فائزة حمزة عباس التي تحاكمت أمامي بتهمة الزواج من رجلين في آن واحد، والتي صدر فيها قرار من الرئيس المعزول بإطلاق سراحها متوجهلاً مذكرة وزير الدولة للشئون الجنائية الأخ المجاهد محمد أدم عيسى، التي ذكر فيها أن الحكم صحيح ولا يرى داعياً لتدخل رئيس الجمهورية ، ولكن على الرغم من ذلك أطلق سراحها بتوصية أخرى من النائب العام يرى فيها أن الحكم خطأً ويوصي بإلغاء ما تبقى من عقوبة السجن، ولقد ترك

أثر إطلاق سراح هذه المرأة ، أثراً سيما في نفوس المحكوم عليهم من السجينات ، لأنه قد أشيع أنها تربطها صلة القرابة بزوجة الرئيس المعزول وتركـت أثراً سيما كذلك في نفوس القضاة ، فناقشـنا هذا الأمر مع الأخ وزير الدولة للشئون الجنائية وبعض الإخوة في رئاسة الجمهورية ووصل الأمر للرئيس المعزول ، فقام بإطلاق سراح جميع السجينات في سجون البلاد .

وأمثلة القضايا كثيرة ، والتي ورد ذكرها في مذكرة الرشيد الطاهر بكر والتي كانت محل صراع ونزاع بيننا وبين الرئيس المعزول ومنها قضية محمد الحسن شمينا الذي تحاكمـ مع المرابي الهندي لاليت راتنلال شاه والذي يريد النائب العام والرئيس المعزول إطلاق سراحـه وإسقاطـ ماتبقىـ من عقوبةـ السجنـ والغرامةـ ، فرفضـ تسليمـهمـ الأوراقـ بحـجةـ أنـ المحـكـومـ عليهـ لمـ يـنـفـذـ مـاعـلـيهـ منـ عـقـوبـةـ لـسـفـرـهـ خـارـجـ السـوـدـانـ ، فالـعـدـلـ يـقتـضـيـ حـضـورـهـ لـالـسـوـدـانـ أـولاـ ، لـتـنـفـيـذـ مـاتـبـقـىـ مـنـ عـقـوبـةـ ، وـمـنـ ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ يـنـظـرـ فـيـ أـمـرـ اـسـترـحـامـ كـطـلـبـ الرـئـيسـ المعـزـولـ .
كان الصراع شديداً ومحموماً أسقط هيبة الدولة وأدى إلى نهايتها وقد صوره الرشيد الطاهر بكر تصويراً رائعاً يقوله :

الأخ السيد الرئيس

«إن أمانة المسؤولية وشرف العهد يلزماني أن أضع أمامك الأمر كما أراه وأن أقول، ولل الحق أني أرى تحت الرماد وميض نار ، ولكنـي أثقـ الثقةـ كلـهاـ أنـكـ سـتعـالـجـ الأمـرـ وـتـنـصـعـ الـأـمـرـ فـيـ نـصـابـهاـ قـبـلـ فـواتـ الأـوـانـ » .

قال وهو يرى تحت الرماد وميض نار وليس الأمر معاكسات المكافـشـيـ واعتراضـاتهـ بلـ الأمرـ أكبرـ منـ ذلكـ» ولـقدـ استـشـهـدـ الرـشـيدـ الطـاهـرـ بـكـرـ بـمـقـاطـعـ منـ آيـاتـ شـعـرـ قالـهاـ أحدـ قـادـةـ بنـيـ أمـيـةـ وهو يـرىـ منـ الـبـعـدـ وـمـيـضـ نـارـ فـيـ حـرـكـةـ أـبـيـ مـسـلـمـ الـخـراسـانـيـ ،ـ التـيـ أـدـتـ فـيـماـ بـعـدـ إـلـىـ ثـورـةـ كـبـرـىـ أـدـتـ إـلـىـ انـهـيـارـ دـوـلـةـ بنـيـ العـبـاسـ ..ـ تـقـوـلـ الآـيـاتـ :

أـرـىـ تـحـتـ الرـمـادـ وـمـيـضـ نـارـ	وـأـخـشـيـ أـنـ يـكـونـ لـهـ ضـرـامـ
فـيـانـ النـارـ بـالـعـودـيـنـ تـرـكـيـ	وـإـنـ الـحـربـ أـولـهـ كـلامـ
أـقـاظـ أـمـيـةـ أـمـ نـيـامـ	أـقـولـ مـنـ التـعـجـبـ لـيـتـ شـعـرـيـ

ولـقدـ عـالـجـ الرـئـيسـ السـابـقـ الـأـمـرـ بـالـعـزلـ وـالـاعـقـالـاتـ وـبـالتـخلـيـ عنـ الشـرـيـعـةـ إـسـلـامـيـةـ وـلـكـنـ فـاتـ عـلـيـهـمـ أـنـ النـارـ لـهـ ضـرـامـ ،ـ فـاشـتـدـ لـهـيـهاـ وـوـهـجـهاـ وـتـوـسـعـتـ وـعـمـتـ فـكـانـ رـجـبـ الـعـظـمـ .

الشبة الرابعة

قولهم عن تشويه الشريعة وتقطيع الأيدي ظلماً وجوراً دون مراعاة شبكات درء الحدود من الجوع والفقر والجفاف والتصحر ، شبهة كسايقتها لم تقم على حجة أو برهان ، فالتطبيق ليس تشويهاً للشريعة الإسلامية، بل تعظيمها لها بإقامة حدود الله سبحانه وتعالى التي فيها نفع للناس لأنها تمنع الجرائم وتردع الجنابة وتكتف من تحمله نفسه بانتهاك الحرمات وتحقق الأمان لكل فرد ، على نفسه وعرضه وماليه ، وسمعته ، وحرفيته ، وكرامته ، ولقد رأينا ذلك ورأاه الناس عملياً وواقعاً . روى النسائي وأبي ماجه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ وسلم قال : « حد يعمل به الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحاً ». وأنخاف على هؤلاء المعارضين أن يقعوا فيما وقع فيه غيرهم حينما سعوا لتعطيل إقامة الحدود لأن تعطيلها تعطيل لأحكام الله سبحانه وتعالى، روى الإمام أحمد وأبو داود والحاكم وصححه أن النبي ﷺ قال : « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد الله في أمره » .

فالآيدي التي قطعت لم تقطع ظلماً وجوراً بل هي آيدي سرقة الآلاف والمليين وروعوا الناس وهم نائم في منازلهم ولم يكن فيهم جائع ولا ضعيف أو مسكين سرق قطعة خبز ، وملفات القضايا خير دليل وشاهد ، وهي تحكي تاريخ المقطوعة آيديهم الحافل بجرائم الكسر والنهب والسلب .

وللتاريخ أذكر هنا أن الآيدي التي قطعت في محكمة العدالة الناجزة رقم (٧) التي كانت تشرف برئاستها ، هي أربع آيدٍ فقط بما فيها يد محاسب وادي سيدنا الذي أراد أهل اليسار ومن حالفهم أن يخلقوه منه بطولة وجهاداً بسرقة لأموال الشعب السوداني .

فمن هذه الآيدي التي قطعت ، آيدي محمود الرزيقي ، وعبد العليم ساكن ، وغيرهما من الذين روعوا أهل مليتي الثورة وأ McBride في ثلاثة ليال متالية فسرقوا عربة بوكس من أمام منزل بالثورة ونهبوا عربة محملة بالبضائع متوجهة إلى دنقلاً وكسروا بقالة سماحة بأم درمان الجديدة وكسروا دكان خياطة بالفتحياب وسرقوا عربة بوكس أخرى ، واعترفوا بكل هذه الجرائم أمام الشرطة وأنكروها أمام المحكمة ولم يثبت عليهم بالأدلة المادية والبينة المباشرة إلا سرقة العربة البوكس حيث إن الشرطة قبضت عليهم وما يقودان العربة بعد مطاردة عنيفة وشديدة كانت حديث الناس في أم درمان الجديدة . فحكمت عليهم المحكمة بقطع اليدين بعد ثبوت سرقة بالبوكس .. أين الظلم هنا وأين الجور !! يد آلة خائنة امتدت لأموال الناس وأصبحت بمثابة العضو المريض الذي يحب بتره ليس له جسم ، ولم الشفقة على السارق الذي قطع يده ، وضحكته فقد ماله (وتكونيشة عمره) وأصابه الجنون والهلع بفقد ماله

وهنا أترك تصوير الأمر لضحايا اللصوص ليصنفو لكم حالهم أيها المشفقون على المجرمين . أما قولهم عن شبهة الفقر والجوع والجفاف والتصرّف ، وقولهم أن حد السرقة لا ينطبق - حتى يكون الناس أغبياء أو لا ثم يطبق الحد - قول ظاهر البطلان ، فاقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى في خلقه أن يكون هناك أغبياء وفقراء ، ولم يعطّل حد السرقة في دولة المدينة المنورة الأولى في عهد النبي ﷺ ، مجتمعهم أكثر فقرًا من مجتمعات اليوم فقد كان النبي ﷺ يضع الحجر على بطنه من شدة الجوع وكانت لا توقّد نار في بيته مدة الشهر والشهرين ، وخرج ﷺ يوماً يريده طعام العشاء فلقيه أحد أصحابه فقال له : أخرجني الذي أخر جك . وكان أبو هريرة رضي الله عنه يرقد على بطنه على الأرض من شدة الجوع ، وكذا أبو ذر الغفارى وكان في الصحابة الأغبياء أمثال عبد الرحمن بن عوف ، وعثمان بن عفان فلم يعطّل النبي ﷺ حد السرقة حتى يغنى الفقراء ، فقد قطع النبي ﷺ فيما رواه ابن عمر في الصحيحين في مجن ثمنه ثلاثة دراهم ، وفي رواية قيمته ثلاثة دراهم . وقد قطع النبي ﷺ فيما أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن وصححه الحاكم سارق رداء صفوان بن أمية ، الذي استرق قلبه حينما رأى النبي ﷺ يقطع سارق رداءه ، فقال عفوت عنه يا رسول الله .. فقال ﷺ : « هلاً كان قبل أن تأتيني به » .

وأهل السودان منهم الغنى والفقير ، ولا يمكن تعطيل حد السرقة حتى يغنى الفقراء ولو كان ذلك شرطاً لفعله النبي ﷺ أما قولهم إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عطل حد السرقة في عام الرماده فقوله مردود لأن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يعطّل حد السرقة بل الذي حدث أن المجاعة عمت كل أنحاء المدينة المنورة لم يوجد الغنى أو الفقير أو السارق شيئاً يأكله ، ولذلك لم ترتكب جريمة سرقة حتى يطبّق الحد أو يعطّل .

والجفاف والتصرّف في السودان كان في مناطق معينة في دارفور وكردفان وأهل هذه المناطق من أعف الناس وأشرفهم ومن لا يسألون الناس إلّا حفافاً فلا يجرؤ أحدthem على السؤال - ومن باب أولى السرقة وإنما السرقة كانت في العاصمة المثلثة وفي المدن والأرياف وبالآلاف والملايين .

والمحاكم حينما تحكم بقطع اليد تراعي كل الشبهات ، فمن كانت هناك شبهة لصالحة درأت عنه حد السرقة وهنالك أمثلة كبيرة على ذلك فلم تقطع اليد إذا كانت قيمة المسروق أقل من النصاب وكذلك لم تقطع اليد لشبهة الحاجة أو غيرها من الشبهات . وأذكر هنا أن محكمة الاستئناف الجنائية لم تقطع يد أحدتهم لشبهة الحاجة ، لأنه كان من منطقة المويلح والشيخ أبي زيد وهي من مناطق الجفاف والجوع ونشر الحكم في أجهزة الإعلام المختلفة .

قولهم إن الأيدي قطعت ظلماً قول غير صحيح ولا سد له ولا حجة، وملفات القضايا موجودة بالمحاكم تدل على صدق ماقلت . أما قولهم إن أيادي أطفال صغار قطعت ولم يلغوا سن البلوغ قول كسابقه لم يقم على أي حججه أو برهان، وفوات عليهم أن بلوغ الحلم يكون بالعلامات الطبيعية للذكر والأئمـى بلوغ الغلام يعرف بالاحتلام والإحبال والإنزال وغير ذلك من العلامات الطبيعية، وبلوغ المجازية يعرف بالحيض والاحتلام والحمل ، فلا تقطع يد صغير لم يبلغ الحلم انطلاقاً من قول النبي ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة : الصبي حتى يحتلم ، والنائم حتى يستيقظ ، والمجنون حتى يفيق ». ويقول الأستاذ الشهيد عبد القادر عودة في هذا المعنى : « ومعنى رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم هو جعل الاحتلام غاية لارتفاع الخطاب ، والأصل أن الخطاب بالبلوغ، فدل الحديث على أن البلوغ يثبت بالاحتلام لأن البلوغ والإدراك عبارة عن بلوغ المرء كمال الحال وذلك بكمال القدرة والقدرة على استعمالسائر الجوارح السليمة » ، وهذا يتتحقق على الكمال عند الاحتلام ^(١) . وإذا بلغ الغلام الحلم يقام عليه حد الرنا إذا زنا وحد السرقة إذا سرق ويقتضي منه إذا قتل أو جرح ويغزى بكل أنواع التعازير . فتفقهوا أيها المعارضون أولاً - ثم عارضوا بعد ذلك ولعلمكم أنه لم تقطع يد صغير لم يبلغ الحلم ، فارجعوا إلى ملفات القضايا وهي موجودة لم تحرق لترروا الحقيقة مائدة أمام أعينكم .

(١) التشريع الجنائي الإسلامي، جـ١، ص ٦٠٤.

الشَّبَهَةُ الْخَامِسَةُ

الشرع في الزنا ، والجمع بين عقوبات الجلد والسجن والغرامة أو المصادرة . . .

يقول المعارضون : إن الشروع في الزنا من بدعة المحاكم في تطبيق الشريعة الإسلامية ولقد انخدع بعضهم بهذا القول وظنوه قولًا صحيحاً سليماً يرفضه فقهاء الشريعة الإسلامية . ولكننا نقول لهؤلاء جميعاً : إن الشروع في الزنا تعبر حديثاً مقدمة الزنا أو الأفعال التي هي دون الزنا وقد ورد ذكره في المادة / ٣١٩ من قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣م . ولقد درج كثير من الفقهاء المحدثين على استعمال ذلك التعبير وهم يقصدون الكلام عن مقدمات الزنا . يقول الأستاذ الشهيد عبد القادر عودة : « والمعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة متنوعة : نوع شرع في جنسه الحد ولكن لا حد فيه مثل الشرع في الزنا ومقدمات الزنا من خلوة وتبيل وعناق ، وهكذا كل ما شرع فيه الحد ولم تتوفر فيه شروط الحد ، فلا حد فيه وإنما فيه التعزير »^(١) .

فالشرع في الزنا ومقدمات الزنا من تقبيل وخلوة وعناق والانفراد بامرأة في غرفة مغلقة ، والرقص معها في نادي أو كازينو ، والسباحة معها في أحواض السباحة العامة أو الخاصة كل ذلك حرمه الشريعة الإسلامية ووضعت له عقوبة تعزيرية هي الجلد ، ولقد أفاض فقهاء الشريعة الإسلامية وبينوا هذا الأمر في - باب التعزير - في كتب الفقه المختلفة .

جاء في الأحكام السلطانية للماوردي : « وقال أبو عبد الله الزبيري » تعزير كل ذنب مستبطن من حده المشروع فيه وأعلاه خمسة وبسبعين يقصر به عن حد القذف بخمسة أسواط ، فإن كان الذنب في التعزير بالزنا روعى منه ما كان :

(١) فإن أصابوهما بأذى نال منها مادون الفرج ضربوهما أعلى التعزير وهو خمسة وبسبعين سوطاً .

(٢) وإن وجدوهما في إزار لاحائل بينهما متباشرين غير متعاملين للجماع ضربوهما ستين سوطاً .

(٣) وإن وجدوهما غير متباشرين ضربوهما أربعين سوطاً .

(٤) وإن وجدوهما خالدين في بيت عليهما ثيابهما ضربوهما ثلاثين سوطاً .

(٥) وإن وجدوهما في طريق يكلمها وتكلمه ضربوهما عشرين سوطاً .

(١) التشريع المنشئ الإسلامي ، ج ١ ، ص ١٣٢ .

(٦) وإن وجدوه يتبعها ولم يقفوا على غير ذلك ، يتحققوا .

(٧) وإن وجدوهما يشير إليها وتشير إليه بغير كلام ضربوهما عشرة أسواط ...^(١) .

واضح من كلام أبي عبد الله الزبيري وهو من أئمة الشافعية أن كل الأفعال التي تمس العرض وتفسد الأخلاق سواء كان برضاء المرأة أو بغير رضاها يعتبر في الشريعة الإسلامية من المعااصي التي تستوجب التعزير .

ولقد نقل ابن حزم الظاهري طائفة من الآثار التي توضح أن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كانوا يعاقبون على الشروع في الزنا ومقدمات الزنا .

روى عن عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال : أتى ابن مسعود برجل وجد مع امرأة ، في لحاف فضر بهما لكل واحد منها أربعين سوطا ، فذهب أهل المرأة وأهل الرجل فشكوا ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فقال عمر لابن مسعود ما يقول هؤلاء ؟؟ فقال : قد فعلت ذلك^(٢) . فأقر عمر بن الخطاب ابن مسعود على فعله وصنيعه وأبيه فيما حكم وقضى ، وروى عن سعيد بن المسيب وروى أيضا عن ابن شهاب قال : إن عمر بن الخطاب ضرب رجلا دون المائة وجد مع امرأة في العتمة^(٣) .

هذا صنيع أمير المؤمنين وفاروق الإسلام . عمر بن الخطاب وقضاؤه فيمن وجد مع امرأة بعد العشاء فجلده – وذلك تطهيرا للمجتمع مع المفاسد وحفظا للعرض من الهتك .

ولقد ذكر الدكتور عبد العزيز عامر في رسالته « التعزير في الشريعة الإسلامية طائفة من النصوص الفقهية عن الشروع في الزنا ومقدمات الزنا فأوضح أن الرجل إذا أصاب من المرأة كل محرم غير الجماع فإنه يعزر على هذه الجريمة ، ويعزر كذلك من عانق امرأة أجنبية أو قبلها فنقل لنا النصوص الآتية^(٤) :

جاء في المبسوط للسرخسي - ج ٢٤ ، ص ٣٦ : « وإذا أخذ الرجل مع المرأة وقد أصاب منها كل محرم غير الجماع عزرا بستة وثلاثين سوطا

وانظر المعني لابن قدامة ج ١٠ ، ص ١٦٢ . وجاء في الفتوى الهندية ج ٢ ، ص ١٥٧ ، « رجل قبل امرأة حرة أجنبية أو أمة أو عانقها أو مسها بشهوة يعزر » وانظر أيضا واقعات المفتين ص ٥٩ ، والمعني لابن قدامة ج ١٠ ، ص ١٦٢ .

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ، ص ٢٢٢ .

(٢) المثل لابن حزم ، ج ١١٤ ، ص ٤١٣ .

(٣) المصادر السالقة ، ج ١١١ ، ص ٤٠٣ .

(٤) التعزير في الشريعة الإسلامية ، ص ١٥١ .

والشريعة الإسلامية تعاقب على كل جرائم هتك العرض ولا يشترط في ذلك التهديد أو القوة بل يعاقب كلاهما ولو تمت الجريمة برضاهما ، والشريعة كذلك تعاقب على كل مامن شأنه إفساد الأخلاق، فيعزز من دخل بيت امرأة برضاهما بعرض العشق والهوى ويشدد في تعزيزه إذا تكرر منه ذلك الفعل ، وتعزز تلك المرأة أيضا لأنها أدخلت أجنبيا عليها لتبادلها العشق – ولقد ذكر ذلك الدكتور عبد العزيز عامر ونقل طائفه من النصوص الفقهية^(١) ، منها ماجاء في كتاب عدة أرباب الفتوى للسيد عبد الله أسعد « من دخل بيت امرأة برضاهما وهي عاشقة له ، أما الرجل فيعزز بالضرب فقط ، إن لم يسبق له ذلك الفعل، وأما إن تكرر منه فالرأي للحاكم ، من ضربه أو تأدبيه بالحبس أو النفي وأما المرأة فتعزز لإدخالها أجنبيا عليها » .

فالشرع في الزنا أيها المعارضون حرام وعقوبته تعزيرية هي الجلد فيحرم تقبيل الأجنبية ، وعنقها ، والرقص معها ، وتبادل العشق معها ، فتحن في الخرطوم مدينة الإسلام ، ولستنا في روما ، أو لندن ، أو باريس ، أو طوكيو أو موسكو ، أو واشنطن ، حيث الهوى والعشق ونوادي الليل ، ورقصة الديسكو . ماذا فعلت المحاكم حيث إنكم تهكمون عليها وتقولون إنها ابتدعت الشرع في الزنا ، عاقبت المفسدين وتجار الرقيق الأبيض في مزارع الخرطوم حيث الزنا والهوى والرقص واللعب بالعذاري ، وأغلقت نوادي الليل والرقص المختلط في الفنادق والكافاراتنوهات، وعاقبت من عانق أو قبل أو رقص أو اختلى وأغلق عليه وعليها الباب أو كان معها في لحاف واحد . وهذا هو الشرع في الزنا يامن ت يريدون إلغاء شرع الله ولكن هيهات .

(١) التعزير في الشريعة الإسلامية ، ص ١٥٢ .

الجمع بين عقوبات الجلد والسجن والغرامة أو المصادرة :

ورد في قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣ م الجمع بين الجلد والسجن والغرامة في بعض عقوبات جرائم التعزير والجمع بين هذه العقوبات، كما ورد في القانون، لا يكون إلا في جرائم معينة من جرائم التعزير وهي المتعلقة بالمال أو النفس أو العرض أو العقل أو الدين . فكل جرائم المال التي لم تبلغ درجة الحد سواء حد السرقة أو الحرابة يجمع فيها بين هذه العقوبات الثلاث ، وكذلك بعض الجرائم المتعلقة بالأخلاق عموماً ويترك للقاضي تقدير العقوبة حسب ظروف الجريمة وأحوال الجاني إلى غير ذلك من المسائل التي تراعى في تقدير عقوبات التعزير ، ولقد ثبت عن رسول الله ﷺ قوله ، الجمع بين الجلد والغرامة فيمن سرق الشاة من مرتعها بأن يغنم ثمنها مرتين وضرب نكال ، وفيمن أخذ الشمار المتعلقة واحتمل منها فعلية ثمنها مرتين وضرب نكال . وذلك فيما رواه أحمد والنسائي والحاكم وصححه وحسنه الترمذى . وأجاز الفقهاء الجمع بين الحبس والضرب ، إذا رأى أن إحدى العقوبتين لا تكفى وحدها ، ولقد أفاض الأستاذ الشهيد عبد القادر عودة في بيان وجهة نظر الفقهاء في ذلك فأوضح أن بعضهم قال يجوز أن يضرب الجاني كل الجلادات المقررة للتعزير ثم يحبس بعد ذلك المدة التي تكفي لأدبيه وزجر غيره^(١) .

وأجاز الفقهاء التشديد في العقوبة في حالة عدم ارتداع الناس أو إذا استهانوا بالتمادي في المنشك ، فلقد روى عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أنه ضرب في الخمر ثماني جلدة وفي ذلك زيادة على الحد كما قال بعض الفقهاء فقالوا إن الواجب أربعون ، والزيادة يفعلها

(١) التشريع الجنائي جـ ١ ، ص ٦٩٥ واطر من كتب الفقه ، بصيرة الحكماء جـ ٢ ، ص ٢٨٤ ، شرح فتح القدير جـ ١ ، ص ٢١٦ ، الأحكام السلطانية ص ٢٠٦ والمعنى لابن عثامة جـ ١ ، ص ٣١٨ ، استئنطاب جـ ١ ، ص ١١٢ .

الإمام عند الحاجة إذا أدمى الناس الخمر ، أو كان الشارب ممن لا يرتدع بدونها ونحو ذلك وقد روى عن عمر رضي الله عنه أيضاً أنه لما كثر الشرب زاد فيه التفري وحلق الرأس مبالغة في الوجر عنه ، وقد روى عنه أيضاً أنه أمر بتحريق المكان الذي يماع فيه الخمر وأمر بإزالة بيوت الخماريين الذين كانوا يصنعون الخمر ويعونها^(١) .

وأجاز الفقهاء إزالة بيوت المنكر ومصادرتها، وإتلاف محل المنكر بالحرق وغيره ومصادرة المال الحرام ومن قضياباً رسول الله ﷺ في ذلك أنه أباح سلب من يصطاد في حرم المدينة للذى يجده ، وأمره بكسر دنان الخمر وشق ظروفه ، وأمره عبد الله بن عمر بحرق الشوين المعصفرين ولقد قضى الخلفاء الراشدون بذلك أيضاً . فقد أمر عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب بتحريق المكان الذي يماع فيه الخمر ، ولقد أخذ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب شطر مال مانع الزكاة ، وأمر بتحريق قصر سعد بن أبي وقاص الذى بناه حتى لا يحتجب فيه عن الرعية . ولقد شاطر بعض ولاته فى أمواله لمظنة التهمة فقط^(٢) .

وأجاز الفقهاء التصدق بما يتتفع من المال الذى يراد إتلافه ، وأجازوا ، امتلاك الدولة له وتوجيهه الوجهة التى تراها . يقول الدكتور عبد العزيز عامر في هذا المعنى « ومadam إتلاف الشيء أو التصدق به جائزًا، فأرى أنه لا يوجد ما يمنع من أن تبقى الدولة الشيء موضوع الجريمة على ملكها ، توجيهه الوجهة التى ترى ، لأنه إذا كان الإتلاف جائزًا لما فيه من حرمان الجانى من ماله ونزع ملكيته منه ، فإن إبقاء الشيء على ملك الدولة تصرف فيه بما ترى ، يجوز من باب أولى ، لأن فيه حرماناً لصاحب الشيء منه ، ونزعاً لملكنته زيادة على الفائدة التى تعود على الدولة من استغلاله فيما ترى^(٣) .

وجمعت المحاكم أيام تطبيق الشريعة الإسلامية بين هذه العقوبات الثلاث، على بايسي الخمور البلدية والمستوردة وعلى مديرى ومساعدى بيوت الهوى والليل ، وعلى تجار المخدرات بمختلف أشكالها وألوانها، وعلى بعض خائنى الأمانة فى الأموال العامة ، فلم تجتمع هذه العقوبات إلا فى مثل تلك الجرائم فقط . وقامت المحاكم والحمد لله بمصادرة بيوت الدعارة ومتاجر المخدرات والخمر ومصادرة أموال المهربيين الكبار التى جنوها من التهريب ومصادرة المال الحرام ، المأخوذ من الربا والميسر والقامار والاحتكار . فحكمها هذا وقضاؤها هذا اقتداء بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١١٣ ، التعرير في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد العزيز عامر .

(٢) التعرير في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد العزيز عامر . انظر أيضاً بفضل أكرم المسئ ، في الإسلام لابن تيمية ، والطرق المحكمة لابن تيمية .

(٣) التعرير في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد العزيز عامر - ص ٢٥٥ .

وكانت المحاكم توجه وتأمر وتبين الجهة العاملة، التي تستفيد من ذلك المال المصادر ، فعلى سبيل المثال أذكر هنا أن - عيش الذرة - الذي كان محتكراً ومخرنا وجهت المحكمة بمصادرته وتوزيعه على الفقراء والضعفاء والمساكين تحت إشراف وإدارة ديوان الزكاة ، وبالفعل قام ديوان الزكاة بتسليمها وتوزيعها على الفقراء والمساكين ، ومن الأمثلة أيضاً أن إحدى المحاكم وجهت أن يقوم المجلس الأعلى للشئون الدينية والأوقاف بالاستفادة من المنازل المصادر من الدعارة والميسر وكبته لتسجيلات الأراضي بذلك ، والأمثلة كثيرة لا يسع المجال لحصرها ، ولكن على كل حال تم تحديد الجهة العامة التي تستفيد من المنازل المصادر وزيالت في حكم المحكمة . ولم يترك الأمر للاستفادة من تلك المنازل للجهاز التنفيذي وإن كان ذلك جائزاً قانوناً وشرعياً ولكن فعلت المحاكم ذلك من باب الحيبة والحدر ، ولم تقييد المحاكم بالنص الحرفي في القانون في الجمع بين العقوبات الثلاث ، بل الجمع لا يكون إلا في جرائم معينة وبناء على ضوابط وقواعد أرست قواعدها محكمة الاستئناف الجنائية .

ولقد استرشدت المحاكم بقانون الإثبات، فلم تأخذ الناس بالشبهات ، ولم تحاكمهم دون دليل أو إثبات فأخذت بالإقرار وبالقرائن وبالبينة في معناها الواسع من شهادة وغيرها .

وأختتم هذا الفصل بكلمة أخيرة أرد فيها على إحدى الشبهات التي يطلقها المعارضون، وهي المشاركة وال Conspiracy للنظام السابق ، وقد نسي هؤلاء «المعارضون للشرع العنيف و تناسوا أنهم كانوا سند النظام السابق وقوته كثروا مواتيقه ودسائيره ، وبغضهم انفرد بمصالحه دون أن يشاور من معه في الجبهة الوطنية و ماصالحة بورسودان بعيدة من أذهان الناس .

ولم تكن مصالحة الحركة الإسلامية للنظام السابق عن هزيمة وخذلان بل كانت بعد قتال ومقاومة ، فقد شهرت الحركة الإسلامية السلاح في وجه النظام السابق في معركة الجزيرة آبا وفي شعبان وفي يوليو الخضراء سنة ١٩٧٦م ... واستشهد الكثيرون من شباب الحركة الإسلامية، في مقدمتهم الشهيد محمد صالح عمر . ولما جنح النظام السابق للسلم ورفع الراية البيضاء صالحته الحركة الإسلامية ، فكان صدق في حالة الحرب وصدق في حالة السلم .

والمشاركة تمت على أساس حرية العمل الإسلامي وانطلاقه ، وأدت المشاركة إلى كشف مفاسد النظام من الداخل وتجميد تنظيماته المختلفة وشن حركتها وإظهار العدل ورفع الجور ممكناً . فالمشاركة من هذه الناحية لاتخالف الشرع وقد شارك النبي الله يوسف عليه السلام في نظام حكم فرعون إظهاراً للعدل ورفعاً للجور ، ورغم ما عليه السلام إلى فرعون في الولاية والخلافة ، فقال فيما حكى عنه القرآن الكريم : «(قال اجعلنى على خزانة الأرض إنى حفظ عليم)» سورة يوسف الآية ٥٥ .

وخرج الفقهاء من هذه الآية جواز الولاية في القضاء والأموال وغيرها من قبل الظالم ، يقول الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية بعد أن أورد الآية « واحتللت لأجل ذلك في جواز الولاية من قبل الظالم ، فذهب قوم إلى جوازها إذا عمل بالحق فيما تولاه لأن يوسف عليه السلام تولى من قبل فرعون ليكون بعده دافعاً لجوره »^(١) .

فالمشاركة في النظام السابق لأجل تطبيق الشريعة الإسلامية ، وإظهار جور النظام ، لأنه بإقامة العدل يظهر الجور ، وهذا ماحدث فعلاً لأن الشريعة الإسلامية تعلو ولا يعلو عليها ، ومن حاول الت寰 والتغيير عليها قصمتة.

ولما أعلن النظام السابق التشريعات الإسلامية أراد الناس آنذاك أن يربطوه برباط شرعي ويثاق وعهد إسلامي لا ينفك عنه فكان عقد البيعة :

والبيعة عقد من العقود ، وهو عقد بين الحاكم والمحكوم ، وسميت بالبيعة قياساً على ما يتم في العقد الأول النموذجي وهو البيع ، ولذا قال ابن خلدون في مقدمته : « و كانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده ، جعلوا أيديهم في يده تأكيداً للعقد ، فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري ، فسمى (بيعة) مصدر باع^(٢) » .

والعقد في الإسلام له حرمة وقدسيته ولذلك أوجب الله الوفاء بالعقود وجاءت الآيات وتعاقبت مؤكدة ذلك وداعية إليه فمن هذه الآيات قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ...﴾ سورة المائدة الآية الأولى وقوله تعالى ﴿أَوْفُوا بِمَا عاهدْتُمْ وَلَا تَنْقضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ توكيدِهَا وَقَدْ جعلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ سورة التحريم الآية ٩١ .

ومadam النظام السابق قد أعلن التشريعات الإسلامية فليس هناك ما يمنع مبايعته ، وقد جاء في الأثر : « من خضينا في الله انخضنا له » ، والله ينصر دينه بالرجل الفاجر ، قال رسول الله ﷺ : « إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر »^(٣) .

(١) الأحكام السلطانية - ص ٧٥ .

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ١٧٤ ، الفصل التاسع والعشرون . وانظر أيضاً كتاب النظريات السياسية الإسلامية للدكتور محمد ضياء الدين الرؤوف ص ١٧٣ .

(٣) انظر السياسة الشرعية في اسلام الراعي والراغبة ، لابن تيمية ، ص ١٤ .

والعلاقة بين المحاكم والمحكوم يجب أن تكون مبنية على عقد إسلامي لاعلماني، كما يحدث في بعض دول العالم ، وجاءت البيعة تغييراً للذكى النمط العلمانى فى علاقة المحاكم بالمحكومين وكانت صيغة البيعة كالتالى : أبايعك على كتاب الله ذى الجلال والإكرام وعلى سنة النبي عليه أفضل الصلاة والسلام ، أبايعك على السمع والطاعة فى المنشط والمكره مالم أمر بمعصية ، أبايعك على أن تقىيم العدل والدين وأن تبسط الشورى وأن تجتهد فى صالح الأمة .

فالبيعة لله ولرسوله : (إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله) وعلى كتاب الله ذى الجلال والإكرام وسنة نبى الله سيد الأنام . ومثل هذا العقد لا بد منه لإلزام المحاكم بالكتاب والسنة حتى لا يراغ أو يحتال أو يقدر ، فاللزم بعهد ومباق غليظ وإذا نكث فإنما نكث على نفسه وعقد البيعة خير وأفضل من قسم الولاء المطلق لتنظيم ما يتوالى الساق والمحافظة عليه ، كما أداء بعض المعارضين لشرع الله اليوم . والبيعة كانت أساساً مشروطة بتطبيق الكتاب والسنة .

وأما الشبهات الأخرى بالطعن فى بعض الأحكام الصادرة من المحاكم آنذاك فأفردت لها الفصل الأخير للرد عليها مفصلاً .

الفصل الثالث

أشهر الأحكام الصادرة وكانت محل تعليق وإشارة

شكك المعارضون في بعض الأحكام الصادرة من محاكم العدالة الناجزة أيام تطبيق الشريعة الإسلامية ومن أهم تلك القضايا التي كانت محل شك وطعن هي :

(١) قضية محاسب وادي سيدنا .

(٢) قضية محمود محمد طه .

(٣) قضية التاجر الهندي لاليت راتيلال شاه .

(٤) قضية أفراد حزب البعث العربي الاشتراكي .

سأتكلم عن هذه القضايا بشيء من التفصيل أولاً ثم بعد ذلك سأذكر طعون وشكوك المعارضين ، ثم أرد عليها إن شاء الله .

(١) قضية محاسب وادي سيدنا :

تمت محاكمة محاسب وادي سيدنا بمحكمة العدالة الناجزة رقم (٧) بأم درمان برئاسة القاضي الدكتور المكاشفى طه الكباشي وعضوية مقدم شرطة معاوية غندور ، وعميد أركان حرب / سعد سيد أحمد ، وجاء في بعض حيباتها مايلي :-

محكمة العدالة الناجزة رقم (٧)

النمرة : ١/٨٢/١٩٨٤

محاكمة المتهمين : (١) الفاتح عبد الرحمن أحمد ، ٣١ سنة ، محاسب بمدرسة وادي سيدنا ، ويسكن الحشابة .

(٢) محمود يوسف محمد ، العمر ٥٥ سنة ، معلم بالمركز الإسلامي ، يسكن الثورة / الحارة السادسة .

(٣) عبد الرعوف محمد صالح إسماعيل ، العمر ٥٦ سنة مدير مدرسة بحرى الثانوية العليا الحكومية ، يسكن منازل البنك العقارى .

(٤) حامد محمد أحمد ، العمر ٥٩ سنة ، بالمعاش يسكن الهاشماب .

(٥) إبراهيم مصطفى العقل ، العمر ٥٧ سنة ، مدير مدرسة موسى الضبو الثانوية بنين ، ويسكن أم درمان الجديدة / الحارة السابعة .

(الحيثيات)

بناء على خطاب من مساعد المراجع العام بتاريخ ١٢/١٢/١٩٨٣ م قام مدير مدرسة وادى سيدنا الثانوية العليا بفتح بلاغ ضد المحاسب الفاتح عبد الرحمن يوجد اختلاسات بالمدرسة بلغت ٤٧,٤٣٤,٦٢٨ (سبعة وأربعين ألف وأربعمائة وأربعة وثلاثين جنيهاً وستمائة وثمانية وعشرين ملি�ماً) وبالفعل فتح البلاغ بواسطة مدير المدرسة في تاريخ ١٣/١٢/١٩٨٣ م وقد وجه الاتهام في هذه القضية لستة متهمين هم على الترتيب :-

- | | |
|---------------------------|----------------------------------|
| (٢) محمود يوسف محمد | (١) الفاتح عبد الرحمن احمد |
| (٤) حامد محمد احمد الجعلى | (٣) عبد الرعوف محمد صالح اسماعيل |
| (٦) عبد الرحمن محمد على | (٥) ابراهيم مصطفى العقل |

وقد شطب الاتهام ضد المتهم الأخير عبد الرحمن محمد على العامل بالمدرسة ليكون شاهداً للاتهام . وقد استمعت المحكمة لأقوال المتهمين وشهود الاتهام وأقوال شهود دفاع المتهمين وخلصت بالآتي :

المتهم : الفاتح عبد الرحمن أحمد ، هو المحاسب المسئول في الفترة ما بين أغسطس ١٩٨٠ إلى ديسمبر ١٩٨٣ م ، وهي الفترة التي حدثت فيها الاختلاسات محل الاتهام ، ووضع من أقواله أنه الشخص الوحيد الذي يقوم بإعداد كشوفات المرتبات ، وإعداد فروقات العلاوات والترقيات ، ويقوم كذلك بتسلیم وتوريذ أمنيات الكتب ويقوم كذلك بواجبات الصراف من صرف المرتبات خلال كل تلك الفترة بواسطة عامل المدرسة عبد الرحمن محمد على ، وثبت للمحكمة من خلال المستندات وشهادات الشهود بأنه أدخل عدد تسعة أسماء أشخاص وأدرجهم في كشوفات المرتبات خلال تلك المدة المذكورة وكان يصرف تلك المرتبات الخاصة بهؤلاء السعة لمنفعته الشخصية وقد عجز عن تقديم أي إثبات يفيد أن هذه الأسماء حقيقة . كما ثبت أن فروقات المنحة والعلاوات والترقيات قد حولها لمنفعته الشخصية ، وكذلك فروقات أمنيات الكتب قد حولتها لمنفعته الشخصية وقد عجز عن تقديم أي إثبات يفيد بتوريذهما وقد ثبت ذلك للمحكمة من خلال شهادة الشهود وعلى رأسهم مساعد المراجع العام لمجلس جمهورية السودان، وترى المحكمة في تكييفها لهذا الفعل أنه جريمة سرقة حيث أن المتهم قد أخذ هذا المال المختلس بسوء قصد من حيازة شخص دون رضاه ، فالأخذ هناك قد وقع بناء على احتيال مارسه المتهم على مدير المدرسة بإدخال تسعة أشخاص وهم ليسوا موظفين حقيقين ، والأخذ عن طريق الاحتيال والمقابلة والتخلية والخلسة يعتبر صاحبه مختلساً .

فالمخالفس في قول على الشريعة هو الذي يغافل صاحب المتعاق أو يحتال عليه ويأخذ متعاقه ، وقد اعتبر القانون في المادة ٣٢٠ (٢) المخالف سارقا لأن كلمة أحد (الواردة في نص المادة عامة مطلقة يدخل فيها المخالف والمتهم والغاصب) . وقد قال إيساس بن معاوية من فقهاء التابعين بقطع يد المخالف لأن المخالف يستخف بأحد الشيء فيكون سارقا . وقد روى ذلك عن رسول الله ﷺ كما ذكر ابن رشد صاحب بداية المجهد ونهاية المقتصد . وحيازة الدولة للمال تعتبر حيازة حقيقة لهذا المال المخالف وينوب عن الدولة في حيازة المال مدير المدرسة وقد أخذ المال دون رضاه ، فمدير المدرسة لو علم أن هؤلاء الموظفين وهميون لما أذن بالصرف وصدق عليه . كما أن المتهم لم يكن المال في حوزته قبل أخذنه حتى يضرر أمينا عليه أو مسيطرًا عليه ، بل احتال على مدير المدرسة وغافله حتى صدق بالصرف كما أن ملكية الدولة للمال لا تعتبر شبهة يدرأ بها حد السرقة ، فقضى أئمة كبار بقطع يد سارق المال العام ، فقد روى عن الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة وأبن المنذر وأبن حزم أن السارق من المال العام تقطع يده لقوله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُلُوْا أَيْدِيهِمَا﴾ وكذلك يكون المتهم قد خالف نص المواد : ٣٢٠ الفقرة (٢) السرقة الحدية ، والمادة ٤٠٨ التزوير لأجل الاحتيال والمادة ٤١٠ ، استعمال محرر مزور على أنه صحيح من قانون عقوبات سنة ١٩٨٣م . وقد انتشرت ظاهرة الاختلاسات وبلغت الآلاف ، والملائين وأصبح هنالك تلاعب في المال العام ولا بد من إيقاف هذا التلاعب عند حدوده، ولذلك قضت المحكمة بقطع يد المخالف عملا بما ذهب إليه الفقيه التابعي إيساس بن معاوية وعملا بنصوص القانون نفسه .

٢ - حامد محمد أحمد الجعور : كان مديرًا للمدرسة في الفترة ما بين يوليو عام ١٩٨٠ إلى يوليو عام ١٩٨١ وهي الفترة التي حدثت فيها إدخال الأسماء الوهمية وقد ثبت من أقوال الشهود بشهادة مساعد المراجع العام وشهادة كبير المشرفين التربويين أن مسؤولية مدير تقتضي التتحقق من كل شيء وأنه المسئول عن قوة المدرسة وهو الشخص الذي يعتمد كشوفات المرتبات وفروقات العلاوات والترقيات ، ولا يتم هذه المرتبات أو العلاوات والفروقات إلا باعتماده ، وقد ثبت للمحكمة أن المتهم كان يعتمد هذه الكشوفات عما يأدون التثبت واتخاذ المدح والاحتياط اللازمين، إلا أنه كان يصرف بحسن نية ، حيث لم يثبت اشتراكه أو مساعدته في هذا الاختلاس مما يعفيه عن المساطلة الجنائية، إلا أن ذلك لا يعفيه من المسائلة الإدارية والمدنية لأن فعله هذا كان بإهمال دون مبرر، وهو جسيم ترتب عليه ضرر كبير على الدولة بفقدان مبلغ من المال كبير . فإذا أخذ القليل من الحبيطة والحلز لكشف ذلك الاختلاس وألوقه في وقه . فانتلاقا من قانون المعاملات المدنية ١٩٨٤م في الفصل الخاص بالمسؤولية الشخصية والوظيفية والمهنية عن الأضرار . فقد نصت المادة (١٦٠ / ١) من قانون المعاملات المدنية ١٩٨٤م على الآتي : «كل شخص يكون مستخدما لدى آخر أو يتولى عملاً لأخر يسبب أضراراً بالآخر أو بالغير استغلالاً لوظيفته أو استهانراً بواجباتها أو إهمالاً غير مبرر في أدائها يلزم الشخص بتعويض الضرر الذي سببه للغير . وكلمة الغير تشمل الشخص الطبيعي والاعتباري .

فالمتهم لإهماله غير المبرر هو يباشر سلطاته كموظفي برأس مؤسسة تعليمية كبيرة قد سبب للدولة ضرراً كبيراً مما جعله يدفع تعويضاً للدولة نتيجة لذلك الضرر أو يساهم ويشارك في دفع التعويض للدولة .

٣ - المتهم : عبد الرعوف محمد صالح إسماعيل :

كان مدير المدرسة في الفترة من سنة ١٩٨١م إلى عام ١٩٨٢م وهذه الفترة لم يحدث فيها كشف المرتبات ويستمر العمل بهذا الكشف إلى أن تم تعديله سواء بنقل الموظف أو إقالته إلى ... ولم يحدث في تلك الفترة إدخال أي واحد من هؤلاء الموظفين الوهابيين وهذا يعني أن هذا المتهم غير مسئول عما حدث في الفترة التي سبقت تسلمه إدارة المدرسة مما يعني إعفاءه من المسئولية المدنية والجناحية .
وهكذا إلى آخر الحيثيات .

ولقد عرض هذا الحكم على محكمة الاستئناف الجنائية للنظر في استرحام مقدم من المحكوم عليه ، فقضخت الإدانة والعقوبة ، فقررت صحة الإدانة والعقوبة . وهي كالتالي :

بسم الله الرحمن الرحيم

محكمة الاستئناف الجنائية
العاصمة القوية

العنوان: أ من ج / ١٢٧٨ / ١٤٠٥
محاكمة: القاتل عبد الرحمن أحمد
التاريخ: ١٤٠٥/٥/١٦

ملخص العيوب

المحكوم عليه القاتل عبد الرحمن أحمد ، تمت إدانته أمام محكمة الطوارئ، رقم (٧) بأئم درمان سابقاً ، تحت المادة : (٢٢) عقوبات السرقة الجدية ، حيث ثبت من البيانات المقدمة أمام محكمة الموضوع أنه قام خلسة بأخذ مقدار من المال يخص مدرسة وادي سيدنا الثانوية العليا ، فبالإدانة كانت صحيحة بناء على البيانات التي طرحت أمام محكمة الموضوع ولقد حكمت عليه محكمة الموضوع بقطع يد اليمني من مفصل الكف ويدفع مبلغ غرامة قدرها : ٤٧,٤٣٤,٦٢٨ (سبعة وأربعون ألفاً وأربعمائة أربعة وتللاتون جنيهاً وستمائة وثمانية وعشرون مليوناً) وفي حالة عدم الدفع السجن لمدة ثلاثة سنوات .

فالعقوبة مناسبة ومعقولة ولقد تم تنفيذ الحكم فيما يتعلق ببعد السرقة إلا أنه لم يتمكن من دفع مبلغ الغرامة . والآن تقدم المحكوم عليه بطلب استرحام بإلغاء عقوبة الغرامة شارحاً ظروفه العائلية والاجتماعية .

التصويت

لظروف المحكوم عليه الأسرية والاجتماعية التي شرحها في طلب استرحامه ، والتي يوضح فيها أنه لا يستطيع لظروفه المالية الصعبة أن يدفع مبلغ الغرامة ، ولقد مكث في السجن ما يقارب التسعة أشهر بسبب عدم دفع الغرامة ولذلك نوصي بإلغاء عقوبة الغرامة اكتفاء بالمدة التي قضتها في السجن كبدليل للغرامة وبطريق سراحه فوراً .

د . المكاشفي طه الكباشى
رئيس محكمة الاستئناف الجنائية
العاصمة القومية

محمد سر الختم ماجد
عضو محكمة الاستئناف الجنائية
العاصمة القومية

أحمد محجوب حاج نور
عضو محكمة الاستئناف الجنائية
العاصمة القومية

اعتراض المشتككون على هذا الحكم بالآتى :-

(أ) خالفت المحكمة الشريعة الإسلامية بقطع يد المختلس .

(ب) خالفت المحكمة الشريعة الإسلامية بقطع اليد في المال العام .

(ج) خالفت المحكمة النص القانوني القاضى بعدم قطع اليد في الاختلاس واجهدت مع وجود النص ، ولاجتهد مع النص .

ولقد وصف المعارضون هذا الحكم بأنه من مأسى المحاكم وسلبياتها الخ .

الرد على الاعتراضات :

الختلف فقهاء المسلمين في قطع يد المختلس^(١) . يقول الجمهور من الفقهاء ليس على المختلس والمتهم والغاصب قطع^(٢) ، واستدلوا بقوله عليه السلام^(٣) ليس على خائن ، ولا متهم ولا مختلس قطع^(٤) .

ولهذا يعرف جمهور الفقهاء السرقة بالآتى : أخذ مال الغير مستترا من غير أن يؤتمن عليه^(٥) .

فالركن الأساسي للسرقة عند الجمهور هو أخذ المال في ستر وخفاء ويخرج من التعريف أخذ المال خلسة وخصبا وخطفا ونهبا .

(١) المختلس هو من يأخذ المال من غير حزره منه غالبا أو هو الذي يخالك ويهأذ شاعرك في حال غسليك وغفلتك عن حفظه ، أو هو الذي يختلف اللال جهرا ويركب ، (انظر فيه السنة ج ٣ ص ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، الطرق المكثفة لابن القمي) .

(٢) المتن لابن قتيبة : ٨ : ٢٤٠ ، بداية الجبهة ج ٢ ص ٤٤٥ ، فتح القدير : ٥ ص ٣٢٣ .

(٣) رواه الترمذى وأصحاب السنن ، وقال الترمذى : حدثت حسن صحيح .

(٤) بداية الجبهة وبهاية المتمدد - لابن رشد ج ٢ ص ٤٤٥ .

ويرى فريق آخر من الفقهاء أن على المختلس قطعاً، وعلى رأس هؤلاء فقيه التابعين ومن ضرب به المثل في الذكاء والفهمة قاضي المسلمين الفقيه الورع إيس بن معاوية .

جاء في بداية المجتهد لابن رشد : (أوجب إيس بن معاوية في الخلسة القطع ، وذلك مروى عن النبي عليه الصلاة والسلام) . وفي المغني لابن قدامة : (فمن احتجف أو اخترس لم يكن سارقاً ولاقطع عليه عند أحد علمناه غير إيس بن معاوية قال : اقطع المختلس لأنه يستخف بأحذنه فيكون سارقاً) . وفي المحلى لابن حزم : (ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن هشام أن عدى بن أبي أرطأة رفع إليه رجل اخترس خلسة فقال إيس بن معاوية : عليه القطع) .

فالقائلون بقطع يد المختلس توسعوا في تعريف السرقة ، فتشمل عندهم الاحتيال والخفاء والسرقة والنصب والخطف وغير ذلك . إذن ، قطع يد المختلس ليس مخالفًا للشرعية الإسلامية أو لقول أجمع الفقهاء عليه .

والآن يتباين السؤال الآتي : ماهو الرأي الفقهي الذي أخذ به قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣ م . عرف القانون السرقة بالآتي كما جاء في المادة : (٢٢٠) من قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣ م (يعد مرتكبها جريمة السرقة الحدية كل من يأخذ بسوء قصد مالاً منقولاً مملوكاً للغير ، ولاقلقيمه عن النصاب من حيازة شخص دون رضاه) .

تناول هذا التعريف أركان السرقة الحدية في القانون ، فالركن الخاص بموضوعنا هو الركن الأول الذي جاء في المادة بعبارة : (كل من يأخذ بسوء قصد مالاً) . فكلمة (يأخذ) جاءت عامة ومطلقة ولا يريد المشرع تقييدها أو تخصيصها ، سواء بتقييد اللفظ أو تخصيص المادة بمادة أخرى ، وبالتالي فإن مراد المشرع هو إطلاق اللفظ ليشمل السرقة عن طريق الخفاء والسرقة عن طريق الخطاف والنصب والنصب والخلسة . فأأخذ المال على أي وجه كان سيراً أو مجاهرة أو تخلية أو غصباً أو خلسة يعتبر سرقة . ولهذا يكون القانون أخذ برأي الفقيه إيس بن معاوية ومن تابعه ولم يأخذ برأي الجمهور من الفقهاء لأنه لو أراد الأخذ برأيهم لورد اللفظ كالآتي : (كل من يأخذ سيراً وبسوء قصد مالاً) .

وهنا لابد من الالتزام والتقييد باللفظ القانوني وتكييف التكييف الفقهي بما لا يخالف الفقه واللغة العربية إذا كان النص غير مفسر أو قطعى الدلالة ، وهذا شرط لشرح النصوص الضئيلة الدلالة في القانون وهذا ما تلزمت به المحكمة الجنائية رقم (٧) وطبقته واستهدفت في شرحها للقانون بقانون أصول الأحكام القضائية الذي أعطاها الحق في تفسير القانون بما لا يخالف أصلاً من أصول الشريعة الإسلامية .

جاء في المادة / ٢ من قانون أصول الأحكام القضائية لسنة ٨٣ ميلادي : في تفسير النصوص التشريعية و مالم يكن النص مفسراً أو قطعي الدلالة :-

(أ) يستصحب القاضي أن المشرع لا يقصد مخالفة الشريعة الإسلامية تعطيلاً لواجب قطعي أو إباحة لمحرم بين، وأنه يراعي توجيهات الشريعة في الندب والكرامة .

(ب) يفسر القاضي المجملات والعبارات التقديرية بما يوافق أحكام الشريعة ومبادئها وروحها العامة .

(ج) يفسر القاضي المصطلحات والألفاظ الفقهية على ضوء القواعد الأصولية واللغوية في الفقه الإسلامي .

فمارست المحكمة الجنائية رقم (٧) حقها القانوني في تفسير العبارات والمصطلحات والألفاظ في ضوء القواعد الفقهية الأصولية وفي ضوء اللغة العربية، فلم تبتدع حكماً من عندها . بل التزمت حرفيًّا بالألفاظ الفقهية والقانونية، وطبقت الفقرة (ج) تماماً من المادة السابقة الذكر وهي تقرأً كالتالي : (يفسر القاضي المصطلحات والألفاظ الفقهية على ضوء القواعد الأصولية واللغوية في الفقه الإسلامي) .

ولهذا لم يأخذ القانون برأى جمهور الفقهاء في اشتراط الخفاء والستر وكذلك لم يأخذ برأيهم أيضاً في اشتراط الحرز^(١) . والحرز هو المكان المعد لحفظ الأشياء ، بل أخذ برأى أهل الظاهر و طائفه من أهل الحديث الذين يقولون بوجوب القطع على من سرق النصاب وإن سرقه من غير حرزه .

جاء في المغني لابن قدامة : (وحكي عن عائشة والحسن والنعماني فيمن جمع المتعاع ولم يخرج به في الحرز عليه القطع ، وحكي عن داود أنه لا يعتبر الحرز لأن الآية لا تفصيل فيها^(٢)) .

وجاء في المحل لابن حزم : (وقد أوردنا عن عائشة وأبي الزبير وسعيد بن المسيب وعبد الله بن عبد الله والحسن ، وأبا إبراهيم النعماني وعبد الله بن أبي بكر القطع على من سرق وإن لم يخرج به من الحرز^(٣)) .

(١) اشتراط جمهور الفقهاء الحرز في وجوب القطع وقد ذكر ابن رشد أن جميع فقهاء الأئمّة الذين تدور عليهم الفتوى وأصحابهم مختلفون على اشتراط الحرز في وجوب القطع وهذا قول أكثر أهل العلم وهو مذهب عطاء والنعماني وعمر بن عبد العزيز والوهري، وعمرو بن دينار والتوري ومالك والشافعى وأصحاب الرأى (انظر بداية الجهد : ٥ : ٤٤٢) المغني لابن قدامة : ٨ : ٢٤٨ فتح الدير : ٥ : ٢٤٠ .

(٢) المغني : لابن قدامة : ٨ : ٢٤٨ .

(٣) المحل : لابن حزم : ١١ : ٢٢٦ .

والمجال لا يتسع لبيان كل أركان السرقة الوارد ذكرها في تعريف القانون للسرقة وتكليفها الفقهي . وأما قولهم عن وجود نص في القانون يقضى بعدم قطع اليد في الاختلاس فقول مردود ولعنهم توهموا أن الاختلاس معناه خيانة الأمانة ، وهذا غلط وقع فيه الكثيرون من العامة ، والخاصة . فالبليون شاسع بين الاختلاس وخيانة الأمانة . فالخائن للأمانة هو من يكون المال تحت حيازته وسيطرته وهيمته ثم يستغله لمصلحته الشخصية ، وهو كما عبر الفقهاء عنه ومثلوه له بمحاجد الوديعة ، ولقد أجمع الفقهاء أنه لاقطع على خائن الأمانة^(١) . وقد نص القانون على ذلك وأخذ بما أجمع عليه الفقهاء ، جاء في المادة ٣٤٧ من قانون العقوبات سنة ١٩٨٣ م ماليـي : (كل من يكون أميناً أو مسيطرًا بأية طريقة من الطرق على مال، ويستغل بسوء قصد وبغير وجه حق هذا المال، أو يحوله إلى منفعته الخاصة أو يستعمله أو يتصرف فيه بسوء قصد استعملاً أو تصرفاً يخالف القانون، مقتضي الأمانة أو يسمح برغبته لأى شخص آخر بالقيام بشيء مما ذكر يرتكب خيانة الأمانة) . وعقوبة خيانة الأمانة ، عقوبة تعزيرية كما جاء في نص المادة ٣٤٨ ، من نفس القانون .

فالمخالـس ليس خائـنـا للأمانـة لأنـ المـال محلـ الاختـلاـس لمـ يكنـ فيـ حـياـزـتـهـ وـسيـطـرـتـهـ ، بلـ غـافـلـ صـاحـبـ المـتـاعـ ، وأـخـذـ مـتـاعـهـ ، أوـ غـافـلـ مدـيرـ المـصـلـحةـ، وـبعدـ أـسـتـغـلـ ذـكـاءـهـ وـفـطـنـتـهـ وجـاءـ إـلـيـهـ فـيـ وـقـتـ اـشـغـالـهـ حتـىـ وـقـعـ لـهـ إـذـنـ الصـرـفـ وـاعـتـمـدـهـ لـهـ ، فـهـذـاـ هـوـ الاختـلاـسـ .

فـمحـاسـبـ وـادـيـ سـيـدـنـاـ كـانـ مـحـاسـباـ ، وـلـمـ يـكـنـ صـرـافـاـ لـأـنـ لـاـ يـجـرـيـ الجـمـعـ بـيـنـ الـمـحـامـيـةـ وـالـصـرـافـةـ ، فـبـعـدـ أـنـ تـمـ التـصـدـيقـ وـالـصـرـفـ عـلـىـ الـمـعـاـلـمـةـ مـحـلـ الاختـلاـسـ، اـسـتـخـرـجـ إـذـنـ الصـرـفـ وـقـامـ بـصـرـفـ عـاـمـلـ الـمـدـرـسـةـ عـبـدـ الرـحـمـنـ مـحـمـدـ عـلـىـ .

وـلـمـ يـنـصـ الـقـانـونـ صـرـاحـةـ عـلـىـ عـلـمـ قـطـعـ المـخـالـسـ وـلـاـ يـدـخـلـ الاختـلاـسـ فـيـ خـيـانـةـ الـأـمـانـةـ وـلـاـ يـدـخـلـ فـيـ موـادـ الـاحـتـيـالـ وـلـاـ يـدـخـلـ فـيـ موـادـ التـزوـيرـ فـالـاحـتـيـالـ لـيـسـ اـخـتـلاـسـ وـكـذاـ التـزوـيرـ . وـبـالـتـالـىـ فـإـنـ الـمـحـكـمـةـ لـمـ تـجـهـدـ مـعـ وـجـودـ النـصـ كـمـاـ تـوـهـمـ الـبـعـضـ ، بلـ التـرـمـتـ الـمـحـكـمـةـ حـرـقـةـ الـقـانـونـ وـقـضـتـ بـقطـعـ يـدـ المـخـالـسـ .

وـأـمـاـ عـنـ قـوـلـهـمـ إـنـ المـخـالـسـ اـخـتـلاـسـ مـنـ الـمـالـ الـعـامـ ، وـلـاـ قـطـعـ فـيـ الـمـالـ الـعـامـ لـشـيـهـةـ الـمـلـكـ وـلـذـلـكـ كـانـ يـجـبـ أـنـ يـدـرـأـ عـنـ الـمـحدـ لـأـنـ لـهـ حـقاـ فيـ الـمـالـ الـعـامـ .

(١) فتح القدير : ٥ : ٣٧٢ ، بدلة المجد : ٢ : ٤٦٠ ، المقى لابن ثانية : ٨ : ٢٤٠ ، بطل لابن حزم : ١١ : ٣٤٤ .

للرد على تلك الشبهة نقول : إن الفقهاء اختلفوا في قطع اليد في سرقة أو الاختلاس المال العام . يرى أبو حنيفة والشافعى وأحمد لاقطع على من سرق من بيت المال ، وروى ذلك عن عمر وعلي رضى الله تعالى عنهمما وبه قال الشعى والتخصى والحكم ، وروى عن عمر رضى الله عنه أن عامله كتب اليه يسأله عن سرق من بيت المال ، فقال : لاقطعه فما من أحد إلا وله فيه حق^(١) .

ويرى الإمام مالك وحماد وابن المنذر وأبو سليمان ، أن السارق من بيت المال تقطع يده^(٢) ، لظاهر قوله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) .

جاء في المحدث ابن حزم (قال أبو محمد رحمة الله : فلما لم تجد في المنع من قطع من سرق من المغنم أو من الخمس ، أو من بيت المال أصلا لا من قرآن ولا من سنة ولا إجماع وجب أن تنظر في القول الآخر فوجدنا الله تعالى يقول : ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله﴾ . ووجدنا رسول الله ﷺ قد أوجب القطع على السارق جملة ولم يخص الله تعالى ولا رسوله عليه السلام سارقا من بيت المال له فيه نصيب من غيره ﴿وما كان ربك نسي﴾ ولو أن الله تعالى أراد ذلك لما أغلقه والأهمله^(٣) .

ويقول ابن حزم في الرد على حجج مخالفتهم « وأما احتجاجهم بأن له في ذلك نصيبا فهذا ليس حجة في إسقاط حد الله تعالى إذ ليست هذه القضية مما جاء به القرآن ولا مما صح عن رسول الله ﷺ ولا مما أجمعت عليه الأمة فلا حجة لهم في غير هذه العمد الثلاث وكونه له في بيت المال وفي المغنم نصيب لا يصح لهأخذ نصيب غيره لأنه حرام عليه بإجماع لاختلاف فيه . ويقول الله تعالى ﴿ولَا تأكلوا أموالكم ينكسم بالباطل﴾ فإذا ذُنِب شريكة عليه حرام فلا فرق بين سرقته إياه وبين سرقته من أخيه لأن نصيب له معه ، وهم يدعون القياس وهم يقولون : إن الحرام ، إذا امترج مع الحلال فإنه كله حرام كالخمر مع الماء^(٤) .

ولم يتعرض قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣ للسرقة أو الاختلاس من المال العام ، ولكن هل سرقة المال العام تدخل تحت دائرة شبهة الملك التي ورد ذكرها في المادة (٢٢٢) وتقرأ كالتالي : « لاقطع في السرقة بين الأصول والفروع والمحارم ولا بين الزوجين ولاقطع على من تقوم لصالحة شبهة ملك » .

(١) المتن لابن قدامة : ٨ : ٣٧٩ ، المثل لابن حزم : ج ١١ ص ٣٢٩ ، فتح الباري : ج ٥ ، ص ٣٨٠ .

(٢) المتن لابن قدامة : ٨ : ٣٧٩ ، بداية المهد ج ٢ ، ص ٤٥١ ، المثل لابن حزم ج ١١ ، ص ٣٢٨ .

(٣) المثل لابن حزم : ج ١١ : ٣٢٨ .

(٤) المثل : لابن حزم ، ج ١١ : ٣٢٨ .

شبهات الملك منها الضعيف الذي اتفق الفقهاء أنه لا يدرأ الحد، ومنها القوى الذي انفقووا عليه أنه يدرأ الحد كسرقة الشريك من شريكه وسرقة الدائن من مدینه بشرط ألا يزيد المسروق على نصبيه . ومنها الذي اختلفوا فيه كشبهة المال العام الذي له فيه حق ، وألجل ألا تفسر شبهة الملك على إطلاقها ، صدر منشور شرعى من رئيس القضاء يحدد فيه شبهات الملك التي يدرأ الحد بموجبها، فحصرها في مال الشراكة ومال المدين والسرقة وقت الحاجة والظروف الطارئة كال المجاعة وغيرها .

وعلى حسب هذا التفسير والمحصر الذي ورد في المنشور فإن شبهة المال العام لاتتدخل من ضمن شبهات الملك ، التي يدرأ بها الحد . ولقد أحسن المشرع في ذلك صنعا ، لأن بيت المال غير منتظم الآن، ولقد تغير تماماً بما كان عليه في الماضي ، وتغيرت كذلك حقوق العاملين الواجبة على بيت المال ، وقد كان عمال الدواوين وموظفوه أيام أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب لا يصرفون حقوقهم ورواتبهم الشهر والشهرين وذلك لأسباب كثيرة ويتظرون الخراج أو القنائم ، فإذا جاء خراج أو غنيمة وأخذ العامل أو الموظف حقه أو سرقه، لا تقطع يده حسب توجيهات أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب إلى عماله وولاته . والأمر الآن قد تغير كما أسلفت وأصبح لكل موظف راتب يتقادمه كل شهر ، فإذا أخذ حق غيره يكون قد اعتدى عليه فيجب قطع يده . ومن باب المصلحة العامة فإن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، فيجب المحافظة على المال العام من عبث العابثين والملاعيبين بالمال العام ، ويجب سد جميع النرائج حتى لا يفتح باب سرقة الأموال العامة على مصراعيه ، وهذا ما نظرت إليه المحكمة الجنائية رقم (٧) وقضت بقطع يد المختلس من المال العام ، فليس تلك مأساة كما يصفها أهل اليسار ومن حالفهم ، بل ذلك هو حكم الشرع والقانون الذي نحتكم إليه ، فقد قضى ذلك القانون الشرعي المأذوذ من أقوال العلماء والفقهاء وفي مقدمتهم إمام دار الهجرة مالك ابن أنس بقطع يد السارق من المال العام .

وشددت كثير من دول العالم على عقوبة سرقة المال العام ، ففي الاتحاد السوفيتي والصين وغيرهما من دول آسيا يحكم بالإعدام على سارق المال العام وكذلك الحال في بعض الدول العربية والأفريقية كالصومال ، فلماذا يستنكرون أهل اليسار ومن ناصرهم وحالفهم حكم الله سبحانه وتعالى في قطع يد سارق المال العام والعقوبة في قبلة أهل اليسار أشد وأفظع من قطع اليد وهي إزهاق الروح ————— ٩٩٩٩

ولقد عادت إلى الخزينة العامة آلاف الملايين من الجنيهات بسبب ذلك الحكم حيث اتصل الكثيرون من المختلسين بالرئيس المعزول وطلبوه العفو بعد سداد ودفع كل الأموال العامة المختلسة ، وقد أنشأ لذلك الغرض آنذاك لجنة استرداد المال العام بديوان النائب العام .

قضية محمود محمد طه :

أصدرت المحكمة الجنائية رقم (٤) أم درمان رئاسة القاضي حسن المهاوى حكمها بإعدام محمود محمد طه على أن يستتاب لمدة ثلاثة أيام ثم أيد هذا الحكم بواسطة محكمة الاستئناف الجنائية . وقبل الرد على الشكوك والشبهات التي أثارها المعارضون لهذا الحكم ، فإني أورد لكم حيثيات محكمة الاستئناف الجنائية بالخرطوم وهي مالية :-

بسم الله الرحمن الرحيم

محكمة الاستئناف الجنائية
العاصمة القومية

بعد الاطلاع على الأوراق في ضوء طلب الفحص المقدم من محكمة الموضوع وطلب الاسترحام المقدم من والدة المحكوم عليه تاج الدين عبد الرزاق ، ترى المحكمة الآتى :

(١) ثبت لدى محكمة الموضوع من أقوال المتهمين ومن المستند المعروض أمامها وهو عبارة عن منشور صادر من الإخوان الجماليين أن المتهمين يدعون فيما جديداً للإسلام غير الذي عليه المسلمون اليوم ، وبفهمهم يفرقون بين الشريعة والسنة ، ويفرقون بين أصول القرآن وفروعه ويعتقدون اعتقداً جازماً لا ينطوي إليه الشك أبداً بأن الشريعة التي طبقها الرسول الأعظم محمد عليه السلام في القرن السابع لاتملك حلاً لمشاكل القرن العشرين . ولقد جاء في أقوال المتهم محمود محمد طه وهو زعيم هذه الطائفة في يومية التحرير ولقد أقر بصحة هذه الأقوال أمام محكمة الموضوع مالي : « ولكننا نقول : إن الشريعة على تماماً وكمالها حين طبقها المقصوم في القرن السابع لاتملك حلاً لمشاكل القرن العشرين » وإنما حل مشاكل القرن العشرين في السنة وليس الشريعة والسنة هي خاصة نفسه والشريعة هي تكليف للأمة » .

(٢) اعترف المتهمون أمام محكمة الموضوع اعترافاً واضحاً بمسؤوليتهم عن المنشور الذي أصدروه ووزعوه على بعض المواطنين وطالبوها في منشورهم باللغاء قوانين سبتمبر سنة ١٩٨٣ ، وقالوا : إن هذه القوانين مخالفة لشريعتهم وأنها أذلت الشعب وأهانته وقالوا : إن الوقت هو وقت السنة أي أصول القرآن لا الشريعة أي فروع القرآن .

(٣) بناء على اعترافات المتهمين القضائية حول فهمهم الجديد للدين الإسلامي ودعوتهم إليه ومسؤوليتهم المباشرة حول إعداد وطبع وتوزيع المنشور المقدم أمام محكمة الموضوع كمعروضات والدعوة لإبطال أحكام الشريعة المعمول بها ووصفها بأنها إذلال للشعب ، أدانتهم تحت المادة ٩٦ / ط من قانون العقوبات سنة ١٩٨٣ ونصها كالتالي :

« يعتبر مرتکب جريمة تقويض الدستور وإثارة الحرب ضد الدولة» ويعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن أقل مع جواز التجريد من جميع الأموال أى شخص يذيع أو يكتب أو ينشر عمداً بأية وسيلة أخباراً أو بيانات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد يقصد تصليل الرأي العام أو إثارة ضد السلطة أو الإخلال بالأمن أو إثارة الفزع بين المواطنين أو إضعاف الثقة العالية للبلاد أو هيبة الحكومة وكذلك المادة : ٩٦ / ك من قانون العقوبات سنة ١٩٨٣ م . ونصها كالتالي : « يعتبر مرتکب جريمة تقويض الدستور وإثارة الحرب ضد الدولة ويعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن لمدة أقل مع جواز التجريد من جميع الأموال، أى شخص يحوز أو يهد أو يسمم في إعداد أى محرر أو مطبوع أو تسجيل يتضمن أخباراً أو بيانات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية أو أى مادة أخرى تتضمن هجوماً على السلطة أو تحض على التورّة عليها، أو إلى تنظيم أى عمل عدائي ضدها أو ضد مصلحة البلاد، أو يحوز أداة لطبع أو تسجيل أو إذاعة أى شيء مما هو منصوص عليه في هذه الفقرة » .

وادانتهم تحت المواد ١٠٥ عقوبات سنة ١٩٨٣ م و ٢٠ (أ) أمن الدولة سنة ١٩٨٣ م .

(٤) حكمت محكمة الموضوع على المتهمين الخمسة بالإعدام شنقاً حتى الموت على أن يكون لهم الحق في التوبة والرجوع عن دعوتهم إلى ما قبل تنفيذ الحكم .

(٥) قرار محكمة الموضوع بالإدانة تحت المواد المذكورة واضح ولاشكال فيه ولكن قرارها بتطبيق أقصى العقوبة - وهي الإعدام شنقاً حتى الموت - مع إعطائهم فرصة للتوبة لا يخلو من إشكال لأن التوبة ليس منصوصاً عليها في العقوبة المذكورة ولعل محكمة الموضوع جعلتها من قبل المسكون عنه الذي يجوز لها الحكم به وفق المادة (٣) من أصول الأحكام لما لاحظت في المنشورات موضوع البلاغ وأقوال المتهمين من العبارات الكفرية الموجبة للردة فحكمت عليهم بالعقوبة الشاملة لحد الردة مع إعطائهم فرصة التوبة والرجوع إلى الصراط المستقيم .

ولكي نقوم هذا القرار التقويم الصحيح لابد من الإجابة على سؤالين الأول : هل الردة معاقب عليها في القانون ؟ والثانى : هل كان فعل محمود محمد طه ومن معه يشكل ردة وخروجاً على الدين ؟ .

نجيب على السؤال الأول بالإيجاب فإن المادة (٣) من قانون الأصول القضائية تعطى القضاة حق الحكم في الأمور المسكون عنها بما هو ثابت بنصوص الكتاب والسنة وبالاجتهاد وفي ضوء إجماع والقياس وغيره من مصادر الاستباط وحكم الردة ثابت بالسنة الصحيحة وبإجماع الجمهور الأعظم من علماء المسلمين عبر العصور .

ولكن المسألة لدينا أوضح وأصرح من ذلك ، فقد نصت المادة / ٤٥٨ الفقرة (٣) من قانون العقوبات سنة ١٩٨٣ م على الآتي : « لا يمنع عدم وجود نص في هذا القانون من توقيع عقوبة شرعية حدية » والردة من الجرائم الحدية وعقوبتها الإعدام بإجماع فقهاء المسلمين .

وقد ذكر الاتهام في تقديم المفوضية للمادة (٣) من قانون الأصول القضائية وكان عليه أن يحدد الجريمة التي يريد من المحكمة معالجتها وفق هذه المادة ، ثم جاءت محكمة الموضوع فقررت خروج المتهمين على الدين وإيتائهم بدين جديد يخالف ماعليه عامة المسلمين وحكمت عليهم بحكم الردة وأعطتهم فرصة التوبة دون أن تصرح بذلك الردة وكان ينبغي أن تفعل .

(٤) أما الإجابة على السؤال الثاني : هل كان فعل المتهمين يشكل ردة عن الدين ؟
الردة عند فقهاء المسلمين هي أن يفعل المسلم فعلًا أو يقول كلامًا أو يعتقد شيئاً لا يقره الإسلام بالبتة كأن يسجد لصنم أو يسب الله ورسوله أو يعتقد أن الله ولداً أو يجحد وينكح ماعلم من الدين بالضرورة كتجدد الصلاة أو الصوم أو الزكاة أو الحج .

والمحكوم عليه محمود طه مرتد بأقواله وأفعاله واعتقاده لأسباب ، كثيرة تشهد بذلك أقواله في يومية التحرى التي أقر بها أمام المحكمة وأقواله المدونة المعروفة لدى الناس عامة وأفعاله الكفرية الظاهرة فهو تارك للصلوة لا يركع ولا يسجد كمن قال الله تعالى فيه : ﴿إِذَا قِيلَ لَهُمْ أَرْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾ وعقالده المخالفة للإسلام مشهورة معروفة وقد جاء في المنشور موضوع البلاغ قوله : « إن الشريعة التي طبقها المقصوم (أي محمد عليه السلام) في القرن السابع الميلادي لاتملك حلاً لمشاكل القرن العشرين » وهذا قول أثير وعقيدة فاسدة لا يجرؤ على التقوه بها أشد الكفار عداوة للإسلام والمسلمين، وهي دليل على خلو القلب من الإيمان وتجرد الشخص عن الأدب الذي يراعيه عامة أهل العقائد المخالفة .

وقد سبق أن تحاكم المدعى محمود طه أمام محكمة الاستئناف العليا الشرعية بالخرطوم سنة ١٩٦٨م وحكم عليه بالردة وكانت صيغة الحكم كالتالي :-

« بتاريخ ١١/١٨/١٩٦٨ الموافق الاثنين ٢٧ / شعبان / ١٣٨٨هـ لدى أنا توفيق أحمد الصديق عضو محكمة الاستئناف العليا الشرعية المتذهب للنظر والفصل في الدعوى أصدرت الحكم الآتي : « حكمت غايًا للمدعىين حسبة الأستاذين الأمين داود محمد هذا وحسين محمد زكي هذا - على - المدعى عليه الأستاذ محمود محمد طه رئيس الحرب الجمهورى الغائب عن هذا المجلس بأنه مرتد عن الإسلام وأمرناه بالتوبة مع جميع الأقوال والأفعال التي أدت إلى رده » .

وجاء في حفيظات محكمة الاستئناف العليا الشرعية آنذاك مايلي :-

« وقد عزز المدعيان شهادتهما بشهادة من شهدوا على المدعى عليه بالردة ومنهم من سمع منه أقوالًا تدل على الردة عن الإسلام وقد قدم المدعيان كثيلين من الكتب والآيات التي ألقاها المدعى عليه، وقد أطلعت المحكمة على بعض فقرات الكتب، وكان موضوع دعوى سقوط الصلاة وعدم وجوبها على شخص المدعى عليه من الأمور التي ثبتت في الدعوى وهي أيضًا كانت أبرز المواضيع المتعددة في إنكار ما عالم من الدين بالضرورة وبما أن المدعى عليه عاقل ورشيد وهو يلقى المحاضرات الواحدة تلو الأخرى عن معتقداته التي لا يقرها مأجوم على المسلمين

في سالف الأزمان التي ازدهرت فيها حضارة الإسلام منذ عهد النبي ﷺ وعهد الصحابة ومن بعهم بإحسان إلى هذا الزمن ، وأن هذه المحكمة بعد أن قدمت إليها هذه الدعوى تطالب بالحكم ببردة المدعى عليه، فهي بعد استماعها إلى الأقوال التي أدلى بها المدعيان ومن شهد معهم فإنها تعلم جهدها على حمل كلام المدعى عليه محملًا حسناً عملاً بتعاليم الشريعة .

... قال ابن عابدين في باب الردة : « لا يقتى بکفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن » . وبما أن المدعى عليه يصر على معتقده ويحمل لشر هذه العقيدة باسم الدين الإسلامي ، فهذا العمل من الأمور التي يقر الشرع الحنيف بطلانها ، كاعتقاده وقوله بأن الصلاة قد رفعت عنه وأنه غير مكلف بأدائها ، فقد جاء كلام الحنفية قول ابن عابدين في الجزء الثالث صفحة (٣٠٦) عند الكلام على الردة « ومن جنس ما يدعه بعض ملحدى التصوف أنه بلغ حالة بينه وبين الله تعالى أسقطت عنه الصلاة ... » وقال المالكية « أو أنكر مجمعاً عليه كوجوب الصلاة » وأن هذه المحكمة لما تقدم ترى أنه لابد من الحكم عليه بالردة .

هذا ولقد اعتمدت محكمة الاستئناف العليا الشرعية آنذاك في حكمها على أقوال شهود من علماء الشرعية الذين اعتمدوا في شهادتهم على ما كتبه وقاله المحكوم عليه بالردة من كتابات وأقوال تبين كفره وخروجه عن الإسلام ومن هذه الأقوال التي اعتمدت عليها المحكمة آنذاك مايلي :-

(أ) جاء في كتاب رسالة الصلاة لمحمد محمد طه ٤٦ ، ويصبح شأن الآية « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » مع المسلم الذي يمر بمرحلة الإيمان الذي هو مرتبة الأمة الأولى . إن الصلاة الشرعية في حقه فرض له أوقات يؤدى فيها ، فإذا ارتفق بحسن أدائها بتجويده تقليد المعصوم حتى ارتفق في مرافق الإيقان التي ذكرناها حتى بلغ حق اليقين وسكن قلبه وأطمأن نفسه فأسلمت ، طالعه المعنى البعيد لكلمة (موقوتاً) في الآية : « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » وذلك المعنى في حقه هو أن الصلاة الشرعية فرض له وقت ينتهي فيه ، وذلك حين يرتفع السالك إلى مرتبة الأصلالة ويخاطب بالاستقلال عن التقليد ويتهيأ ليأخذ صلاته الفردية من ربه بلا واسطة تأسياً بالمعصوم . فهو حينئذ لا يسقط عنه الصلاة وإنما يسقط عنه التقليد ، ويرفع من بيته وبين ربه بفضل الله ثم بفضل كمال التبليغ المحمدي للحجاج الأعظم ، للحجاج المحمدي .. فالصلاحة عنده فرض لازم للأمة الأولى من أصحاب النبي ﷺ والتابعين والأئمة وكلمة (موقوتاً) بالنسبة لهم تعني أن لها أوقاتاً معروفة أما بالنسبة له ولأتباعه من أهل الرسالة الجديدة فكلمة (موقوتاً) تعني أنها فرض موقف ينتهي بانتقالهم إلى مرحلة الإيقان حيث يسقط عنهم التقليد ، تقليد النبي ﷺ اتباعاً للحديث « صلوا كما رأيتونى أصلى » وبذلك تسقط الواسطة بينهم وبين الخالق ، ويسقط الحجاج المحمدي ويكون التعامل مع الرب مباشرة دون الواسطة النبوية التي هي الحجاج المحمدي . وصلاة الأصلالة هذه ماهي ؟ إنها الصلاة التي لا يقلد فيها النبي ﷺ ولا تتبع فيها ستة من ركوع وسجود وغيرها .

فمحمود بهذا الكلام يدعو إلى التخلى عن الصلاة الشرعية ، حيث يمكن لأى فرد من الأفراد أن يدعى سقوط الصلاة عنه لأنه وصل إلى مرتبة الإيقان وهكذا يحصل من جميع التكاليف تحت هذا الشعار الذى لا ضابط له والذى لم يقل به الله ولا رسوله . وقال عليه السلام : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وكان عليه السلام يصلى إلى أن التحقق بالرفيق الأعلى وصلى حتى تورمت قدماه . وكذلك أصحابه رضوان الله عليهم . والإسلام لا يعترف إلا بصلة واحدة هي التي تقاما المسلمون عن رسول الله عليه السلام ، ومن يزعم أنه اتصل مع الله ويبرك هذه الصلاة فقد كفر ووجب حده .

(ب) يقول محمود محمد طه فى كتابه « الرسالة الثانية من الإسلام » ص ١٣٣ مستدلاً بالأية : ﴿ وَإِن تَوْلُوا إِسْتَبْدَلُوهُمْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ لَمْ يَكُنُوكُمْ أَمْثَالُكُمْ ﴾ قال فيه إشارة لطيفة جداً إلى المسلمين الذين يحيطون بعد المؤمنين ثم يكونون خيراً منهم وهذا هو السبب الذى جعل تشريع الإسلام في المال حقيقة مراده، وذلك تخفيفاً على الناس وتدریجاً لهم درعاً للمشقة على نفوس أحضرت الشعور وهكذا جاءت الزكاة ذات المقادير وجعلت ركناً تعبدياً في حقهم .

وها هنا يهتم محمود الركن من الآخر من ركناً من الإسلام (الزكاة) ويفسر الآية بكثير من التسفس ليجعل أصحابه فوق أصحاب النبي عليه السلام ومنتبعهم بإحسان ، حيث يقول المسلمين (أى الصحابة) الذين يحيطون بعد المؤمنين (أصحاب محمد عليهما السلام) ثم يكونون خيراً منهم — وقد قال رسول الله عليه السلام : « خير القرون قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونونهم » فالصحابة في جملتهم أفضل من كل جماعة من المسلمين من بعدهم ومن الذي يمكن أن يربى جيلاً أو جماعة بأفضل مما فعل النبي محمد (عليهما السلام) ؟ . قوله : إن الزكاة ليست أصلاً في الإسلام وأنها-أى الزكاة-ذات المقادير ركن تعبدى في حق المؤمنين فقط وليس ركناً في حق المسلمين الذي يتبايناً بظهورهم في الأيام القليلة المقبلة ويشعر لهم . وهذا يتعارض تماماً مع قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ قوله تعالى : ﴿ هُنَّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدْقَةٌ تَطْهِيرٌ وَتَرْكِيهِمْ بِهَا ﴾ .

وكون الزكاة أصلاً من أصول الإسلام الهامة ، علم من الدين بالضرورة ومن أنكر شيئاً علم من الدين ضرورة فقد كفر وارتدى .

(ج) يقول محمود محمد طه في كتابه « الرسالة الثانية من الإسلام » ص ١٢٤ « الجهاد ليس أصلاً في الإسلام » .. وهذا يعني الدعوة إلى ترك الجهاد وهي دعوة خطيرة على المسلمين في معتقداتهم وأعراضهم وأموالهم وأوطانهم ، ثم في الواقع مجتمعهم ، والله تعالى يقول : ﴿ كَبُرَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ ﴾ ويقول الرسول عليه السلام « من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق » رواه مسلم .

وقد علم من الدين ضرورة بأن الجهاد أصل من أصول الإسلام، ومن أنكر شيئاً علم من الدين ضرورة فهو كافر مرتد .

(د) يقول محمود محمد طه في كتابه «الرسالة الثانية في الإسلام» ص ١٣٤ «ومن هنالك يكن المجتمع مستعدا ولا كانت المرأة مستعدة لشرع الإسلام لحقوقها في مستوى ما يريد بها من الخير، وكان لابد من فترة انتقال أيضا ليتطور في أثاثها النساء والرجال أفرادا ويتطور المجتمع أيضا، وهكذا جاء التشريع ليجعل المرأة على نصف الرجل من الميراث وعلى المرأة الخضوع للرجل، أنها أو أحنا أو زوجنا، والحق أن هذا التشريع فقرة للمرأة كبيرة بالمقارنة إلى حظها سابقا ولكن مع ذلك دون مراد الدين».

ومحمد بهذا النص الصريح يذكر أحكام الميراث الثابتة بشرع القرآن، كما يذكر قوامة الرجال على النساء وهي ثابتة بالقرآن كذلك. وكل ذلك عند محمود خاص بالأمة الأولى ولا يصلح للأمة الثانية، وعدم المساواة المطلقة بين الرجال والنساء أمر معلوم من الدين بالضرورة ومن أنكر ذلك فهو كافر مرتد.

هذا ويقول في كتابه «الرسالة الثانية من الإسلام» ص ١٣٥ النص الآتي: «الأصل في الإسلام فالرجل كله للمرأة كلها بلا مهر يدفعه ولاطلاق يقع بينهما .. ثم يستطرد فيقول: «ويعتبر تشريع التعدد فترة انتقال إلى فجر المساواة الثامة بين الرجال والنساء» فهو يعني أن المهر والطلاق أصلان في الإسلام والله تعالى يقول: ﴿وَاتُّهُ النِّسَاءُ صَدَقَاهُنَّ نَحْلَةً﴾ ويقول تعالى: ﴿الْطَّلاقُ مِرْثَانٌ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٌ بِإِحْسَانٍ﴾، وحيث لا يكون مهر ولا يكون طلاق تكون الوجودية الإلحادية . والمهر والطلاق عرفان من الدين ضرورة ومن أنكر شيئا معلوما في الدين ضرورة فهو كافر مرتد .

(و) يقول محمود في كتابه (الرسالة الثانية من الإسلام) ص ١٣٩ ملخصا: «وال Cheryl في الإسلام السفور، لأن مراد الإسلام العفة وهو يريد لها عفة تقوم في صدور الرجال لاعفة مضروبة بالباب المفروم والتوب المسدول» وهو بهذا يذكر الحجاب ويدعو إلى التبرج والسفور، يقول تعالى: ﴿وَلَا يَدِينَ زَيْنَهُنَّ إِلَّا مَاظَهُرُهُنَّ وَلَيُضَرِّنَّ بِخَمْرِهِنَّ﴾ ويقول تعالى: ﴿وَلَا يَبْرُجُنَّ تِبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ وإذا وجب ذلك على زوجات التي ﴿عَلَيْهِنَّ أَمْهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ وَبِنَاهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ وَعَلَى الصَّالِحَاتِ الْفَاتِنَاتِ السَّابِقَاتِ»، فما بذلك يبنات محمود ونسائه؟ .

فالسفور ليس أصلا في الإسلام، وعلم ذلك من الدين ضرورة ومن أنكر شيئا من الدين ضرورة فقد كفر وارتد .

(ز) يقول محمود محمد طه في كتابه «الرسالة الثانية في الإسلام» ص ٩٠ النص الآتي: «ههنا يسجد القلب وإلى الأبد يوصي أول منازل العبودية ويومئذ لا يكون العبد مسيرا وإنما هو مخير ذلك بأن التسبيح قد بلغ به منازل التشريف فأسلمه إلى حرية الاختيار فهو أطاع الله حتى أطاعه الله معاوضة لفعله فيكون حيا حيَّة الله وعالما علم الله ومرينا لرادة الله وقدرا قدرة الله ويكون الله». فهو بذلك يدعو إلى مذهب الحلول وهو مذهب إلحادي معروف .

فكيف يسلخ الفرد من بشرته حتى يكون الله؟ وبهذا لا يكون الله واحدا فردا صدرا فهو متعدد وهذا كفر يقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مُرْيَمٍ﴾ و قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ الْلَّاتِيَّةِ﴾ فإذا كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة فمن باب أولى من قالوا بثلاثة.

ومن المعلوم ضرورة أن الله واحد فرد لا شريك له . وقد قال تعالى : ﴿لَيْسَ كَمَثْلَهُ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ وقال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْشُرُ إِنْ يَشْرُكُ بِهِ وَإِنْ يَغْفِرْ مَادُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ .

هذه بعض الأمثلة التي ساقها الشهود من العلماء الأفضلين الذين طالبوا بإعلان ردهه في عام ١٩٦٨م ، وقد كانت لاتهال قائمة تشهد على صاحبها بالكفر والخروج عن الملة المحمدية ولم تزد الأيام إلا كفرا على كفراه .

ولا يثير في هذا الحكم أنه كان حكما غيايا لأن المتهم درج على هذا الأسلوب لرفض المثول أمام المحكمة المذكورة كما أعلن عدم اعترافه بالمحكمة الحالية بل عندما مثل أمام محكمة جنایات أم درمان شمال في يوليو سنة ١٩٧٧ انسحب من القضية بالرغم من أنه كان هو الشاكى وذلك حتى لا يجيب عن أسئلة الدفاع – فهذا أسلوبه عندما كان مدعيا عليه وعندما جاء شاكيا وحينما أصبح متهمًا في هذه القضية وإعلان ارتقاد محمود طه لم يصدر عن المحكمة الشرعية بالسودان فحسب ، وإنما صدر عن عدد كبير من علماء الإسلام في السودان ومصر والسودان . كما صدر عن عدد من المؤسسات الإسلامية المعروفة .

(أ) فقد أصدر المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي رسالة في ردة - محمود محمد طه، وكبوا بذلك خططابا للسيد وزير الشئون الدينية والأوقاف بالخرطوم برقم أ - ٢٦٢//٧/٢ المؤرخ في ٥ / ربيع الأول سنة ١٣٩٥هـ ، جاء فيه : أتيد معاليكم بأن من ضمن القضايا الإسلامية التي نقاشها المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة (محمود محمد طه) السوداني الذي ادعى الرسالة وأنكر ختم الرسالات وأنه المسيح المنتظر كما أنكر الجزء الثاني من الشهادة إلى آخر ماجاء في ادعائه الباطلة . وبعد مناقشة الموضوع من جميع جوانبه أصدر المجلس حكمه بالإجماع بارتداد المذكور عن الإسلام وتأييده لما حكمت به المحكمة الشرعية العليا بالخرطوم، وأنه يجب على المسلمين أن يعاملوه معاملة المرتدین، كما يجب مصادرة كتبه أينما وجلت ومنع طبعها . أرجو من معاليكم التكرم بنقل هذا القرار إلى حكومتكم المؤقرة وبدل مساعدكم الحميدية لدى المسؤولين فيها للمساهمة معنا في تقييدها وخاصة قد ضم (المجلس) مجلسا يضم نخبة من العلماء والزعماء والممثلين من معظم الشعوب الإسلامية .

(ب) ثم صدرت رسالة من مجمع البحوث الإسلامية بجمهورية مصر العربية معنونة للشئون الدينية والأوقاف بالسودان ، جاء فيها : (فقد وقع تحت يدي لجنة الفتوى بالأزهر الشريف كتاب الرسالة الثانية من الإسلام تأليف محمود محمد طه ، طبع في أم درمان ، الطبعة الرابعة

عام ١٩٧١م وقد تضمن هذا الكتاب : أن الرسول بعث برسالتين : رسالة فرعية ورسالة أصلية وقد بلغ الرسالة الفرعية وأما الأصلية فيبلغها رسول يأتي بعد لأنها لاتفاق والزمن الذي فيه الرسول - وبما أن هذا كفر صريح ولا يصح السكوت عليه فالرجاء التكرم باتخاذ ماتروننه مناسباً من مصادر لهذا الفكر الملحد والعمل على وقف هذا النشاط الهدام خاصة في بلدكم الإسلامي العريق .

(٨) على الرغم من حكم الرادة الذي صدر فقد ظل المدعو محمود محمد طه ينشر هذه المعتقدات الفاسدة والأفكار المخالفة لما أجمع عليه المسلمين ورغم الفتوى التي صدرت من علماء أهل السودان ورابطة العالم الإسلامي بمحكمة المكرمة ومجمع البحوث الإسلامية بجمهورية مصر العربية بردهته وكفره . فقد أصدر محمود محمد طه كتاب (أدب السالك في طريق محمد) بتاريخ ٢ / يوليو / ١٩٨٢ م الموافق ٢١ / رمضان / ١٤٠٢ هـ وهذا الكتاب فيه ضلالات واضحة وجلية تتعارض مع العقائد الصحيحة لما أجمع عليه المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها . ومن هذه الضلالات والأفكار الفاسدة ماجاء في تقرير هيئة العلماء السودانية :-

(أ) يقول محمود محمد طه في كتابه (أدب السالك) ص ٨ (فاتَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا يَعْرِفُ بِخَلْقِهِ ، وَخَلْقَهُ لَيْسُوا غَيْرَهُ وَإِنَّمَا هُوَ فِي تَنْزِيلٍ ، هُمْ فَعَلَهُ لَيْسُ غَيْرَهُ وَقَمَةُ الْخَلْقِ وَأَكْمَلُهُمْ فِي الْرَّوْلَةِ هُوَ اللَّهُ وَهُوَ الإِنْسَانُ الْكَامِلُ وَهُوَ صَاحِبُ مَقَامِ الْإِسْمِ الْأَعْظَمِ (اللَّهُ) فَاتَّهُ اسْمُ عَلَى الإِنْسَانِ الْكَامِلِ وَكَرِرَ هَذِهِ الْعِبَارَةِ فِي عَدَةِ صَفَحَاتٍ مِنَ الْكِتَابِ قَوْلُهُ « اللَّهُ هُوَ الإِنْسَانُ الْكَامِلُ » ضَلَالَةً ابْتَدَعَهَا الزَّنَادِقَةُ قَدِيمًا وَحَارَبَهَا الْمُسْلِمُونَ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا أَثْرٌ يَوْمًا إِلَّا فِي غِيَابَاتِ الْكِتَابِ وَقَدْ أَخْرَجَهَا مُحَمَّدٌ طَهٌ .

وهذا الكلام يخالف المعلوم من الدين بالضرورة للتصور السليم للذات الإلهية الثانية الحقيقة والمفهوم وغير القابلة للتغيير والتطوير وكما يقول العلماء : (وكل ما خطر ببالك فهو هالك والله بخلاف ذلك) فاتَّهُ سبحانه وتعالى واحد في ذاته وصفاته متفرد عن خلقه ولا يشاركه أحد لا الإنسان الكامل ولا غيره .

(ب) من ضلالات محمود محمد طه تجسيد الله وتجسيد المقام المحمود وتجميد المسيح العثماني بأن ينزل من الملائكة إلى الملك ليترى على عرش ، الملائكة ، عبارات تكررت في هذا الكتاب (أدب السالك) والإله المتجسد فكرة منقوله من المسيحيين الذين يقولون : إن المسيح ناوس في الأرض لاهوت في السماء .

يقول محمود في ص ٢٨ ، ٢٩ : (فالقرآن كما كانت له نزلة أولى في الملائكة إلى مقام الاسم الأعظم (الله) تشير إليها الآيات الكريمة في سورة الفرقان إلى أن يقول (إننا أنزلناه) يعني القرآن مجسداً يعني الإنسان الكامل (الله) وهو المسيح ، فاليسوع هو رسول الله .

يقول محمود محمد طه في صفحة ٢٧ من كتابه (أدب السالك) : فالقرآن ، كما هو بين دفتي المصحف قد صدر عن الإنسان الكامل الحقيقة المحمدية وإلى ذلك أشار الحديث النبوي الذي سُأله فيه النبي جبريل من أين يأتي بالقرآن ؟ فأجابه : إنه يأتي من قبة عند ساق العرش ، ومعلوم أن جبريل لا يلقي الذات الإلهية لأنه ، لاذاته له ، لا نفس له ، ولذلك وقف في المعراج عند قاب قوسين ، فمحمود هنا يشير إلى أن القرآن صادر عن النبي وهي دعوة باطلة ذكرها أعداء الإسلام من المستشرقين وغيرهم .

(د) يقول محمود في كتابه (أدب السالك) ص ٥٥ : وصاحب المقام المحمود ، الإنسان الكامل المسيح المحمدى وهو بكل شيء عظيم وهو على كل شيء قادر وعلمه وقدرته ليسا بمحارتين ولا بواسطة وإنما يعلم بذلك وقدر ذاته ، متخلفا في ذلك بأن يخلق الله فهو الذي يده الملك المشار إليه في قوله تعالى : ﴿تَارِكُ الْمُلْكَ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ فهو مبارك من قبل الذات المطلقة وهو صاحب الملك الذي لا يبقى لأحد بعده و قال أيضا في ص ٥١ : وصاحب المقام المحمود هو أيضا ينتهي إليه علم الغيب وهذا هو معنى قوله تعالى : ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ غَيْبٌ إِلَّا اللَّهُ﴾ وهذه خلاصة من ضلالات محمود محمد طه وكفره فيها صريح لا يحتاج إلى بيان فهو يدعى بأن المسيح المحمدى هو صاحب المقام المحمود الذي هو بكل شيء قادر وأنه يعلم الغيب وهذه من صفات الله سبحانه وتعالى ، والمقام المحمود من مراتب العبودية التي وعد بها الرسول عليه الصلاة والسلام ، ومحمد هنا يجعل ذلك المقام لنفسه باعتباره المسيح المحمدى والذي يثبت له الصفات الإلهية وهذا كفر صريح ظاهر .

(٩) مما تقدم يتضح أن محمود محمد طه مرتد عن الدين ليس فقط ردة فكرية فردية ، وإنما هو مرتد بالقول والفعل والسلوك داعية إلى الكفر معارض لتحكيم كتاب الله ليس فقط في السودان بل فيسائر أنحاء الأرض في هذا الزمان وفيما يأتي من الأزمات لأن أحكام الشرع التي جاء بها النبي ﷺ وسار عليها الخلفاء من بعده ، وكان المسلمون ولايزالون يطبلون إلى تحكيمها قد أصبحت كلها من شعائر تعبدية ومعاملات وعادات دينية ومظاهر للسلوك الإسلامي قد أصبحت جميعها باطلة بظهور صاحب الرسالة الفانية فأى ضلال وأى كفر وأى حرب للدين أكبر من هذه ؟، فمحمود هو باختصار أحد الكذابين الذين قال رسول الله ﷺ فيهم «سيكون بعدى كلبايون» فهو على طريق مسلمة وسجاح وأمثالهما من الدجالين الكذابين وليس على طريق الصادق المصليوق عليه أفضل الصلاة والسلام .

وعليه فإن قرار محكمة الموضوع بإدانة محمود محمد طه بمعارضة الدولة وأحكام الشرع معارض تبلغ درجة الردة ، صحيح ظاهر الحجة قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَعْدَدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذْلَى﴾ فهو بهذا أهل للعقاب اللاحق بأمثاله .

أما فيما يتعلق بالمتهمين الآخرين الأربعة فإن المحكمة أدانت كل واحد منهم بإقراره بأنه يعتقد أن الأحكام الشرعية التي أصبحت نافذة منذ سبتمبر سنة ١٩٨٣م غير صالحة للقرن العشرين وهذا ليس مجرد معارضه لطبيعة المحدود، ولا هو رأى في كيفية التطبيق، وإنما هو كفر بها جملة وتفصيلاً ودعوة إلى إبطالها إلى الأبد لتحول محلها الرسالة الجديدة ، وبالرغم من إقرارهم هذا فكان على المحكمة أن توجه لهم تهمة الردة صريحة وأن توجه لهم من الأسئلة ما يكشف عن حقيقة عقيدتهم رغم رفضهم الاعتراف بالمحكمة أو التعاون معها ، فجاء القرار مجملًا وهو يصلح أساساً للإدانة وفق المواد المذكورة كما يصلح أساساً للحكم بالردة ولكن الأمر يحتاج إلى المزيد من التثبت والمراجعة ينبغي مراعاته في تحرير العقوبة .

(١٠) حكمت محكمة الموضوع على المتهمين الخمسة بالإعدام شنقاً حتى الموت وهو الحد الأقصى من العقوبة المقررة للمادة ٩٦ من قانون العقوبات لخروجهم على الدولة وعارضتهم للقانون معارضه تبلغ درجة الردة وأعطتهم بناء على ذلك فرصة للتوبة .

(أ) فالعقوبة بهذه الحيثية صحيحة ظاهرة الحجة فيما يتعلق بالمتهم محمود محمد طه ، فإن معارضته ودعوته لإبطال أحكام الشرع بما يبلغ درجة الردة ثابتة بما قدم . وأمثال هذا عقوبتهما القتل لهذا لقول الرسول ﷺ (من بدل دينه فاقلوه) ولقوله أيضاً ﷺ (لایحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث التسب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة) . رواه البخارى ومسلم . وعليه أجمع الفقهاء من لدن عهد الصحابة وإلى يومنا هذا . والمرتد لا يقتل حتى يستتاب ثلاثة أيام ، وهو قول أكثر أهل العلم منهم عمر وعلى وعطاء والنخعى ومالك والثورى والأوزاعى وأصحاب الرأى وهو أحد قولى الشافعى وروى عن الإمام أحمد رواية أخرى أنه لا يجب استتابته لكي تستوجب وهو قول الشافعى . فالحكم على محمود محمد طه بالردة والقتل صحيح وهو موافق للمادة ٤٥٨ الفقرة (٢) من قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣م مقرونة مع المادة (٣) من قانون أصول الأحكام القضائية سنة ١٩٨٣م ، فالردة من جرائم المحدود ، وعقوبتها حدبة وهى القتل ولم يرجع المحكوم عليه إلى الإسلام ولم يتتب ولقد أمضى لأكثر من سبعة عشر عاماً ، وما زادته هذه السنوات إلا كفراً وحرصاً على نشر هذه الدعوة الباطلة . ولذلك وجب عليه حد الله سبحانه وتعالى .

وقدurma قال حجة الإسلام الإمام أبو حامد الغزالى فى كتابه المعروف (فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة) « ومن جنس ذلك - أى الأعمال فى إظهارها ضرر ويتحمل تكبير صاحبها - ما يدعى بعض من يدعى التصوف أنه قد بلغ حالة بينه وبين الله تعالى أسقطت عنه الصلاة ... فهذا من لاشك فى وجوب قتله ... وقتل مثل هذا أفضل من قتل مائة كافر إذ ضرره فى الدين أعظم ويقتضى به باب من الإباحة لا ينisti . وضرر هذا فوق ضرر من يقول بالإباحة مطلقاً فإنه يمنع من الإصلاح إليه لظهور كفره ، وأما هذا فإنه يهدم الشرع من الشرع ، ويزعم أنه لم يرتكب فيه إلا تخصيص عموم إذ خصص عموم التكليفات بمن ليس له مثل درجه » .

وليست هنالك شبهة في الشرع أو القانون يمكن أن تدراً عنه القتل (الإعدام) فالجريمة ثابتة بالبيانات القاطعة والعقوبة هي العقوبة الشرعية لجريمة الردة وهي حد من حدود الله سبحانه وتعالى وقد يعترض البعض على ذلك متحججين بالمادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على المنس الذي جاوز السبعين من عمره وهذا النص لا ينطبق على الحدود لأن كبير السن ليس من الشبهات التي تدراً المحد بإجماع فقهاء المسلمين وقد قضى رسول الله عليه صلوات الله عليه بذلك ونفذ حد الله سبحانه وتعالى على الشيخ الذي زنى رغم كبر سنه وأنه لا يجوز تفسير أي نص بما يخالف الشريعة الإسلامية وبالتالي فإن نص المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية لا ينطبق على الحدود وإنما ينطبق على غيرها . كما أن الحكم عليه بالإعدام تعزيزاً لمخالفة المادتين ٩٦ و ١٩٨٣ (ط) و (ك) من قانون العقوبات سنة ١٩٨٣م ، و ٢٠ / أ من قانون أمن الدولة ، صحيح أيضاً لإثارة الكراهية ضد الدولة والدعوة إلى إبطال أحكام الشرع .

(ب) فيما يتعلق بالمتهمين الأربعة وهم :-

- (١) ناج الدين عبد الرازق الحسين .
- (٢) خالد باهكر حمره .
- (٣) محمد سالم بعشر .
- (٤) عبد التطيف عمر حسب الله .

فإن محكمة الموضوع حكمت عليهم بالإعدام شنقاً حتى الموت لخروجهم على الدولة والإسلام خروجاً بلغ درجة الردة، فالعقوبة صحيحة إلا أنها بيبة التشت وإعطائهم فرصة لمراجعة أنفسهم بهدف العودة إلى الدين وإلى الفهم الصحيح للإسلام بعد أن يصرروا بالحق لأن كونهم تبعاً لمحمود محمد طه ومقلدين له يجعل من العدل لا ينفذ حكم الردة عليهم حالاً ، إذ الأمر يقتضي مراجعتهم وتبصيرهم بالدين الإسلامي عسى أن يغيروا إلى رشدهم ويستقيموا على الطريق القويم ، ولقد روى عن على بن أبي طالب كرم الله وجهه ورضي الله عنه استتاب رجلاً شهراً .

بناء على ما تقدم تقرر محكمة الاستئناف الجنائية الآتي :

- (١) تأييد الإدانة والعقوبة بالإعدام شنقاً حتى الموت حداً وتعزيزاً على المحكوم عليه محمود محمد طه على ألا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين وتكون أمواله فيما للMuslimين بعد قضاء دينه وما عليه من حقوق .
- (٢) تأييد الإدانة والعقوبة على المحكوم عليهم الأربعة الآخرين بالإعدام ، شنقاً حتى الموت حداً على أن يمهلوا مدة شهر كامل بعرض التوبة والرجوع إلى حظيرة الدين الإسلامي اقتداء بما قضى به أمير المؤمنين على بن أبي طالب . ويتدبر لهم طائفة من علماء المسلمين لمراجعتهم .
- (٣) اعتبار جماعة الجمهوريين طائفة كافرة ومرتدة وتعامل معاملة طوائف الكفر في كافة المعاملات .

- (٤) مصادرة كل كتب ومطبوعات محمود محمد طه وكتب الجمهوريين من جميع المكتبات بغير إيداعها مع منع تداولها وطبعها في كافة المطابع .
- (٥) حظر نشاط وجمعيات الجمهوريين في كافة أنحاء البلاد .
- (٦) ترفع الأوراق للسيد رئيس الجمهورية للتأييد .

د . المكاشفي طه الكباشى
رئيس محكمة الاستئناف الجنائية
العاشرة القومية

محمد سر الختم ماجد
عضو محكمة الاستئناف الجنائية
العاشرة القومية

أحمد محجوب حاج نور
عضو محكمة الاستئناف الجنائية
العاشرة القومية

شكك المعارضون لشرع الله واليساريون في حكم إعدام محمود محمد طه وذكروا أن محكمته كانت غير عادلة وأنها محاكمة سياسية زج الدين في وسطها وأنها محاكمة للفكر والرأي ووصفوه بشهيد الفكر السوداني الغ ولكنني أقول لهم : إن محكمته لم تكن لمعارضته السياسية للنظام السابق، فمحمود ساند النظام السابق وأيده منذ قيامه في مايو عام ١٩٦٩ وحتى إعلان التشريعات الإسلامية في سبتمبر عام ١٩٨٣م، ويشهد بذلك موقفه وكتاباته على صفحات الصحف آنذاك ونشراته ومنشوراته المختلفة . فالمنشور الذي أصدره بعد إعلان التشريعات الإسلامية يقر ويقول فيه : إن الشريعة التي طبقها المقصوم في القرن السابع الميلادي لا تملك حلاً لمشاكل القرن العشرين ، وإنما الحل في السنة وليس في الشريعة والسنة هي عمل النبي في خاصية نفسه، وليس هذا مجرد معارضة لتطبيق الحدود ولا هو رأي في كيفية التطبيق، وإنما هو كفر بها جملة وتفصيلاً ودعوة إلى إبطالها إلى الأبد لتحمل محلها الرسالة الجديدة التي يدعى محمود أنه رسولها ونبيها وربها .

فالمحاكمة كانت على أساس اعتقاده ودعوته إلى الدين الجديد الذي يؤمن به ويدعو كافة الناس إليه ، وليس هذا حجرًا للفكر والرأي ومصادر للحراب ، إنما هو حماية للدين والعقيدة والمحافظة عليها من خزعبلات وضلالات المضللين والملاحدة والفوضويين . لذلك اعتبر الإسلام الردة من جرائم المحدود وعقوبتها القتل ، يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿وَمَنْ يُرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَإِنَّمَا هُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبَطْتُ أَعْمَالَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (سورة البقرة الآية : ٢١٧) . وروى البخاري ومسلم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال « من بدل دينه فاقتلوه ... » .

وروى ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل دم إمرىء مسلم إلا باحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، ورثنا بعد إحسان ، وقتل نفس بغير نفس ». وعن جابر رضي الله عنه : « أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت فأمر النبي ﷺ بأن يعرض عليها الإسلام ، فإن تابت وإلا قتلت ، فأتت أن تسلم ، فقتلت ». أخرجه الدارقطني والبيهقي ^(١) .

وثبت أن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قاتل المرتدين من العرب حتى رجعوا إلى الإسلام ولم يختلف أحد من العلماء في وجوب قتل المرتد ^(٢) .

تناول فقهاء المسلمين الردة وأحكامها في كتب الفقه المختلفة وأفرد لها بعضهم كتب خاصة ، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وسمى كتابه (الصارم المسلول على الخاتم الرسول) ومنهم محي الدين الحنفي المشهور بأخوين وسمى كتابه : « السيف المشهور على الزنديق وساب الرسول » ومنهم تقى الدين على بن عبد الكافي السبكي الشافعى وسمى كتابه « السيف المسلول » .

ولقد أفضى الأستاذ نعman عبد الرزاق السامرائي في أحكام الردة في بحثه وكتابه « أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية » .

قسم الفقهاء الردة إلى ردة في الاعتقاد وردة في الأقوال وردة في الأفعال وردة في الترک . وجاء في ردة الاعتقاد : أن من أشرك بالله أو جحد أو نفى صفة ثابتة من صفاته لايجهلها مثله أو أثبت لله شيئاً أنكره ، كالولد أو العكس كإنكار البعث والحساب والجنة والنار والملائكة والعقاب فهو كافر . ومن استخف بالله تعالى جاداً أو هازلاً فقد كفر ، وقد نص المالكية على أن من اعتقد بقدم العالم أو بقائه أو شك في ذلك فقد كفر ^(٣) .

ولقد أفضى في بيان ردة الاعتقاد الأستاذ الشهيد عبد القادر عودة فقال : « ويعتبر خروجاً عن الإسلام كل اعتقاد مناف للإسلام كالاعتقاد بقدم العالم وأن ليس له موجد وكاعتقاد حدوث الصانع ، والاعتقاد باتحاد المخلوق والخالق أو بتنازع الأرواح أو باعتقاد أن القرآن من عند غير الله أو أن محمداً كاذب أو أن علياً إله أو أنه هو الرسول، وغير ذلك من الاعتقدات المناهية للقرآن والسنة وكل ذلك الاعتقاد بأن الشريعة لاتصلح للتطبيق في هذا العصر، أو أن تطبيقها كان سبب تأخر المسلمين وانحطاطهم، أو أنه لا يصلح المسلمين إلا التخلص من أحكام الشريعة والأخذ بأحكام القوانين الوضعية » ^(٤) .

(١) القول بقتل المرتد ، هو قول الملكية والشافعية والحنفية والزيدية . انظر كتاب أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية من ٢١٤ .

(٢) فقه السنة للشيخ سيد سابق ج ٢ ، ص ٤٥٦ .

(٣) أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية ، ص ٧٨ .

(٤) التشريع الجنائي : ٢ : ٧١١ .

والردة الفكرية تدخل في إطار ردة الاعتقاد ، فصاحبها يروج إلى فكره الهدام ويركب موجة التيارات الفكرية الحديثة المخالفة للشرع الحنيف ، يقول أبو الحسن الندوى : « الردة الفكرية التي تحمل بذورها وتقود ركبها التيارات الفكرية الحديثة التي تشتعل في المجتمع الإسلامي بكل حرية ، وهي لاتقل في إقصاء هذا العنصر عن العقيدة الإسلامية والحياة الإسلامية والمزاج الديني والتفكير الديني على أية ديانة منافسة للإسلام بل تفوق في ذلك كل دين . فإنها تجعل من يخضع لها أو يدين بها ثائراً على الدين ومعادياً له وعلى القيم الأخلاقية والمفاهيم الدينية كلها ، وتشعل فيها الحماسة الشديدة ثم لاشير هذه الردة استكارة في المجتمع الإسلامي ، أو فلقاً أو اضطراباً، وقد لاستدعي انتباها لأن صاحبها لا يعلن خروجه من الإسلام ولا يرجع إلى كنيسة أو معبد، ولا يتضمن إلى مجتمع آخر ، وهذه هي الردة التي غزت المجتمع الإسلامي وتوزعت الأسر الإسلامية وانتشرت في العالم الإسلامي انتشاراً فظيعاً »^(١) .

والاعتقاد المجرد ووسواس النفس لا يعتبر ردة يعاقب عليها . يقول الأستاذ عبد القادر عودة « ويلاحظ أن الاعتقاد المجرد لا يعتبر ردة يعاقب عليها مالم يتجسم في قول أو عمل فإذا لم يتجسم الاعتقاد الكفرى في قول أو عمل فلا عقاب عليه لقول رسول الله ﷺ : « إن الله عفا لأمتى عما وسست أو حدثت به أنفسها مالم تعمل به أو تتكلّم ... » فإذا اعتقاد المسلم اعتقاداً منافياً للإسلام أياً كان هذا الاعتقاد فهو لا يخرجه عن الإسلام إلا إذا أخرجه من سريرته في قول أو عمل ، فإذا لم يخرجه من سريرته فهو مسلم ظاهراً في أحكام الدنيا ، أما في الآخرة فامر الله ، فإذا أظهر اعتقاده المنافي للإسلام في قول أو فعل وثبت ذلك عليه فقد ثبت عليه الردة .

الاعتقاد المجرد ووسواس النفس أمر باطئ لا يعلم إلا الله سبحانه وتعالى ، فإذا لم يظهرهما صاحبه بأى صورة من صور الإظهار . تصرفأ أو فعلأ أو قوله أو مظهراً أو حديثاً الخ ... ، فلا مجال للحكم عليه بما لم يظهره ، يقول الشيخ سيد سابق في فقه السنة « ... ولا يدخل في هذه الوساوس التي تساور النفس فإنها مما لا يؤخذ الله بها ، فقد روى مسلم عن أبي هريرة أن ، رسول الله ﷺ قال : « إن الله عز وجل تجاوز لأمتى عما حدثت به أنفسها مالم تعمل أو تتكلّم به » . وروى مسلم عن أبي هريرة قال : « جاء ناس من أصحاب النبي ﷺ فسألوه فقالوا : إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أخذنا أن يتكلّم به ، قال : وقد وجدتموا ؟ قالوا : نعم : قال : ذلك صريح الإيمان » . وروى مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال : « هذا خلق الله الخلق ، فمن خلق الله ؟ » فمن وجد من ذلك شيئاً ، فليقل : آمنت بالله »^(٢) .

(١) الشرح المختصر ج ٢ ، ص ٧٦١ .

(٢) فقه السنة : ج ٣ ، ص ٤٥٠ .

ومن ردة الأقوال صدور قول من الشخص هو كفر بطبعته أو يقتضي الكفر كأن يجحد الريوبية ، فيدعى أن ليس ثمة إله أو يجحد الوحدانية فيدعى أن الله شركاء أو يقول بأن الله صاحبة أو ولداً ويدعى النبوة أو يصدق مدعيعها ، أو ينكر الأنبياء والملائكة أو أحدهم ، أو جحد القرآن أو شيئاً منه ، أو جحد البعث أو أنكر الإسلام أو الشهادتين أو سب الله تعالى أو رسوله ، أو أعلن براءته من الإسلام ، أو قال : إن الشريعة غير صالحة للتطبيق^(١) .

ومن ردة الأفعال إلقاء المصحف في محل القاذورات أو جزء منه أو الحديث القدسي أو النبي أو الاستخفاف بهما ، أو السجود لصنم أو شمس أو قمر ، أو الاستحلال لما حرم الله سبحانه وتعالى ، كأن يستحل الخمر أو الزنا أو الربا الخ ...^(٢) .

ومن ردة الترك ، ترك الصلاة أو الزكوة أو الحج ، أو الصوم كفراناً ومحوناً لها ، ولقد أفاض الأستاذ السامرائي في بيانها في كتابه «أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية»^(٣) .

فمحمود محمد طه مرتد من جميع الأوجه اعتقاداً وقولاً وفعلاً وتركاً ، ولقد أوضحت حيثيات محكمة الاستئناف الجنائية أوجه ردته إبتداءً من المنشور الذي أصدره ونهايةً بكتبه ومؤلفاته التي أقرّ بكتابتها والإصرار عليها ، ويكفي قوله في كتابه «الرسالة الثانية» ص ٩٠ المشار إليه في حيثيات محكمة الاستئناف وهو : «ه هنا يسجد القلب وإلى الأبد يوصي أول منازل العبودية ويومئذ لا يكون العبد مسيراً ، وإنما هو مخير ، ذلك لأن التسخير قد بلغ به منازل التشريف فأسلمه إلى حرية الاختيار فهو أطاع الله حتى أطاعه الله معاوضة لفعله فيكون حياً حيّة الله ، وعالماً علم الله ومریداً إرادة الله وقدراً قدرة الله ويكون الله» .

والله في اعتقاد محمود ، هو الإنسان الكامل هو المسيح المحمدى يقول في كتابه (الموالى الثالثة) ص ٣٣ ، « وهكذا يجيء المسيح بالعلم بحقائق الدنيا والآخرة محسداً ومعاشاً بين الناس ذلك بأنه هو خليفة الذات على سائر العالم ... وال الخليفة هو الوكيل وهو إنما يختلف الذات الإلهية في تدبير الوجود وفي سوقه إليه ... ثم إن المسيح مما يلي الخلائق موضوع بصفات الفظمة لأنه مدبرها المستغنى عنها كالقاهر والمهيمن» ويقول في كتابه (التقليد والأصل والآلاء) ص ١٤ : « فأعلم الناس بالله وأكثرهم تحقيقاً بالأصلة والفردية يكون بين جميع الناس وبين ذات الله في إطلاقها ... وهذا هو الإنسان الكامل الذي يتحقق بمقام الاسم الأعظم (الله) ومقام هذا (الإنسان الكامل) هو مقام الوسيلة ... وبتحقيق هذا المقام تتحقق خلافة الأرض وهو مقام المسيح المحمدى الموعود ... » .

(١) الشريع الجنائي : ج ٢ ، ص ٧١٠ .

(٢) أحكام المرتد : ١٢٢ .

(٣) أحكام المرتد : ١٢٦ .

ويقول في نفس الكتاب ص ١٥ « فصاحب هذا المقام تحقق بأخلاق الله أخلاق القرآن ، فقد تتحقق بالأحدية وبالواحدية ، ومعنى الأحد هو الذي لم يجئ من مثله ولا يجيء منه مثله أو هو الذي « ليس كمثله شيء » ومعنى الواحد هو الذي لا ينقسم ... فصاحب المقام المحمود هو في نفسه واحد ، وفي مقامه واحد ... وتجسيد هذا المقام على الأرض إنما يتم بظهور المسيح المحمدي » .

وخلاصة كلام محمود محمد طه أن المسيح المحمدي هو الله ولقد قال الله تعالى ردا على محمود وأمثاله : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مُرْيَمَ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْءاً إِنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مُرْيَمَ وَأَمْهَ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جُمِيعاً ، وَلَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا يِنْهَا ، يَخْلُقُ مَا يِشَاءُ ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ سورة العنكبوت الآية ١٧ .

محمود محمد طه هدم كل أركان الدين ، ركناً من بعد ركن وادعى النبوة والألوهية ، فلم يكن بإدعاه مسياسياً أو اغبياناً ، وإنما كان ردة ، وإقامة حد من حدود الله سبحانه وتعالى . فقد حكمت عليه محكمة أول درجة « محكمة الموضوع » بالإعدام مع الاستابة لمدة ثلاثة أيام ، والاستابة لأن تكون إلا في حالة الردة . وتعرضت لكل أقواله وبيانت وجه مخالفتها للشرع الحنيف ، فلا مجال للقول إن محكمة الموضوع لن تحاكمه بتهمة الردة ، أو لم تحكم عليه بالإعدام حداً للردة

ونال محمود محمد طه المحاكمة العادلة، وأتيحت له فرصة تقديم دفاعه وشهوده والاستعانة بما يرى من المحامين ، فلم يعترف بالمحكمة ولم يقدم شهوده إليها، وإن كان أقر واعترف أمامها بكل مأدلي به من أقوال أمام النيابة والشرطة ومن إصداره للمنشور والكتب والمؤلفات والدعوة لفكرة الإلحاد ، ورفض دفاع المحامين عنه في كل المراحل .

كفر محمود محمد طه صريح لا يحتاج إلى بيان ، ولكن المعارضين لشرع الله واليساريين يريدون أن يتخلوا من رده وإعادته سلماً للطعن في حد الردة والنيل من أحكام الله سبحانه وتعالى بالانتقاد والتهكم والاستخفاف ويريدون إلغاء حد الردة وغيره من الحدود حتى لا يحاكمون بالردة إن نشروا ضلالاتهم واعتراضاتهم لشرع الله سبحانه وتعالى .

حد الردة شرع لحفظ العقيدة والدين من خزعبلات وضلالات الزنادقة والملحدين ، وليس هذا حجراً للفكر والرأي ، لأنَّه لم يكره أحداً للدخول في دين الإسلام يقول الله تعالى : (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لانفصام لها والله سميع عليم) / سورة البقرة - الآية ٢٥٦ / .. ويكون الدخول في الإسلام طوعية و اختياراً دون إكراه أو جبر ، لأنَّه دين الهدى والحق .

والخروج عن الإسلام يعتبر ردة بشرط أن يكون خروجاً عن اختيار دون إكراه . يقول الله تعالى : ﴿ هُوَ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مِنْ أَكْرَهَ وَقْلَبَهُ مَطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ ، وَلَكِنْ مِنْ شَرَحَ بِالْكُفَّارِ صَدْرًا ، فَعَلَيْهِمْ غَضْبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ سورة النحل - الآية ١٠٦ .

ومحمد محمود طه لم يكره على الكفر والخروج عن الإسلام ، ولكن ارتد وكفر بالاختياره وانشرح صدره بالكفر وأطمأن قلبه به ، ودخل فيه بالفعل ومات وهو مصر على كفره وإلحاده . ولقد رفض وأدى التلفظ والنطق بالشهادة حينما طلبت إليه سلطات السجن ذلك . ولو رجع محمود عن كفره وردته وعاد إلى حظيرة الإسلام لما تم إعدامه . ولكنه أصر على الكفر ومات عليه .

(٣) قضية لاليت راتيلال شاه

أثار المعارضون بعض الشكوك والشبهات حول قضية الناجر الهندي لاليت راتيلال ، وقبل تناول هذه الشكوك ، فإلينى أستعرض بعض حيثيات هذه القضية من المحكمة الجنائية رقم (١) والتي كانت برأستى وهى ملخصاً :-

في المحكمة الجنائية رقم (١) بأم درمان

المرة : م ج (١) ٥٢٧/٥٤٦
محاكمة / المتهم لاليت راتيلال شاه وآخرين

(الحيثيات)

إثر معلومات وصلت لجهاز أمن الدولة مفادها أن المتهم لاليت راتيلال شاه الهندي الجنسية يقوم بأعمال مصرفيه وبنكية دون تصديق ، ويقوم كذلك بإفراض وتسليف عدد من التجار ورجال الأعمال مبالغ بقوائمه ربوية عالية تصل إلى ١٠٥٪ في السنة ، وكذلك يقوم بتهريب العملات الصعبة خارج السودان بمساعدة عدد من المتهمين، بالإضافة إلى ممارسته أعمالاً تجارية دون تصدق من السلطات المختصة وذلك لكونه أجنبياً ، قام المتهم من جهاز أمن الدولة بتفتيش مكاتب ومتاجر المتهم ، ولقد أسفر التفتيش عن العثور على عدد من المعروضات والمستندات التي عرضت أمام المحكمة .

فتح بلاغ ضد المتهمين بتاريخ ٢١/٧/١٩٨٤ بالقسم الأوسط بأم درمان، المتهم الأول يواجه اتهاماً تحت المواد ٧٨ ، و ٩٨ (هـ) ، و ٢٥٩ ، و ٣٦٢ ، و ٤١١ ، و ٤١٠ ، و ٤٥٧ من قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣م والمادة (٩) من قانون التراء العرام لسنة ١٩٨٣م والمادة ٢٠٣ ، و ٢٠٤ من قانون الجمارك ، والمادة (٣) من قانون أحكام الأصول القضائية لسنة ١٩٨٣م ، والمادة ٣٧ من قانون رخص التجار وضرائب أرباح الأعمال لسنة ١٩٣٠ ، والمواد ٤ (١) و ٤٥ (٢) و ١١ و ٩ و ٢٢ من قانون ترخيص الوكلاء التجاريين ومرافقتهم لسنة ١٩٧٢م ، والمادة ٥١ من قانون بنك السودان لسنة ١٩٥٩ ، والمادة ٩ و ١٠ من لائحة تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي لسنة ١٩٧٩ والمادة ٣ ، ٤ ، ١٤ ، ١٨ ، ١١ من لائحة تنظيم الصرافة لعام ١٩٨١ تعديل عام ١٩٨٣م . والمادة ٧٣ من قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٧٣م . وبقية المتهمين يواجهون اتهاماً تحت المواد ٩٨ (هـ) و ٤٥٧ من قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣م والمادة ٩ من قانون التراء العرام والمادة / ٢٠٣ و ٢٠٤ من قانون الجمارك ، والمادة ٩ من قانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي لسنة ١٩٧٩م ، والمادة ١٠ (أ) من لائحة تنظيم التعامل

بالنقد الأجنبي ، والمماد ١٤ ، ١٨ من لائحة الصرافة لسنة ١٩٨١ م تعديل سنة ١٩٨٣ م . تم القبض على المتهم الأول وتم الحجز كذلك على كافة ممتلكاته . وقبض على بقية المتهمين وأطلق سراحهم بضمانات مالية، ولم يقبض على متهمين لعدم وجودهم داخل السودان .

عقدت المحكمة جلساتها في القاعة الكبرى بمجلس منطقة أم درمان حتى تتيح الفرصة الكافية لهيئة الدفاع عن المتهمين للتمكن من الحضور بأكبر عدد، وإتاحة الفرصة كذلك لهيئة الاتهام والجمهور الذي يريد أن يحضر هذه المحاكمة لسعة القاعة وكثراها . وللتمكن كذلك من استمرار المحاكمة والجلسات لساعات طوال .

في بداية المحاكمة تقدمت هيئة الدفاع طالبة أن تكون المحاكمة غير إيجازية، وطالبة كذلك إطلاق سراح المتهم الأول بالضمانة . ولقد قررت المحكمة أن المحاكمة ستكون إيجازية إلا أنه سيراعي التدوين مأمكناً ، ولكن طبيعة المحاكمة وأهميتها جعلت المحكمة أن تدون في محضرها كل ما يقال ، ثم رفضت المحكمة إطلاق سراح المتهم بالضمان لأنه يواجه اتهاماً عقوبيه بالإعدام ، وقد رفضت الجهة المتضررة الممثلة في نيابة أم درمان إطلاق سراحه بالضمان .

استمعت المحكمة لأقوال المتهمي في جلسات طويلة، أطلعت على المستندات التي عرضها متهمياً مستنداً ، وقد بلغت المستندات واحداً وعشرين مستنداً وأهمية هذه المستندات لأنها كتبت ودونت بخط المتهم يده وبواسطة مدير أعماله وحساباته- فقد سمحت المحكمة لهيئة الدفاع بالاطلاع عليها في جلسة خاصة أو بعد عرضها على المتهم مقارنة بأقواله التي أدللي بها في يومية التحرى . ولقد حرصت المحكمة منذ البداية على سماع قول المتهم الأساسي ورأيه فيما أدلى به من أقوال في يومية التحرى مقارنة بما كتبه بخط يده وبما دونه بقلمه من المستندات المعروضة حتى تصل إلى الحق وإلى الحقيقة من أقرب الطرق وأسهلها، وذلك إنصافاً للحق وتحقيقاً للعدل الناجز دون التقيد بشكليات معينة أو قيود تطمس الحق وتضييع معالمه ، لأن كل طريق يطمس الحق أو يعرقل الوصول إليه يجب رفضه وعدم اتباعه والسير فيه . ونوصص الشرع والقانون توجيهان الفصل الناجز في جميع المنازعات والقضايا دون مماطلة أو تعطيل أو التقيد بإجراءات شكلية بحثة . ولقد سلكت المحكمة طريق الفصل الناجز تحقيقاً للعدالة الناجزة وبأسهل الطرق وأقربها للحق . وقد تمت مناقشة هذه المستندات بعد عرضها للمتهم وإقراره بها على هيئتي الاتهام والدفاع وكانت المناقشة مستفيضة مفصلة تعرضت لأدق البيانات والتفاصيل الصغير منها والكبير .

ولقد حرصت المحكمة على تدوين كل هذه المناقشات لأهمية هذه المستندات حيث إنها عبارة عن كل أعمال المتهم حيث كان حرضاً على تدوين كل أعماله الخاصة بالتعامل في النقد الأجنبي أو المعاملات الربوية أو تعامله مع مصانع المليومنات الجاهزة والشركات والمؤسسات الحكومية أو غير الحكومية أو تعامله في مجال التوكيلات التجارية ، أو الشركات الأجنبية ، وكذلك كان المتهم حرضاً على الاحتفاظ بكل الفواتير الخاصة به وبين يتعامل معهم بالأختام .

و عموماً فالمستندات التي وجدت بطرفة لها أهميتها ودورها الكبير في بيان وتوضيح وإثبات الاتهام الذي يواجهه ويواجه كذلك بقية المتهمين الذين كانوا يتعاملون معه سواه في مجال النقد الأجنبي أو مجال التعامل بالربا أو عدم إثبات ذلك .

وبعد أن فرغت المحكمة من مناقشة المستندات استمعت بعد ذلك إلى شهود الاتهام فاستمعت إلى شهادة الخبير الاقتصادي من إدارة النقد الأجنبي ، واستمعت كذلك إلى طائفة من الشهود الذين تعاملوا مع المتهم الأول بالربا . وتمت مناقشة هؤلاء مناقشة مستفيضة من قبل هيئتي الاتهام والدفاع .

وهنا وبعد هذه الجلسات التي استمرت رحرا من الزمان ، تقدمت هيئة الدفاع بطلب لوقف إجراءات المحاكمة للأسباب الآتية :

(أ) أن المتهم يواجه اتهاماً تحت المادة (٩٨) من قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣م وهي خاصة بأمن الدولة وتحتاج إلى إذن خاص من رئيس الجمهورية حسب قانون الاجراءات الجنائية ولذلك ينبغي وقف المحاكمة حتى الحصول على ذلك الإذن .

(ب) أن المتهم يواجه اتهاماً تحت المادة (٢٣) من قانون أحكام الأصول القضائية لسنة ١٩٨٣م ، وهذه المادة تتعارض مع المادة (٧٠) من الدستور ولذلك فهي غير دستورية ولذلك يطلب وقف المحاكمة حتى يصkin من رفع طعن دستوري لدى المحكمة العليا .

وبعد الرد على هذا الطلب من قبل هيئة الاتهام ، فقررت المحكمة رفض الطلب والاستمرار في إجراءات المحاكمة لأن هذا الطلب الغرض منه المماطلة والتعطيل لأن الدفاع لو كان جاداً لتقدم بهذا الطلب في بداية المحاكمة . والإذن حقيقة موجودة حيث إن هذه القضية يرجع تاريخها إلى تاريخ حالة الطواريء ، وفي ظل ذلك القانون تجوز المحاكمة دون انتياج إلى إذن وهذا يقتضي سريان ذلك القانون على هذه القضية إذ العبرة بوقوع الجريمة في ظله . كما أن هناك إذناً ضمنياً حيث إن الجهات المختصة على علم حينما عرض عليها الأمر لعمل تسوية حسب طلب المتهم . كما أن الإذن في جملته إجراء شكلى والشكليات لا يبيّنى أن تكون سبباً في تعطيل المحاكمات حسب المادة (٧٠) من قانون الهيئة القضائية لعام ١٤٠٥هـ .

وأما بالنسبة للطعن الدستوري فإن الطاعن لم يقدم للمحكمة بما يفيد قبول طعنه لأن مجرد تقديم عريضة تحت التصريح لا يعني قبولها ولذلك رفض طلبه .

استمعت المحكمة بعد ذلك إلى بقية شهود الاتهام فاستمعت لأقوال الخبير الاقتصادي الثاني من الإدارة الاقتصادية بجهاز أمن الدولة واستمعت كذلك إلى مدير أعمال المتهم وطائفة من الشهود الذين تعاملوا مع المتهم بالقواعد الربوية .

ثم استجوبت المحكمة كل المتهمين الذين مثلوا أمامها في الاتهامات الموجهة ضدهم . وبعد ذلك استمعت إلى شهود دفاع المتهمين فاستمعت إلى شهادة الخبير الاقتصادي الثالث من جامعة الخرطوم كلية الاقتصاد وطائفة من الشهود الذين تقدم بهم المتهمون كشهود دفاع وأطلعت المحكمة على المذكرات الخاتمية التي تقدم بها كل من الاتهام والدفاع ومن خلال كل ذلك خلصت المحكمة إلى الآتي :

(١) أولاً : المتهم لايت راتيلل شاه :

(أ) ثبت باعترافه وإقراره أمام المحكمة ومن شهادة مدير أعماله وحساباته ومن خلال المستندات التي قدمت أنه كان يتعامل في النقد الأجنبي دون تصريح أو تصريح من الجهات المختصة ، ولقد بلغت تلك المعاملات التي كشفت من خلال التحرى والتحقيق أنها بلغت ثمانية ملايين دولار أمريكي . مما يشكل مخالفة صريحة وواضحة لنص المادة (٥١) من قانون بنك السودان لسنة ١٩٥٩ التي تنص على الآتي « لايجوز لأى شخص القيام بأعمال مصرافية أو بأى جزء منها داخل السودان إلا بترخيص من البنك وبموافقة الوزير ». كما خالف نص المادة (١٠) (أ) من لائحة تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي لسنة ١٩٧٩ والتي تنص على الآتي : « لايجوز التعامل داخليا في النقد الأجنبي المحفظ به إلا عن طريق البنك المعتمدة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي على النحو الوارد في المادتين ٤ و ٥ من هذه اللائحة ». وبينت الفقرة (ب) من نفس المادة على الآتي : « يتصرف الحكم المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى جميع صور التعامل داخليا بما في ذلك نقل العيارة الشخصية للنقد الأجنبي فيما بين الأشخاص واستخدامه في تسوية قيمة معاملات مالم تكن الجهة أو الشخص المسدد له من الجهات المرخص لها بمقتضى القانون ». ولهذا يكون المتهم مدانًا تحت طائلة المادة (٩) من قانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي لسنة ١٩٧٩ أو المادة المقابلة لها في القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨١ وتنص على الآتي « أى شخص يخالف أحكام هذا القانون أو أية لائحة تصدر بموجبه أو أى أمر يصدر بموجب تلك اللائحة بالسجن لمدة لا تجاوز ثلاثة سنوات أو بالغرامة أو بالعقوتين معاً وذلك بالإضافة إلى أية عقوبة أخرى يكون الشخص عرضة لها بموجب أى قانون آخر » .

كذلك خالف نص المادة ١٨ من لائحة تنظيم الصرافة لسنة ١٩٨١ وسنة ١٩٨٣ مقرروعة مع المادة ٣ من نفس القانون . وتنص المادة ١٨ على الآتي :- « كل من قام بأعمال الصرافة بدون ترخيص يعاقب بمصادرة النقد الأجنبي بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في أي قانون أو لائحة أخرى » .

مخالفات المتهم للقوانين واللوائح المنظمة للنقد الأجنبي واضحة ، والآن يدور سؤال هام هل تلك المعاملات غير القانونية وبملايين العملات الصعبة والتي بموجبها تم تحويل العملة الصعبة خارج السودان تخرّب الاقتصاد الوطني أو يحتمل أن تخربه ؟ وبعبارة أخرى هل المتهم

بمعاملاته في مجال النقد الأجنبي يعتبر مخالفًا نص المادة ٩٨ (هـ) من قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣ (تخريب الاقتصاد الوطني) ؟ وهذا نعود إلى شهادة المخبراء في الاقتصاد والذين قدّمهم الاتهام والدفاع .

(١) اتفق المخبراء الاقتصاديون بأن تلك الملابس المهرّبة إن كانت تهريباً لرأس المال دون جلب بضائع مرخصة بها - يضرّ تهريباً للاقتصاد . لأن تهريباً رأس المال من شأنه أن يؤدي إلى تدنّى وانخفاض سعر صرف الجنيه السوداني ، وبالتالي يؤدي إلى ارتفاع الأسعار إلى غير ذلك . ومادامت الكمية بالملابس كذلك يؤدي إلى زعزعة وتخريب الاقتصاد .

(٢) اختلف الاقتصاديون في حالة إذا كانت تلك الملابس استمررت بجلب بضائع مرخصة للسودان ، فمنهم من قال إن ذلك لا يؤثّر في الاقتصاد من الناحية السلبية بل ربما يعود ذلك بالفائدة ولا يؤثّر على سعر الصرف لأن ذلك خاضع للعرض والطلب فقط . وقال بعضهم إن ذلك يؤثّر لأنّه يؤدّي إلى انخفاض سعر الجنيه لأن العملة الصعبة إذا دخلت السودان فيكون العرض كثيراً ويؤدّي إلى انخفاض الجنيه وبالتالي إلى الرخاء وإلى تخفيف الأسعار دون ارتفاعها . كما أن الدولة تفقد بالإضافة إلى ذلك - الكثير من الضرائب والرسوم . وإذاء هذا الاختلاف فإن المحكمة وهي تقوم هذه البيانات المتعارضة لإدانة المتهم تحت المادة ٩٨ فقرة (هـ) أو عدم إدانته ، تنظر أن المادة تشتمل على نوعين من العقاب .

النوع الأول :

عقاب حدي وهو جريمة الإفساد في الأرض وهذا عقوبته الإعدام إنطلاقاً من قوله تعالى ﴿إِنَّمَا جزاءَ الَّذِينَ يَحْرَجُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُوا أَنْ يُفْتَنُوا أَوْ يُنْقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يَنْفُوا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَزْنٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ .

النوع الثاني :

عقاب تعزيري بالسجن والتجريد من أمواله .

وفي ضوء اختلاف البيانات المتعارضة فإن المحكمة توزّن العقوبة في ضوء البيئة المقدمة مع درتها للحد بالشبهة القوية .

ولهذا تقرر المحكمة إدانتها للمتهم تحت المادة ٩٨ فقرة (هـ) من قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣ وأصّفة في الاعتبار شبهة تعارض البيانات لإقامة حد الحرابة .

(٢) ولقد ثبت باعتراف المتهم القضائي أمام المحكمة وباعتراف قضائي آخر أمام محكمة أخرى ومن الشهود والذين أدّلوا بشهادتهم ، من بينهم مدير أعمال المتهم ورئيس حساباته ومن الشهود الذين تعاملوا معه بالرّبا أن المتهم تعامل بالرّبا ، ولقد بلغت جملة الفوائض حوالي خمسة ملايين جنيه حسب شهادة الشهود وإن كان المتهم قد اعترف بأن جملة الفوائض هي مليون ونصف جنيه .

ولقد دفع المتهم بأنه تعامل في الربا تحت ضغط وضغوط شديدة من الذين تعاملوا معه بالربا لأن ظروفهم كانت صعبة للغاية . ودافع كذلك أن التعامل في الربا مسموح به في البلاد ومرخص به للبنوك المحلية والأجنبية داخل السودان . وإن مافعله لا يعتبر إلا مخالفة بسيطة لقانون بنك السودان .

ولإباء هذه، فإن المحكمة تقرر أن الربا محظوظ في جميع الأديان السماوية ومحظوظ في اليهودية والمسيحية والإسلام . ولقد جاءت نصوص صريحة في العهد القديم-أى التوراة بتحريم وخطورته ، كما جاءت نصوص صريحة في العهد الجديد-أى الإنجيل-بتحريمه وأنه من أقبح الأعمال . فقد حرم الإسلام الربا ووصف آكله بالجحون والتخبيط والصرع . قال تعالى ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ . ولقد أوعد الله سبحانه وتعالى آكل الربا بالحرب من الله في الدنيا والآخرة . فحرب الدنيا بالزلزال وتقص الأنفس والثمرات أى بالجحود والوباء والغلاء وبالربح الضرر العاتية إلى غير ذلك من أنواع البلاء والعقاب الإلهي في الدنيا كما حدث لقوم عاد وثمود ونوح ولوط . يقول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ وَذَرُوهُمْ مَابَقَى مِنَ الْرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ فلأن لم تتعلموا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رعوس أموالكم لاتظلمون ولا يتظلمون . ﴿صَدِقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ﴾ فالربا من كبار الذلة .

ولقد لعن الله كل من اشترك في عقد الربا، فلعن الدائن الذي يأخذه، والمستدين الذي يعطيه والكاتب الذي يكتبه والشاهدين عليه .

روى البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذى ، وصححه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : - « لعن الله آكل الربا ، ومؤكله وشاهديه وكاتبه » .

ولإباء هذه النصوص الصريحة جاء قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤ م في عقد القرض في المادة ٢٨١ من قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤ م تنص على الآتي :

إذا اشترط في عقد القرض متفعة زائدة على مقتضى العقد سوى توثيق حق المقرض لغنى الشرط وصبح العقد . وآكل الربا يعتبر من الباطل والثراء الحرام ومن الإثراء بلا سبب ، فقد نصت المادة ١٦٥ من قانون المعاملات على الآتي :

يعتبر ثراء حراما كل ثراء تحقق نتيجة غصب مال الغير أو الحصول عليه عن طريق عقد باطل .

والقرض بمقاييس عقد باطل ينص قانون المعاملات لسنة ١٩٨٤ م ويعتبر ثراء حراما حسب المادة (٩) من قانون الثراء الحرام لسنة ١٩٨٣ م .

والمال الحرام والباطل يجب مصادرته . وبما أن آكل الريا تعتبر عقوبته تعزيرية لأن من التعزير أكل الميتة والدم ولحم الخنزير، وأكل الريا كما نص على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاوئه الكبرى وقال عقوبته تعزيرية بالجلد أو الغرام أو مصادرة الحرام .

وعليه وعملا بقانون الأصول القضائية الذي يعطى للقاضي الحكم بالنص الثابت في القرآن أو السنة [إذالم يجد نصا في القانون وعليه يكون المتهم مخالفًا لنص المادة ٣ من قانون الأصول القضائية لسنة ١٩٨٢] ، وكذلك يكون مخالفًا لنص المادة (٩) من قانون الشراء الحرام في المال الباطل الذي جمعه .

والمحكمة هنا توضح أن الحرام حرام إلى يوم القيمة وأن الترخيص أو التصديق بأى معاملة حرام لا يجعلها حلالا فهى حرام إلى يوم القيمة . ومن هذا المنطق فالمحكمة توجه إدارة بنك السودان بإلغاء القواعد الربوية في البنوك المحلية والأجنبية العاملة في السودان فورا ليوافق التوجه الإسلامي الذى تشهده البلاد ، ويمكن فى هذه الحالة العمل بالمعاملات الصحيحة والتى يقرها الشرع فى المضاربة والمشاركة والمرابحة إلى غير ذلك من المعاملات . كما توضح المحكمة أن أى تعامل بالريا - مrex - به أو غير مrex - يعرض صاحبه للمساءلة الجنائية بنص القانون والشرع .

(٣) أما مخالفة المتهم للمواد (١) و (٥) فقرة (٣) و (٥) فقرة (٤) و (١١) و (٢٢) من قانون ترخيص الوكلاء التجاريين ومراقبتهم لسنة ١٩٧٢ واضحة حسب المستندات المقدمة للمحكمة والتي أقر بها المتهم، حيث تمنع تلك القوانين مزاولة القدر الأجنبى لأى عمل تجاري إلا بعد ترخيص من السلطات المختصة ، وإزاء هذا لجأ المتهم، متحايلًا على تلك النصوص الواضحة من ذلك القانون، بأن أخذ توكيلا من مؤسسة تجارية ليعمل باسمها زهاء العشرين عاما ، وهى مؤسسة توكييلات المدينة التجارية ، ولقد ثبت من خلال أقوال المتهم وقرارن الأحوال أن المتهم هو المالك الأساسى لشركة المدينة التجارية حيث يقوم بكل الأعمال، وصاحب الاسم الأساسى لا يعرف عن العمل شيئا بل هو خارج البلاد ، بل المقصود من ذلك الاستفادة من شركة وتوكييله التجارى تحايلًا على القوانين الصادرة والمنظمة لتلك الأعمال كما وجدت بحوزة المتهم كميات كبيرة من الأختام لشركات مخطفة ومنها ختم لبنك عمان بالخرطوم ، ولقد عجز المتهم عن تقديم أسباب مقنعة لحيازة هذه الأختام ، كل ذلك يجعل المتهم مخالفًا لنصوص المواد ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٤١٠ ، ٤١١ من قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣، الاختيال / والتزوير .

(٤) أما مخالفة المتهم للمادة ٤٥٧ من قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣ إدارة شبكة إجرامية منظمة ومتخططة لارتكاب جرائم بالسودان فهذه لم تثبت لدى المحكمة لأن مجموع أعمال المتهم وشركائه لا تصل إلى درجة الشبكة الإجرامية، فعناصر تلك المادة غير موجودة أمامنا من أفعال ومعاملات المتهم ، بل كل أعماله فى مجال القدر الأجنبى أو المعاملات الربوية أو

التحايل بعمل توكييلات تجارية للعمل تحت اسمها لاتخرج من دائرة جمع المال بأى وجه من الوجوه والاغتناء بسرعة، والطريق الذى سلكه المتهم لجمع المال تحت تلك المعاملات أوقعه فى المحظور والممتوح مما يجعله يخالف القانون والشرع . ولهذا فعله لايشكل تكون شبكة إجرامية . بل فى سبيل جمع المال الحرام واكتنازه قد تعاملت معه عدة مصانع وشركات خاصة أو عامة . ولقد وضع للمحكمة أن المتهم قد تعاملت معه شركات حكومية ومؤسسات تابعة للقطاع العام فى مجال شراء البضائع وأخذ رخص الاستيراد وتمويلها بفوائد له وللمؤسسة وإن كانت المحكمة قد طلبت تلك المستندات الخاصة بتلك المؤسسة الحكومية وهى المؤسسة العسكرية الاقتصادية . ولقد اطلعت المحكمة على تلك المستندات واتضح أن هناك لجنة تحقيق كبرى تم تكوينها فى جهاز أمن الدولة ، ولقد رفعت تقريرها للجهات المختصة . والمحكمة هنا، مadam هناك لجنة تحقيق تقوم بهذا العمل ولقد رفعت تقريرها فلا مجال لتدخل المحكمة .

وعلى كل، تعامل المتهم مع تلك المؤسسات الخاصة أو العامة تفضى عنه تهمة إدارة شبكة إجرامية . وإن كانت لاتفعى من المسائلة الجنائية التعزيرية حيث إنه قد جمع المال الحرام ونتيجة لأعماله هذه ترتب أضرار جسيمة ولكنها لاتصل إلى درجة الإفساد في الأرض وبما حدا بالمحكمة أن تعرّره على أعماله هذه . علما أنه ونتيجة للتحقيقات والتحريرات التي تمت أن المتهم سجل كل عقاراته باسم زوجته لأنه أجنبى وهى سودانية بالجنس ويفهم بأنه سعى لتحويل هذه الأموال الثابتة باسم زوجه وهذا في حد ذاته يثير الكثير من الشكوك والظنون حول تصرفاته ، ولكن المحكمة تفسر الشك لصالحه ولا تتعرض لتلك الأموال التي سجلت باسم زوجه لأنها ذكرت أنها ورثت أموال أبيها وأن زوجها أكرها وأهدى لها مالا . إنطلاقاً من قوله تعالى ﴿ ولا تذر وازرة وزر أخرى ﴾ لاتعرض المحكمة إلى مالها وعليه فإن المال الحرام الذي جمعه المتهم سواء الربا أو المعاملات في النقد الأجنبي يجب تعزيره فيه . علما بأن هيئة دفاع المتهم قد أبانت في مذكرتها الختامية أن جملة ماقضده الدولة من معاملات المتهم في مجال النقد الأجنبي تبلغ ٤٠٠ ألف جنيه . ولقد أقر المتهم أن جملة الأرباح الربوية هي مليون ونصف في حين أن الشهود ذكرروا أن جملة فوائد المعاملات الربوية تربو على الخمسة ملايين جنيه ، وهذا يستدعي أن تلك الأموال هي أموال هذا الشعب وهذه الدولة فيجب أن ترجع إلى الدولة وإلى الشعب الأموال التي فقدوها من جراء تصرفات أعمال المتهم الكثيرة والمخالفة للقانون . والشرع .

(ومجموع منقولاته الموجودة والمحجوزة لايزيد على ذلك المبلغ) .

(المتهم الثاني : محمد الحسن شهينا)

ثبت باعترافه ومن بينة الشريك ومن المستندات التي كانت بطرف المتهم الأول ومن ظروف العلاقة التي كانت بينه وبين المتهم الأول ، أن هذا المتهم كان يتعامل في النقد الأجنبي بطريقة مخالفة لنصوص المواد ٢٩ و ١٠ من لائحة تنظيم التعامل للنقد الأجنبي لسنة ١٩٧٩ والمواد ٣ و ٤ و ١٨ من لائحة تنظيم الصرافة لسنة ١٩٨١ وسنة ١٩٨٣ . ولقد بلغت جملة تلك المعاملات حوالي ٢٨٥ ألف دولار أمريكي . وتنبع عن ذلك ثراء حرام للمتهم الأول وهذا المتهم حيث نال الكثير من الفوائد لأنه كان الوسيط بين المتهم الأول وشركة ويمني العالمية التي شيدت طريقاً في جنوب السودان . ولقد كانت كل المعاملات الخاصة بالتحويلات تتم بين هذا المتهم والمتهم الأول مما أدى إلى كسب غير مشروع له خسرت الدولة فيه الملايين من الآلاف سواء في الضرائب أو خفض سعر صرف الجنيه السوداني ، وكان هدف المتهم هو جمع المال بأى طريقة ، ولقد اعترف الدفاع في مذكرةه أن هذه المعاملات في جملتها من اللسم . ولللمم رفع الله عنه الإثم الأخرى لمن ارتكباه من عباده ولم يرفع عنه عقاب الدنيا . ولهذا فإن المتهم لم ثبت إداته تحت المادة ٩٨ (هـ) من قانون العقوبات والمادة ٤٥٧ من قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣ إدارة شبكة إجرامية . لأنه ثبت أن هدف المتهم هو جمع المال دون تخريب الاقتصاد أو إدارة شبكة إجرامية وهذا يستدعي تعزيزه برد المال العام والحقوق لأهلها تحت المادة ٩ من قانون الثراء الحرام لسنة ١٩٨٣ . ولقد طلب المتهم في استرحاشه أمام المحكمة أنه لامانع لديه من تسوية المال العام ورد المال العام إلى أهله .

(المتهم الثالث : صديق محمد مصوى)

ثبت بإقراره واعترافه أنه حول مبلغ ٤٠٠ ألف دولار لحساب المتهم الأول بلندن . وثبت من بينة الشريك وبعضها الإقرار الضمني بجزء من المبلغ المحول وظروف الأحوال وصورة التعامل بينهم أنه حول لحساب المتهم الأول مبلغ مليون و ٣٥١ ألف دولار . مما يعد مخالفات لنصوص المواد ٩ ، ١٠ من لائحة تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي لسنة ١٩٧٩ ، والمواد ١٤ ، ١٨ من لائحة الصرافة لسنة ١٩٨١ وسنة ١٩٨٣ . وتنبع عن هذا التصرف أن فقدت الدولة مبالغ كبيرة في الضرائب والرسوم مما أدى بصورة أو بأخرى إلى انخفاض الجنيه السوداني وغلاء الأسعار ، وأدى ذلك إلى أن يشري ثراء حراماً يخالف القانون والثراء الحرام يجب رده إلى أصحابه وبذلك يكون مخالفًا لنص المادة ٩ من قانون الثراء الحرام لسنة ١٩٨٣م . كما أنه لم ثبت للمحكمة أنه ساعد في تخريب الاقتصاد السوداني أو أدار أو شارك في إدارة شبكة إجرامية ، ولهذا فإن الإدانة تحت المواد ٩٨ (هـ) والمادة ٤٥٧ لم ثبت .

للذك يتعين تعزيزه بإرجاع المال العام الذي فقدته الدولة ، ولقد طلب في استرحاشه أنه لامانع لديه من رد المال العام .

(المتهم الرابع : منسو كلال همسن)

ثبت باعترافه ومن بينة الشريك أنه كان وسيطا ومسارا في تحويل عملة صعبة خارج البلاد ، مما يعتبر مخالفًا لنص المواد ٩ ، ١٠ من لائحة تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي لسنة ١٩٧٩ ، والمواد ١٤ ، ١٨ من لائحة الصرافة لسنة ١٩٨١ ، وسنة ١٩٨٣ . ونتيجة لهذه المسورة فقد أثرى في حدود ماتعامل به بمبلغ من المال كان ينبغي أن يعود للدولة ، لأن الدولة فقدت مبالغًا من المال لتصرفه ومساعدة وواسطته ومسانته ، مما يعد مخالفًا لنص المادة ٩ من قانون التراء الحرام مقرورة مع المادة ١٦١ من قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤ . كما أنه لم تثبت إداته تحت المواد ٩٨ (هـ) والمادة ٤٥٧ من قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣ ، وطلب في استرحامه أنه لامانع لديه من رد المال العام .

(المتهم الخامس : شبكتن توبكمجي)

ثبت بإقراره واعترافه وبينة الشريك أنه كان ممسارا ووسطًا في تحويل مبالغ بالعملة الصعبة بواسطة المتهم الأول . وإن كان الوسيط همزة الوصل في هذا العمل الذي تم ، وعليه يعتبر مخالفًا لنصوص المواد ١٠ ، ٩ من لائحة تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي لسنة ١٩٧٩ ، والمواد ١٤ ، ١٨ من لائحة الصرافة لسنة ١٩٧٩ وسنة ١٩٨٣ . ونتيجة لهذا العمل فقد فقدت الدولة مبالغ من المال سواء في الضريب أو الرسوم أو في حفظ الجنية السوداني، وبفعله أثرى ثراء حراما مما يخالف المادة ٩ من قانون التراء الحرام لسنة ١٩٨٣ مقرورة مع المادة ١٦٥ من قانون المعاملات لسنة ١٩٨٤ . كما أنه لم تثبت إداته تحت المواد ٩٨ (هـ) والمادة ٤٥٧ من قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣ ، وطلب في استرحامه أنه لامانع لديه من عمل تسوية برد المال العام .

(المتهم السادس : ندين واديا)

ثبت من بينة الشريك ومن ظروف الحال وهي إقراره وحصته بالمتهم الأول ومسؤوليته لأعمال أخيه الذي هو شريك في أعمال زكريا والتي يعمل بها موظفا ، فيبين الشريك تعصدها لظروف الحال والقرائن تدل على أنه اشترك في تحويل مبالغ بالعملة الصعبة من غير الطرق السليمة . مما يعد مخالفًا لنص المواد ٩ ، ١٠ من لائحة تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي لسنة ١٩٧٩ ، والمواد ١٤ ، ١٨ من لائحة الصرافة لسنة ١٩٨١ ، وسنة ١٩٨٣ . وبتصرفه هنا فقدت الدولة مبالغ من المال وأثرى هو ثراء حراما من ذلك الفعل مما يخالف نص المادة ٩ من قانون التراء الحرام مقرورة مع المادة ١٦٣ من قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤ ، وطلب في استرحامه أنه لامانع لديه من عمل تسوية برد المال العام .

(المتهم السابع : شرويش شاندرا راتنالال شاه)

من بينة الشريك يعتصدها إعترافه أمام المتحرى وظروف الحال وال العلاقة التي بينه وبين المتهم الأول وهو شقيقه واعترافه الضمني بتسليم المبالغ السودانية ، يؤكّد أنه ساعد وشارك في تحويل العملة الصعبة خارج السودان بالطريقة غير القانونية مما يخالف المواد ٩ ، ١٠ من لائحة تنظيم التعامل باللند الأجنبي لسنة ١٩٧٩ ، والمواد ١٤ ، ١٨ من لائحة الصرافه لسنة ١٩٨١ ، وسنة ١٩٨٣ . ونتيجة لتصرفه هنا غير القانوني فقدت الدولة مبالغ من المال سواء في مجال الضرائب أو الرسوم وأثرى نتيجة لذلك ثراء حراما ، مما يتعارض مخالفًا للمادة ٩ من قانون التزاء الحرام مقرورة مع المادة ١٦٥ من قانون المعاملات العدنية لسنة ١٩٨٤ . والمال الحرام يعني رده للدولة فورا ، ولهذا تكتفي المحكمة بمعزيره بإرجاع المال العام . كما أنه لم تثبت إدانته تحت المادة ٩٨ (هـ) والمادة ٤٥٧ من قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣ م .

الرد على الاتهادات حول هذه القضية :

شكك المعارضون لشرع الله في هذه القضية ، وقالوا : إن المتهمين حوكموا بجريمة الربا ولاعقوبة على الربا في القانون ، وذكروا أن المحاكمة غير دستورية لأن المتهمين أهدرت حقوقهم الدستورية في الدفاع عن أنفسهم .

قضية الناجر الهندي لايت من قضايا تخريب الاقتصاد السوداني بالتعامل بالربا والمتاجرة في العملات الصعبة غير المرخصة . ولقد اشتهرت هذه القضية وذاع صيتها لأنها أدت في النهاية إلى إلغاء التعامل الربوي في السودان وغيّرت مساره الاقتصادي .

وتأتي أهمية هذه القضية حينما واجه الجهاز القضائي الجهاز التنفيذي ووقف أمام تعنته وتجراه وألزمته بأسلمة الاقتصاد وإلغاء النظام المصرفي الربوي ، وليس هذا تدخلا في أمر لا علاقه له بالقضاء ، بل هو من صنيع أعمال القضاء لأنه ليس من العدل محاكمة المرابين الصغار من التجار وترك الدولة المرابي الكبير يمرح ويسرح في أكل المال الباطل .

قضية الربا من القضايا الشائكة المعاصرة التي تشكو منها المجتمعات التي تريد أن تسلك طريق الهدى والحق ، فالربا جنونه عميقه وسيطر على معظم دول العالم ولاحياة للمجتمع الغربي الرأسمالي بدونه ، ولذلك يحاربون من يلغي النظام الربوي ويناصبوه العداء .

تم إلغاء الربا ووضع نظامه بناء على توجيهات وأوامر المحاكم وكان ذلك مفخرة للمحاكم والأهل السوداني .

الآيات والنصوص الفقهية صريحة في تحريم الربا ، وعقوبته تعزيرية وليس حدية . والربا من المعايير التي تستوجب التعزير، ولقد أشار إلى ذلك الفقهاء في باب التعزير في كتب الفقه المختلفة^(١) ولم يرد نص صريح في قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣م بمعاقبة المرابين ، ولعل ذلك قصور في القانون ولكن تم تلافي ذلك القصور في قانون أصول الأحكام القضائية لسنة ١٩٨٣م وهو من أهم القوانين التي صدرت حيث يعالج كل حالات غياب النص سواء في قانون العقوبات أو قانون المعاملات أو غيرهما . ونصت المادة (٢) من قانون أصول الأحكام القضائية لسنة ١٩٨٣م على الآتي :

- على الرغم مما قد يرد في أي قانون آخر في حالات غياب النص الذي يحكم الواقعة :
- (أ) يطبق القاضي مايجد من حكم شرعى ثابت بنصوص الكتاب وال سنة .
 - (ب) فإن لم يجد القاضي نصا، يجتهد رأيه وبهتدى في ذلك بالمبادئ التالية بحيث يأخذها على وجه التكامل ويراعى ترتيبها في أولوية النظر والترجح

وبناء على هذه المادة وجد القاضي نصا صريحاً في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بتحريم الربا، ووجد كذلك نصا صريحاً في كتب الفقه الإسلامي بتوقيع عقوبة التعزير المناسبة . ولذلك فلاحجة للقائلين بعدم وجود نص في القانون يعاقب على التعامل بالربا .

وقرار إلغاء التعامل الربوي ظاهر الوجاهة وليس قرارا ارتجاليا يؤدى إلى زعزعة الاقتصاد ، لأن المعاملات الإسلامية في التعامل من مشاركة ومضاربة وبيع، مراقبة ... الخ، حيث محل الصيغ الربوية، ولقد أثبتت التجاربنجاحاً لتلك المعاملات وأدت إلى نماء المال ومبادراته وزراعته خيرا لأنها حلال وزيادة فاحتل عليها بركة السماء .

أما عن حدتهم عن عدم دستورية المحاكمة لإهدار حقوق المتهم الدستورية قول لاستدله ولا دليل له، ويكتفى أن هيئة دفاع المتهم تتكون من عشرات المحامين ، الذين دافعوا عنه دفاعاً مستحيينا ، ويشهد على ذلك علانية المحاكمة ومدار فيها وسماع المحكمة لأقوال المتهمين ولشهود دفاعهم ولقد استغرقت المحاكمة زمناً طويلاً ، فain الحق الذي أهدر أبناء الغرب الرأسمالي وأحباؤه هم الذين يشرون الشكوك والظنون ويريدون العودة إلى الربا ونظامه !!.

(١) التشريع الجنائي ، الإسلامي : الفتاوى الكبرى لابن تيمية ، الأحكام السلطانية للماوردي .

(٤) قضية أفراد حزب البعث العربي الاشتراكي :

قضية حزب البعث العربي الاشتراكي الشهيرة التي كانت أمام المحكمة الجنائية رقم (١) بأم درمان ، والتي تناولتها أجهزة الإعلام العالمية بالتعليق وكذلك الصحافة العالمية وصحف البعث في لندن والعراق وغيرها ، أثار بعض المتشككين حولها الشكوك والشبهات ، وأنها محاكمة للفكر والرأي ... الخ .

وب قبل تناول هذه الشبهات حول هذه القضية ، نذكر بعض حيثياتها وهي ما يلى :

بسم الله الرحمن الرحيم

المحكمة الجنائية رقم (١)

أمام السيد / د . المكاشفى طه الكباشى - رئيس الجهاز القضائى
ورئيس المحكمة الجنائية رقم (١)

محاكمة المتهمين :

- (١) بشير حماد إبراهيم
- (٢) الجيلي عبد الكريم إبراهيم
- (٣) حاتم عبد المنعم عبد الهادى
- (٤) عثمان الشيخ الأمين

التورة : م ج / (١) ٨٥/١٤٠٥ هـ

الحكم :

بتاريخ ٢٧/٦/١٩٨٤ فتح البلاغ ضد المتهمين بواسطة النيابة بعد أن تم القبض عليهم بواسطة جهاز أمن الدولة بتاريخ ١٤/٥/١٩٨٤ ، وقد تم القبض على المتهمين الأول والثاني بالفتياح بمدينة أم درمان وهما زواolan الطباعة حيث وجدت بحوزتهما عدد ٣ ماكينات رونيو وأدوات طباعة وكمييات من المنشورات ومجلة الهدف الخاصة بحزب البعث العربي المحظوظ . وأنباء مراقبة المتهم المذكور تم القبض على المتهم الثالث . وبإرشاد وإشارة المتهم الثاني تم القبض على المتهم الرابع وتم القبض على المتهم الخامسة : آمنة يوسف الخليفة إبراهيم صاحبة المتسلل . أشرفت نيابة الخرطوم على التحريرات في هذا البلاغ .

قدم البلاغ أمام المحكمة الجنائية رقم (٩) بالخرطوم لمحاكمة المتهمين تحت المواد : ١٠٥ من قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣م والمادة ١٩ و ٢٠ من قانون أمن الدولة لسنة ١٩٨٣م ، والمادة ٥ (ب) من لائحة الطوارئ لسنة ١٩٨٤م بعد أن تم أحد الإذن من السيد رئيس الجمهورية وصدر من سيادته إذن المحاكمة في الخامس عشر من شهر محرم ١٤٠٥هـ الموافق العاشر من شهر أكتوبر ١٩٨٤م .

هذا ولقد تقدمت هيئة الدفاع بطلب بأن المحكمة الجنائية رقم (٩) بالخرطوم غير مختصة بالنظر في هذا البلاغ، لأن الجريمة كلها وقعت بمدينة أم درمان منطقة الفتيحاب وعملاً للمادة ١٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٨٣م تطلب هيئة الدفاع إحالة الأوراق للمحكمة المختصة .

هذا وقد نظرت المحكمة الجنائية رقم (٩) بالخرطوم في هذا الطلب وبعد اطلاعها على نص المادة ١٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٨٣م ، اتضاع لها أنها غير مختصة بنظر هذه القضية من حيث المكان وذلك لأن الجريمة - موضوع الاتهام - وقعت كلياً بمدينة أم درمان وعلى وجه التحديد بحي الفتيحاب - عليه فإن المحكمة المختصة هي المحكمة التي وقعت الجريمة في دائرة اختصاصها وذلك بموجب نص المادة المذكورة ، ونصها وجوبى ولذلك قررت إحالة الأوراق مع إذن محاكمتها إلى وزير الدولة للشئون الجنائية لتفضيل بإحالتها إلى المحكمة المختصة بمحاكمتها من حيث المكان .

هذا ولقد أحيلت أوراق هذه القضية إلى هذه المحكمة لأنها المختصة بنظرها من حيث المكان . هذا وبعد أن استمعت المحكمة لأقوال المتحرى واستجوابه بواسطة المحكمة وهيئة الاتهام والدفاع رأى الاتهام تقديم المتهمين تحت المواد السالفة الذكر ، وطلب شطب الاتهام ضد المتهمة الخامسة آمنة يوسف إبراهيم ، لأنه لا علاقة لها بهذه الجريمة ، وإنما هي صاحبة المنزل محل الاتهام وقعت فيه الجريمة واتضح أنها لاعلم لها بما يدور فيه ولا تعرف شخصية المستأجرين ، وإنما أجرت المنزل بواسطة وسيط وأنها خارج البلاد وبذلك قررت المحكمة شطب الاتهام في مواجهتها وأمرت بإطلاق سراحها فوراً .

وبعد مناقشة المتحرى على ضوء المستندات المقدمة من قبل هيئة الاتهام والدفاع استمعت المحكمة إلى عدد من شهود الاتهام وهم من الذين داهموا المنزل الذي وجد بداخله المتهمون ويحوزتهم المعروضات والمستندات الخاصة بحزب البعث العربي الاشتراكي المحظوظ، أو من الذين حضروا وشاهدوا وكانوا موجودين في مسرح الجريمة . وبعد ذلك استجوبت المحكمة المتهمين وسألتهم عن اعتراضاتهم القضائية التي أدلو بها أمام القاضي أو التي أدلو بها أمام المتحرى .

تقديم الدفاع في أول دفاعه بعد أن قللت قضية الاتهام ب عدم شرعية ودستورية ، بعض المواد

وأن مقام به المتهمون لا يخرج عن كونه أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر ، وأن حرية الرأي نص عليها دستور السودان الدائم حيث لا يمنع تصرفهم وفعلهم ، بل يحجزه . ولقد رد ممثل النيابة على اعتراف الدفاع وبين شرعية المواد المذكورة ودستوريتها وأن الحرية المكفولة بنص الدستور لاتعني الفوضى والسباب وإثارة الكراهية ضد الدولة ، وفعل المتهمين خرج عن الحرية المكفولة بنص الدستور .

ولقد أرجأت المحكمة القرار إلى ما بعد قفل قضية الدفاع . ثم تقدم الدفاع بشهوده وهم طائفه وعدد من الشهود على رأسهم القاضي الذي أدلو أمامه باعترافاتهم القضائية وبعض الشهود الذين كانوا معهم في الحبس التحفظي وقدموهم كى يشهدوا لهم بالتعذيب الذي يدعونه وبعضهم من الأطباء والعاملين في السلاح الطبي بأم درمان .

بعد مراجعة المحكمة واطلاعها على أقوال المتهمين واعترافاتهم باتصالهم لحزب البعث العربي الاشتراكي المحظوظ، سواء اعترافاتهم القضائية أو اعترافاتهم في مرحلة التحرى ودراستها للبيانات المقدمة . رأت المحكمة إضافة المادة ٩٦ من قانون العقوبات فقرة (ط) و (ك) وإضافة المادة ٤٥٨ عقوبات لسنة ١٩٨٣م فقرة (٢) مقرورة مع المادة (٣) من قانون أصول الأحكام القضائية لسنة ١٩٨٣م لأن أحد المتهمين ذكر أن حزب البعث العربي الاشتراكي ترك حرية الأديان والمعتقدات للإنسان دون ما يحددها وأن الإسلام في نظره ونظر الحزب دين وعقيدة وليس هو دولة .

وقررت المحكمة استدعاء شهود خبرة ودراسة من أئمة العلوم السياسية بالجامعات للإدلاء بشهادتهم حول مبادئ وأهداف حزب البعث العربي الاشتراكي ومفهوم القومية عندهم و موقفهم من الدين الإسلامي . اعترض الدفاع على هذه المواد طاعناً في دستوريتها وشرعيتها وأنه لا يصلح للمحكمة إضافة أي مادة لأن المحكمة ليست خصماً . وبعد رد ممثل النيابة على اعتراف الدفاع قررت المحكمة الآتي :

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من باب فروض الكفاية انطلاقاً من قوله تعالى : «ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر» وإذا تعنى الشخص له ، كان من باب الواجب ، ولقد جاء قانون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مبيناً شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فحدد الأمرين بالمعروف وجعل إزالة المنكر لكل شخص متى رأه ، وهو من باب الوجوب ، والأمر بالمعروف دعوة للخير والبر والإحسان واسداء النصح والإرشاد وجعل إزالة المنكر بالرفق والموعظة الحسنة وترك التأديب والعقاب للمحاكم أي للقضاة لا للمحاسب أو الناهي عن المنكر .

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لايعنان الإساءة لكل شخص وإطلاق الأكاذيب ، والشورى التي منحها الشرع والقانون لاتعني الفوضى والإساءة ، قوله أو فعله . ولقد أدب وعزر من أساء الأدب للقضاة والولاة والخلفاء ولقد عزر القاضي شريعاً من أساء قوله في مسألة ميراث عرضت أمامه ، ولقد قضى فيها شريعاً بالقول فتفقص نصيب الوارث لأن مجموع السهام

زاءت على أصل الشرك و كان ذلك الوارث قد طاف و ذكر أن شريحا لم يعطه حقه فطلبه شريح و عزره وقال له « أسألت القول و كتمت العول » فإذا خرجت جماعة متأولة خروجها وكانت ذي منعة و قوة و جب قتالها بقصد الكتاب والسنّة وأصبحت جريمتها حدية وهي تعرف بجريمة البغي ولها شروط وأحكام عند الفقهاء لا يتسع المجال لذكرها .

وأما إذا خرجت أي جماعة بسلاح - أي كان نوعه - فاصلة إخافة السبيل وإحداث الفوضى وأخذ المال و هتك العرض ، تعتبر محاربة الله ورسوله وهذه مما تعرف بجريمة الحرابة . والخروج على الحاكم ومعارضته بالاقتراء وطلق الأكاذيب ونشر الشائعات الضارة يقتضي التعزير . والمقصود من التعزير ، التأديب على ذنب لاحد فيه ولا كفارة ، أي أنه عقوبة تأدبية يفرضها الحاكم على جنائية أو معصية لم يعين الشرع لها عقوبة .

والتعزير يكون بالقول أو بالفعل كالجلد وأخذ المال ولقد أجاز فقهاء الحنفية التعزير بالقتل إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك .

وعليه فالمواد ١٠٥ و ٩٦ من قانون العقوبات ، مواد شرعية لاتخالف الشريعة الإسلامية لأنها تتضمن حد البغي ، وتتضمن كذلك التعزير في الخروج على الحاكم والإساءة إليه أو نشر ما يثير الكراهية ضد الدولة الإسلامية أو نشر الشائعات الضارة إلى غير ذلك ، ولقد ذكرت المحكمة أيضاً أن المحكمة ليست خصماً للمتهمين فمن حق المحكمة بعد مراجعة الأوراق وورقة الاتهام ، إضافة أي مادة حسب الواقع التي أمامها . فإذا كانت الواقع تشير إلى إضافة أي مادة فلها أن تضيفها ، والشرع يجيز ذلك وكذلك القانون . فقد نصت المادة ١٧٧ فقرة (٢) من قانون الإجراءات الجنائية على الآتي : (ويجوز لأية محكمة في أي وقت قبل النطق بالحكم أن تحرر ورقة اتهام جديدة أو تضيف إلى ورقة الاتهام فرعاً جديداً أو تعديل أية ورقة اتهام تكون خطأة أو ناقصة . ولذلك قررت المحكمة رفض طلبات الدفاع .)

واستمعت المحكمة بعد ذلك إلى أستاذة أجياله من أستاذة العلوم السياسية في الجامعات السودانية من الذين لهم القدر العلمي في هذا المجال ، واستمعت المحكمة لشهادتهم في عدة جلسات وأعطت الفرصة الكافية للاتهام ، وللدفاع لمناقشتهم حول آراء وأنكارات ومتقدرات حزب البعث العربي الاشتراكي المحظوظ ولقد خلصت المحكمة بعد هذا إلى الآتي :

(أ) موقف حزب البعث العربي الاشتراكي من الدين موقف غامض في العموم ومتناقض أحياناً ، فيرى أبرز مؤسسي الحزب ومنظريه ميشيل عفلق النصراني الكاثوليكي ، أن الدين لابد منه في بناء القومية كعقيدة وليس كشريعة ، فيرى في ص (١٢) و ١٣٢ من كتابه « في سبيل البعث » أن الدين تعبر صادق عن إنسانية الإنسان فمهما تبدل أشكاله فلا يمكن أن يزول . ولقد دعا ميشيل عفلق إلى علمانية حديثة تحرر السياسة من الدين . فقال في ص ٩١ من كتابه « في سبيل البعث » : « مadam الدين منبعنا فياضاً للروح فالعلمانية التي نطلبها للدولة وهي التي بتحريرها للدين في ظروف السياسة وملابساتها تسمح له بأن ينطلق في مجاله الحر في حياة الأفراد والمجتمع » .

ويعتبر ميشيل عفلق أن الإسلام جزء من التراث العربي وساوى بينه وبين كل التراث العربي جاهلياً كان أو غير جاهلي فقال في ص ١٤ من نفس الكتاب السابق : « فهذه الأمة التي أفصحت عن نفسها وعن شعورها بالحياة إصلاحاً متعددًا في تشريع حمورابي وشعر الجاهلية ودين محمد وثقافة عصر المأمون فيها شعور واحد يهزها في مختلف الأزمان ولها هدف واحد بالرغم من فترات الانقطاع والانحراف » .

والدعوة إلى العلمانية وفصل الدين عن الدولة هي من العبادى الأساسى لحزب البعث العربى الاشتراكى ويسارهم فى ذلك كل الأحزاب العلمانية الأخرى كالحزب القومى资料 السورى الاجتماعى . فقد نص فى المادة ، التاسعة من دستوره على : « فصل الدين عن الدولة » . وهذا يسلب الدين الإسلامي من أهم خصائصه وهى الحاكمة والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ فَلَا وَرِبَّكَ لَا يَؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حرجًا مَا قَضَيْتُ وَيَسِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ وقوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْهَا كُفَّارُهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْتَعِنْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذُرُوهُمْ أَنْ يَفْتَرُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ﴾ فالدين الإسلامي منهاج كامل للحياة ينظم كل شؤونها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وله في كل جانب من جوانبها تشريع وهدى .

ودعا ميشيل عفلق في كتابه « سهل البعث » إلى التحرر من كل العقائد الدينية القديمة غير أنه نصح أن يتم هذا التحرر بالطرق الخفية خشية استفزاز الجماهير العديدة فقال في ص ١٣٤ - ١٣٥ من كتابه المذكور : « إن جمهور شعبنا ما زال متأنراً خاضعاً لمؤثرات رجال الدين ، ولو أثنا ذهبتنا إلى الشعب نطعن بالدين وتبيح بالكفر وتحدى شعور الشعب فيما يعتبره هو مقدساً وثميناً نكون بدون فائدة وبدون أي مقابل قد أغفلتنا أبواب الشعب في وجه الدعوة » .

فمشيل عفلق يحorum حول الكفر لا يرد فيه ، ولكن بعض قادة البعضين ومنهم ابن اهيم خلاص ... وهو من العناصر النشطة في الحزب ومن العسكريين - صرخ بالكفر علانية في مقال نشرته مجلة جيش الشعب الرسمية السورية والناطقة باسم الجيش السوري في شهر مايو ١٩٦٧ م فقال : « والطريق الوحيد لتشييد حضارة العرب وبناء المجتمع العربي هو خلق الإنسان الاشتراكى العربي الجديد الذى يؤمن أن الله والأديان والإقطاع والرأسمال والاستعمار والمتبعين وكل القيم التى سادت المجتمع السابق ليست إلا دمى محنطة فى متاحف التاريخ ونحن إذ نشرط فى إنساناً الجديد رفضه للقيم السابقة علينا أن نضع قيمة جديدة محدودة ليست هناك سوى قيمة واحدة وهى إيمان بالإنسان القدرى الجديد ، الإنسان الذى لا يعتمد إلا على نفسه وعلمه وما يقدمه للبشرية جموعاً لأنه يعلم نهايته الحتمية الموت وليس غير الموت لن يكون هناك نعيم أو جحيم بل سيصبح ذرة تدور مع دوران الأرض لذلك هو مضطرب إلى أن يقدم كل ما يملك لأمته وإنسانيته دون ما مقابل » .

فهذا البعض يتطاول على الله سبحانه وتعالى ويذكر الحساب والجنة والنار وهذا كفر صريح بالنسبة له لا ينصح على الآخرين إلا أنه يتحمل أن يكون من أهداف البعض المخفية التي صرخ بها هذا الشخص ونحن غير مطالبين بما يخفي علينا بالظاهر والله تعالى يتولى السرائر فيعدب من كفر ويشتبه من آمن . وشاءت قدرة الله سبحانه وتعالى أن ينشر هذا الكلام - كلام إبراهيم خلاص في مايو ١٩٦٧م وبعد شهر أى في يونيو سنة ١٩٦٧م ، كانت هزيمة حربان التي سلم فيها الجيش السوري الجولان لإسرائيل . والقومية عند البعض ليست مبدأ وهدفاً فقط بل عقيدة ودين .

ويعرف ميشيل عفلق القومية العربية ص ٥ ، في كتابه في (سبل البعث) بأنها ليست نظرية ولكنها مبعث النظريات ولا هي ولادة الفكر بل مرضعه وليس مستعبداً الفن بل نبعه وروحه كل شيء وهي قدر محظوظ محظوظ ، وهي نفس العاطفة التي تربط الفرد بأهل بيته لأن الوطن بيت كبير والأمة أمّة واسعة والقومية ككل حب تعم القلب فرحاً وتشيع الأمل في جوانب النفس .

وذكر الأستاذان الحكم دروزه وحامد الجندي في كتابهما (مع القومية العربية) ص ٣١ : أن دعاء القومية العربية يقولون إن كل ما في واقعنا اليوم يؤكد بأن انعطافنا التاريخي وإنقلابنا الجندي وثورتنا الحقيقة لا يمكن أن تتم إلا بعقيدة ، عقيدة تضع القيمة الحقيقية للفرد العربي وتتوفر له الحياة الحرة الكريمة التي تتحقق فيها إنسانيته وتنطلق إمكاناته ومواهبه ، وعقيدة تضع المحتوى الشامل للمجتمع العربي فتحتفق فيه العدالة الاقتصادية عن طريق نظام اشتراكي عادل ، والعدالة السياسية عن طريق نظام ديمقراطي سليم والعدالة الاجتماعية الخاصة عن طريق نظم تربية بناءة تضع مفهوماً جديداً خلاقاً للمرأة والأسرة والمدرسة والهيئات ومختلف مرافق الحياة الاجتماعية . ويقول على ناصر الدين من دعاء القومية العربية . القومية نفسها دين عندنا نحن القوميين المؤمنين العرقين من مسلمين ويسوعيين لأنها وجدت قبل الإسلام ، وقبل المسيحية في هذه الحياة الدنيا مع دعوتها إلى أسمى مافي الأديان السماوية من أخلاق ومعاملات وفضائل وحسنات . ويقول محمود تيمور في مقال نشر في مجلة العالم العربي العدد ١٧ بعنوان : « الفكرة القومية العربية لها نبوة هنا العصر في مجتمعنا العربي » .

ويرى هؤلاء أن الدين الإسلامي مجرد اتفاقية تعبّر عن حقيقة الأمة وليس وحي ريانيا ليخرج الناس من الظلمات إلى النور وليه لهم نظاماً في الحياة وشرعية في الوجود . ويقولون كما نقل عنهم الشيخ محمد طنawi في كتابه : « كبرى الحركات الإسلامية في العصر الحديث » ولكن الدين الإسلامي بالنسبة لنا نحن العرب قد اختلف عنه بالنسبة لغيرنا وعقربيتها وإمكاناتها ورسالتها وتصورها للحياة والكون والإنسان . والدعوة إلى القومية المجردة أياً كانت هي دعوة من دعاوى الجاهلية والعصبية والعرقية ولقد نهى الإسلام عنها . قال رسول الله ﷺ : « من مات تحت راية عمية يدعو إلى عصبية أو يقضى بعصبية فضله جاهلية » رواه أبو داود وأبي ماجه والإسلام قد جاء ليخرج الإنسانية من ديار الجهل إلى نور العلم ومن ضيق الدنيا إلى

سعة الدنيا والآخرة ومن جور الوثنية إلى عدل الإسلام ومن العصبية الضيقة إلى الإنسانية الشاملة . وقد كان الرسول ﷺ عزيزًا عرباً ونزل القرآن بلغة العرب ولكنه كان للناس كافة عزيزهم وعجميهم ، أبيضهم وأسودهم ، والأفضلية فقط بالقرى لا بالأصل ولا بالحسب ولا بالعرق والقبيلة . وأما عظم قول الرسول ﷺ : « فكلكم لأدم وأدم من تراب » . ولقد ضرب النبي ﷺ المثل الأروع يوم سمع المهاجرين والأنصار كل طائفة منهم تدعى أن سلمان الفارسي منها فقال النبي ﷺ (سلمان من آل البيت) .

إن العروبة لذلة في بناء الإسلام وأن مجد العرب لم يقم إلا بالإسلام، فقد كان العرب قبل الإسلام في باديتهم لا يخطر لهم ولا وزن بل كانوا طوائف وقبائل متخاربة متقاتلة يضرب بعضهم رقاب بعض وثور بينهم الحروب لأنفه الأسباب ولقد حدثنا التاريخ عن حرب داحس والغبراء وحرب بيسوس التي ظلت مشتعلة لأعوام طويلة . ولكن ساد العرب الدنيا بالإسلام عقيدة ونظاماً ومنهجاً وحياة ، وفتحوا بالإسلام الفرس والروم وصاروا أعزوة بعزة الله ، أقوىاء بقوة الإسلام . واليوم لا يخجل العرب إلا بالإسلام ، ولا وزن للعرب إلا بالإسلام ولا مجد للعرب إلا بالإسلام . ولذلك يخطئ من يعتقد أن الإسلام مجرد مكون من مكونات الأمة العربية والواقع أن العربية راقد من روافد الإسلام يعلو الإسلام عليها ولاتعلو على الإسلام أبداً .

والإسلام وحده الذي تلوب فيه الولايات القبلية والعشائرية والطائفية والإقليمية كما حدث اليوم في السودان في ظل شرع الله ، فانصهرت التربية والزندقة والعربيه في الإسلام ، وأصبح الإسلام ساجداً متيناً لوحدة وطنية شاملة شعارها قول الحق تبارك وتعالى : « يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم » .

نعم الإسلام وحده هو الذي يستطيع أن يخطئ حاجز اللون والعرق والإقليم ويفجر طاقات البناء والنهضة وقد شهد التاريخ أروع أمثلة الوحدة والتضامن في الفترات التي هيمن فيها الإسلام وكلنا نذكر يوم قام الإمام محمد أحمد المهدي بثورته الإسلامية وكيف تضامن وتلاقي معه الشمال والجنوب والشرق والغرب في وحدة إسلامية رائعة ، سياجها الإسلام بعده وإطارها الإسلام بسامحه وغايتها الإسلام بإنعامه ومساواته للناس وتكريمه للإنسانية جموعه .

ولقد جاء في أقوال شهود الخبرة والدراسة من أساتذة العلوم السياسية أن حزب البعث العربي الاشتراكي لا يقوم على أي أساس فكري أو معطيات أو مبادئ بل هو عبارة عن آراء سياسية في القضايا المطروحة في الوقت الذي بدأ فيه مفكروه ، فليس لهم فكر محدد بل هي مواقف سياسية وشعارات عامة غير محددة كالحرية والاشتراكية والوحدة . ولقد وصف الأستاذ سعد جمعه رئيس الوزارة الأردنية الأسبق ميراث الحزب الفكري بأنه ضليل في الكم ، هريل في المستوى وتشكل مصادره في الآتي :

(أ) مجموعة أحاديث أدلّى بها ميشيل عفلق في مناسبات خطابية مختلفة تعتمد على الإثارة العاطفية والمحبكة اللغوية .

(ب) مجموعة مقالات عفلق والبيطار في الصحفية صحفة البعث على مدى سنوات .

(ج) بعض المترجمات عن مفكري اليسار في فرنسا وشذرات مترجمة عن مفكري حزب العمال البريطاني .

وقال لقد دار فكر البعث حول الشعار المثلث الذي مازال يرقعه حتى الآن : الوحدة - الحرية - الاشتراكية ، ونحن لانجد تصويرا في دستور البعث ولا في أقوال قادته وكتاباتهم للبيان السياسي للوحدة ولا للمضمون الاشتراكي لها..

ولقد حمل حزب البعث معه بنور السليفات التي لا تزال كامنة في حتى الآن وهي التمرق المستمر إلى أجنبية تهدف كل منها إلى تحقيق مصلحة أفراد وجماعات شلالية ، وتتسار هذه التمزقات بشعارات التقديمية والتورية مع تخوين الآخرين وإفراج كل مضمون ثوري وأخلاقي من فكرهم وسلوكهم وذلك تحت شعار من يزيد أكثر يكسب أكثر .

الإسلام عقيدة وشريعة ودين ودولة ومنهج عام ينتظم شؤون الحياة جميا ، وهذا هو المفهوم بالإسلام كما قرره الكتاب والسنّة وكما فهمه المسلمون على العهد الأول وطبقوه في كل مجال من المجالات العامة والخاصة ، وكان كل فرد يدين بالولاء لهذا الدين يتعبر عضوا في الجماعة المسلمة ويصبح فردا من أفراد الأمة الإسلامية ، تجري عليه أحكام الإسلام وتطبق عليه تعاليمه، إلا أن من الناس الذكي والغبي والضعف والقوى والقادر والعاجز والعامل والعاطل والمجد والمقصى منهم يختلفون اختلافاً بينا في قواهم البدنية ومواههم النفسية والعقلية والروحية وتبنا لهذا الاختلاف فمنهم من يقترب من الإسلام ومنهم من يبتعد عنه حسب حال كل فرد وظروفه وبيئته لقول الله سبحانه وتعالى : **﴿نَمَّ اُورثَنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخِيَرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾** . إلا أن هذا الابتعاد عنه لا يخرج المقصى عن دائرة مدام يدين بالولاء لهذا الدين، فإذا صدر من المسلم لفظ يدل على الكفر لم يقصد إلى معناه أو فعل ظاهره مكفر لم يرد به فاعله تغير إسلامه لم يحكم عليه بالكفر ومهما تورط المسلم في المآثم واقترف من جرائم فهو مسلم لا يجوز وصفه بالردة . روى البخاري أن رسول الله ﷺ قال : « من شهد أن لا إله إلا الله واستقبل قبلة وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له مال المسلمين وعليه ما على المسلمين » . ولقد حذر رسول الله ﷺ المسلمين من أن يقذف بعضهم بعضا بالكفر لعظم خطر هذه الجنابة فقال فيما رواه مسلم عن ابن عمر : « إذا كفر الرجل أخاه فقد باه بها أحدهما » .

إن المسلم لا يعتير خارجا عن الإسلام ولا يحكم عليه بالردة إلا إذا اشترح صدره بالكفر وأطمأن عليه به ودخل فيه بالفعل لقوله تعالى : **﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إيمانِهِ إِلَّا مِنْ أَكْرَهَ وَقْلَهُ مَطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفَّارِ صَدَرَ فَعَلِيهِمْ غُضْبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾** . فلابد أن يصدر منه ما يدل على كفره دلالة قطعية ولا تحتمل التأويل اعتقادا أو فعلا أو قوله ، وإذا وجد من المخارج ما يخرجه من حظيرة الكفر ويدخله في حظيرة الإيمان أحد به عملا يقول الإمام مالك رضي الله عنه : « من صدر عنه ما يحمل الكفر من تسعة وتسعين وجها ويتحتمل الإيمان من وجه حمل أمره على الإيمان » .

وإنطلاقاً من هذا ، فإن المسلم لا يغتر خارجاً عن الإسلام ولا يحكم عليه بالبردة [لا إذا أشرح صدره بالكفر ، وأما إذا كان له اعتقاد باطل أو فاسد أو خاطئ لابد أن يوجه وتصحح له مفاهيمه الخاطئة ليعود فرداً مؤمناً ، هذا وحينما ورد على لسان أحد المتهمين في مرحلة الاستجواب القضائي أن من ميادنه كبعضه لا يعتقد أن الإسلام دين ودولة ، بل هو دين وعقيدة فقط وأنه ذكرها في إحدى مراحل التحرى والتحقيق أنهم يتّمرون إلى حزب البعث العربي الاشتراكي المحظوظ] وهذا مما حدا بالمحكمة أن تنظر في ميادين وأفكار ذلك الحزب وتناقشه من كل الجوانب ، لأن بعض الميادين تتصل بجانب هام في عقيدة المسلم . وغرض المحكمة من المناقشة هو تصحيح المفاهيم الخاطئة مالم يصر صاحبها على خطأه . فإذا أصر فلابد من عقابه حسب نصوص الشرع والقانون . وللمحكمة أن توجه بما تراه هو الصواب الأصلح فإن من مهام المحاكم في ظل شرع الله سبحانه وتعالى التوجيه والإصلاح والإرشاد لأن فلسفة العقاب في الشرع الإسلامي تقوم على التأديب والتهدیب والکفارة والتطهیر .

وبعد التوضيح الشامل من قبل شهود المحكمة حول ميادين وأفكار حزب البعث ودولته مضمون الدولة العلمانية والاعتقاد بها وأثر ذلك في عقيدة المسلم باعتبار أن الإسلام دين ودولة وبعد مناقشة الشهود من قبل المحكمة وهيئة الاتهام وهيئة الدفاع حول هذا الأمر .

استجوبت المحكمة المتهم الأول للمرة الثانية فاعترف باتهامه إلى حزب البعث المحظوظ إلا أنه يرى ويعتقد أن الإسلام دين ودولة، أي عقيدة ونظام حكم، وهو صالح للتطبيق في أي عصر من العصور وأنه كمسلم يدعو للإسلام وللحكم به وإن تعارض ذلك مع بعض آراء حزب البعث المحظوظ . وأما المتهمون الآخرون فأنكروا صلتهم بحزب البعث واتهامهم إليه ، وذكروا أنهم يعتقدون ويقررون بأن الإسلام دين ودولة وصالح للتطبيق في كل عصر وأوان .

وعليه وبناء على ما قدمه فإن المحكمة ترى شطب الاتهام تحت المادة ٩٦ فقرة (ط) و (ك) من قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣ م مقرورة مع المادة ٤٥٨ فقرة (٣) من قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣ م مقرورة مع المادة (٣) من قانون أصول الأحكام القضائية لسنة ١٩٨٣ م .

أما بالنسبة للاتهام في قضية المواد وهي المادة ١٠٥ من قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣ م والمادة ١٩ و ٢٠ من قانون أمن الدولة لسنة ١٩٧٣ م والمادة ٥ (ب) من لائحة الطوارئ لسنة ١٩٨٤ م ، فإن المحكمة ترى ومن خلال دراستها لبيانات الاتهام والدفاع واطلاعها على المستندات المقلدة الآتي :

(أ) إدانة المتهم الأول بشير حماد إبراهيم تحت المواد المذكورة، فقد ثبت بالبيبة القاطعة من اعترافه في كل المراحل ومن شهادة الشهود وهم شهود عيان أنه كان يقوم بطبع أعداد المنشورات المعادية للدولة ويقوم بمهمة الطباعة في كل مطبوعات حزب البعث المحظوظ . ولقد وجدت بحيازته وظرفه أدوات الطباعة من ماكينات الروتاري والمنشورات المقدمة أمام المحكمة كمعروضات ولقد لدعى الإكراه والتهدیب في إقراره واعترافه إلا أنه لم محل لدعوى

الإكراه والتعديب، فقد أقر أمام المحكمة واعترف صراحة طائعاً مختاراً بكل الجريمة وتفاصيلها كما جاءت في ورقة الاتهام .

(ب) إدانة المتهم الثاني الجيلي عبد الكرييم إبراهيم تحت المواد المذكورة، فقد ثبتت بالبينة القاطعة من شهادة شهود العيان أنه كان يقوم مع المتهم الأول في طباعة المنشورات السالفة الذكر . ولقد قبض مع المتهم الأول في المنزل المذكور وكان بحوزتهما ماكينات الرونو وكميات المنشورات الخاصة بحزب البث العربي الاشتراكي المحظوظ .

ولقد أقر المتهم بذلك في مراحل التحرى وفي مرحلة التحقيق القضائي وسجل اعترافاً قضائياً بذلك ، إلا أنه أمام المحكمة رجع عن اعترافه وإقراره وادعى أنه اعترف نتيجة للإكراه والتعديب . ولم تثبت دعوى التعديب وقدم شهود دفاع بذلك إلا أنهم لم يشهدوا له لإثبات ذلك . ولكن في كل مراحل الاستجواب أمام المحكمة أنكر صلته بحزب البث المحظوظ وعدم انسائه إليه .

(ج) إدانة المتهم الثالث حاتم عبد المنعم عبد الهادي تحت المواد ١٠٥ عقوبات لسنة ١٩٨٣م ، و ١٩ و ٢٠ من قانون أمن الدولة لسنة ١٩٧٣م والمادة الخامسة (ب) من لائحة الطوارئ لسنة ١٩٨٤م . فقد ثبت باعترافه في مراحل التحرى ومن التحقيق القضائي الذي سجل فيه اعترافاً قضائياً ومن قرينة الحال حيث إنه تردد على محل الجريمة بفرض المساعدة في توزيع المنشورات . ولقد رجع عن إقراره واعترافه في كل مراحل الاستجواب أمام هذه المحكمة وادعى أنه كان مكرهاً في إقراره . ولأن الإقرار المسحوب مع القريئة يكفي لإدانته تحت المواد المذكورة . علماً بأن دعوى التعديب والإكراه لم تثبت أمام المحكمة ، فالاعتراف المرجوع عنه يكفي وحده لإثبات جرائم التعذير إلا أن الإقرار المسحوب هنا معزز بالقرينة والبينة الظرفية .

(د) إدانة المتهم الثالث عثمان الشيفي الأمين تحت المواد السالفة الذكر، فقد ثبت من بينة الشريك وهو المتهم الثاني فقد أشار إليه هذا المتهم أنه متورط معهم في هذا العمل ، وبينه الشريك وحدها لاتكفى إلا إذا تم تعزيزها ببينة أخرى ، ولقد أقر المتهم واعترف في مرحلة التحرى باشتراكه في هذه الجريمة وبينة التحرى أيضاً وحدها لاتكفى ، ولكن إذا نظرنا إلى هذه البيانات من ناحية الجمع والتكامل فهي تعضد بعضها البعض مع البيانات الظرفية الأخرى وهي صلة المتهم لهذا الوطيدة مع المتهم الثاني الذي أشار إليه ، فكل هذه البيانات مجتمعة تكفى لإثبات جرائم التعذير . والمحكمة تلاحظ أن المتهم ينكر صلته بحزب البث المحظوظ وانتمائه إليه في كل مراحل الاستجواب ..

العقوبات :

تلحظ المحكمة ظروف المتهمين العائلية والأسرية، وتلاحظ كذلك صغر سن بعضهم ، وهذا له اعتباره في وضع العقوبة ، وترى المحكمة كذلك وهي تريد أن تضع العقوبة المناسبة

قول من افترى من المتهمين والافتراء هو الكلب والأخلاق ومن هذه تكلم بالهذيان أى التكلم بما لاحقيقة له من الكلام ، ومن نشر الشائعات الضارة الكاذبة ، الاعتداء والقياس بحد الفرية الذى أشار إليه أمير المؤمنين على بن أبي طالب ، حينما سأله هارون الإسلام عمر ابن الخطاب في حد الخمر . فأشار إليه أن يجلده ثمانين جلدة وقال على كرم الله وجهه ورضي الله عنه في هذا : « إذا سكر هذى ، وإذا هذه افترى ، فحدوه حد المفترى » روى ذلك الجوزانى والدارقطنى وغيرهما .

فالمحكمة ترى القياس على حد الفرية وهي ت يريد أن تضع العقوبات التعزيرية على المتهمين . والقياس يدجأ إلى القاضى إذا لم يجد نصا صريحا فعليه أن يجتهد رأيه في هذه الحالة ويهدى في ذلك بالقياس على أحكام الشريعة تحقيقا لعلتها أو تمثيلا لأشباهها أو مضاهاه لمنهجها في نظام الأحكام .

هذه بعض حيثيات هذه المحاكمة التي نشرت يومها في أجهزة الإعلام المختلفة وتناولها المحللون بالتعليق ، يقول المتشككون إنها محاكمة للتفكير والرأى أراد النظام السابق أن يسكت بها الأصوات ، وحاول البعضون تكبيرها وتضخيمها حتى تخرج المتهمين أبطالا من أيطال حزب البعث العربي الاشتراكي ضد النظام السابق . ولكننى أقول إنها قضية عادلة ولقد مر غيرها من القضايا المشابهة فيمحاكم أخرى مرورا عاديا ، دون أى إثارة ، ولكن عظم أمر هذه القضية حينما تطرق أحد المتهمين للإسلام وقال : إنه لا يصلح للتطبيق فى مفهوم حزب البعث العربي الاشتراكي وأن الإسلام فى عقيدتهم العيشة دين فقط ولا علاقة له بالدولة .

هذا أمر يتعلق بالعقيدة ، ويهدى أهم صفة من صفات الإسلام وهي الحاكمة . وهذا مما حدا بالمحكمة أن تنظر في كفر البعث وعلاقته بالإسلام وعلاقة المتهمين به . وذلك من باب تصحيح المفاهيم الخاطئة والأفكار الهدامة الرائجة ، وليس محل هذا مدرجات الجامعات والمعاهد وحدها بل أيضا محله قاعات المحاكم لأنها محل التوجيه والإرشاد ويرجع هذا إلى تربية العقوبة في نظر الإسلام .

ولقد صحت المحكمة مفهوم بعضهم الخاطئ عن طواعية اختياره، ووصلت إلى أن حزب البعث العربي الاشتراكي يحوم حول الكفر ولا يرد فيه وهو حزب علماني يؤمن بفصل الدين عن الدولة . وفصل الدين عن الدولة كفر في حد ذاته لأن ذلك يسلب الدين الإسلامي أهم خصائصه وهي الحاكمة . وليس هذه محاكمة للتفكير والرأى وإنما هي تصحيح للمفاهيم الخاطئة التي بدأت تروج في العالم العربي وهي بطبيعتها علمانية صرفة ، وهذا لا يتعارض مع عمل القضاء بل من واجباته .

وليست في هذه القضية بطلة لأفراد حزب البعث العربي الاشتراكي لأن النظام السابق نفسه كان لا يريد محاسنتهم وكان يتدخل كثيراً لتعطيلها لموقفه السياسي المؤيد للدول التي تدعم حزب البعث العربي الاشتراكي وأستدل هنا بما كتبه النائب العام السابق لرئيس الجمهورية السابق، ولقد وافقه رئيس الجمهورية المعزول في كل ماتكتب وقام بتنفيذ مذكرة بعزل واعتقال قضاة الشريعة الإسلامية ورقى ورفع النائب العام إلى نائب رئيس الجمهورية للشئون القانونية والسياسية جاء في المذكورة :

« أرجو أن أشير إشارة عابرة إلى ما شهدناه بلادنا هذه الأيام منمحاكمات بعض أعضاء حزب البعث العربي الاشتراكي والتي تحولت من محاكمة هؤلاء لإصدارهم وتوزيعهم منشوراً معادياً إلى محاكمة كان حرص رئيسها على أضواء الإعلام أكثر من حرصه على الحق والعدل ، وكان اهتمامه بأمور ، لا يعرفها ، ولا يعرفها شهود محكمته أكثر من اهتمامه بالأضرار الفادحة التي تصيب الوطن وثورته ومكانته ».

وافق الرئيس المعزول نائبه للشئون القانونية والسياسية الرشيد الطاهر بكر على أن هذه القضية « قضية أفراد حزب البعث العربي الاشتراكي » تصيب الوطن وثورته ومكانته بأضرار فادحة ، وهذا يؤكد أن النظام السابق كان لا يريد محاسنة هؤلاء خوفاً من الأضرار السياسية التي تربطه ببعض الأنظمة المؤيدة لحزب البعث العربي الاشتراكي . وأذكر هنا أن النظام السابق طلب إلى سحب أوراق هذه القضية وعدم محاكمتها بناء على تلك المذكورة ولكنني لم استجب لطلبه .

وهذا يؤكد بطبيعة الحال وقفة قضاة الشريعة الإسلامية في وجه النظام السابق في هذه القضية وفي غيرها من القضايا والتي حاول التدخل فيها والتاثير على العدالة . فإن البطلة التي يدعى بها حزب البعث العربي الاشتراكي من خلال هذه القضية والتي يود النظام السابق عدم محاكمتها ومناقشة فكر ذلك الحزب بوجهه العراقي أو السوري أو بأي وجه آخر ... ٩٩...

ما تم من محاكمة ومناقشة فكرية لآراء وأفكار أحزاب القومية العربية كان أمراً عادياً تطلبته ظروف القضية ووقائعها، حيث ورد على لسان أحد المتهمين دعوه لأفكار القومية العربية لتكون البديل لأى تشريع إسلامي أو غيره ، وأن أفكار البعث العربي الاشتراكي هي النظام الأصلح لإصلاح البشرية ، وهذا يقتضي أن تبحث المحكمة هذا الأمر وتصححه، فإن أصر على فهمه بعد التصحيح رأت ماتراه حسب القانون والشرع .

الخاتمة

أختتم هذه الدراسة بخاتمة أوجزها في الآتي :

(١) الإسلام نظام شامل كامل يعالج كل مشاكل العصر ، ولقد أبعد عن واقع حياة الناس رحرا من الزمان نتيجة لهجمات الاستعمار الشرسة على بلدان المسلمين، ويمكن في هذه الحالة التدرج في أسلمة تلك الحياة ، بتطبيق التشريعات المختلفة المتعلقة بالناحية الاجتماعية والقانونية والثقافة الإعلامية ثم الاقتصادية والسياسية إلخ – وذلك وفق دراسة وتطبيق جاد ، ولا يمكن أن يزدهر الاقتصاد وتمارس الشورى إلا في مجتمع يسوده الأمن والطمأنينة والاستقرار ولا يتم ذلك إلا بأسلامة الحياة الاجتماعية أولا ثم الشورية والاقتصادية إلخ – ولا يعني هذا ترك جانب من جوانب الشريعة أو تأخيره لفترة ، بل المقصود إقرار المبدأ ثم التدرج في تفديه .

ولقد عاش الناس في أمن سلام حينما تم تطبيق جانب من جوانب الشريعة الإسلامية .

(٢) عادت الهوية الإسلامية للسودان بإعلان التشريعات الإسلامية ولا يمكن أن تستبدل بذلك الهوية قومية من القوميات أو أيديولوجية من الأيديولوجيات شرقية كانت أم غربية . ولا يختلف إثنان في إسلامية القوانين التي صدرت سواء في مجال الجنائيات أو المعاملات أو أصول التقاضي أو الإثبات أو الزكاة أو غيرها .

(٣) لا يقتضي تطبيق الشريعة الإسلامية أن تسبقه تربية عامة للشعوب لأن الحكم بما أنزل الله تربية في حد ذاته مصداقا لقوله تعالى : ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَاهِمُهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ وقد تمت إراقة الخمور وأغلقت أماكن المنكر والفساد ونوادي الليل ، وتحولت المصارف الربوية إلى إسلامية دون أن يسبق ذلك تربية أو إعداد نفسى ، وأقلع العديد من المتعلمين عن تعاطي المسكرات والمخدرات لأنه سرعان ما يعود المؤمن إلى ربه إذا كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان .

(٤) إقامة الحدود من سرقة وحرابة وغيرهما لا يقتضي أن يسبقها إصلاح اقتصادي ليصل المجتمع إلى مستوى معين من الرفاهية الاقتصادية والوفرة في العيش ، لأن حماية النفس والمال والعرض من الضروريات ويمكن مراعاة حالة الفرد الاجتماعية في حالة إقامة الحد عليه من الحاجة وشبهة الملك وغيرها من شبكات درء الحدود ، ولقد طبق ذلك عمليا في أيام تطبيق الشريعة الإسلامية . فلم تقم الحدود على من سرق بسبب الجوع ، وإنما أقيمت الحدود على المحترفين وسارقى أموال الناس وأدى ذلك إلى انحسار الجريمة بنسبة عالية كما كان عليه وأمن الناس على أموالهم وأنفسهم .

(٥) حسب نظام نميري السابق، الشريعة الإسلامية مجرد شعارات ليكسب ويزايد بها وليستدر بها عطف الجماهير المتلهفة للشريعة الإسلامية، ولذلك عدل عنها ومكر بمن طبقها ، ولكن الشريعة الإسلامية سلوك وأخلاق وعمل وعدل ومساواة ، تحاكم الطغاة والمتجررين وتذلهم، ولذلك بقيت وذهب من تعاظم وجبر عليها .

(٦) تطبيق الشريعة الإسلامية يحتاج إلى إيمان وحماس كل الجهات المنوط بها تنفيذ الشريعة الإسلامية حتى لا تكون حبرا على ورق ، فالحاكم يشرط فيه النراة والمصداقية والقاضي والشرطي وغيرهما يفترض فيهم الحماس وصدق التوجه ، وليس هذه شروطاً تعجيزية أو مثالية أو كمالية ، فالكمال لله تعالى وحده ، ولكن المطلوب صدق التوجه والحماس لتطبيق الشريعة الإسلامية ، لأن وجود خلل في بعض الجهات ربما يؤدي إلى تناحرها وتضاربها واختلافها ، فلا بد من صدق توجه جميع الأجهزة .

(٧) الشبهات والشكوك حول تطبيق الشريعة الإسلامية مجرد ترهات أراد قائلوها الكسب السياسي الرخيص وإرضاء بعض التحالفات المشبوهة .

(٨) لم يفرق تطبيق الشريعة الإسلامية بين المسلم وغيره، ولم يميز بينهما في المحافظة على النفس والمال والعرض والعقل والدين ، فإذا قتل المسلم الننى أو النصارى قتل ، وإذا سرق ماله قطعت يده، وكذا العكس ولقد طبق ذلك عمليا ، وعاش الجميع - مسلمين وغير مسلمين - في ود ووئام متبعين بالخدمات والمزايا دون تفريق بينهما .

(٩) تقنين الفقه الإسلامي يعتبر أول مجهد عملى سبق أهل السودان فيه غيرهم ولقد أخذوا من أقوال العلماء وفقهاء المذاهب الإسلامية المختلفة ما يلبي حاجات العصر . ويمكن تعديل وتغيير تلك الآراء باجتهادات أخرى فيما مصلحةراجحة ، وأشار هنا إلى أن القانون لم يشرط الخفاء والحرز في السرقة عملا يقول أحد المذاهب ويمكن اشتراطهما عملا بالقول الآخر إذا رأى الناس ذلك . وأحد القانون يقول المالكية في تغريب الرانى البكر الذكر مدة عام مع الجلد ويمكن الأخذ برأى الحنفية بجلد الرانى البكر فقط وهكذا .

وأنهى بحشى هذا كما بدأته بحمد الله تعالى وأسأله أن يوفقى على موافقة المسير في طريق العاملين على خدمة كتابه المبين وسنة رسوله الأمين . وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المراجع

أولاً : كتب التفسير والسنّة :

- * تفسير القرآن الكريم
- إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ٧٧٤ هـ
طبعة دار إحياء الكتب العربية - مصر .
- * مسند الإمام أحمد
- أحمد بن حنبل ٢٤١ هـ
الكتاب الإسلامي للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .
- * صحيح البخاري
- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ٢٥٦ هـ
صحيح مسلم
- * صحيح مسلم
- مسلم بن الحجاج ٢٦١ هـ
مسنون ابن ماجه ٢٧٣ هـ
- * سنن أبي داود
- أبو عبد الله محمد بن يزيد الفزويين ابن ماجه ٢٧٥ هـ
سنن أبي داود
- * سنن الترمذى
- أبو عيسى محمد عيسى ٢٧٩ هـ
سنن الترمذى
- * سنن النسائي
- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ٣٠٣ هـ
سنن النسائي
- * سنن الدارقطنى
- علي بن عمر الدارقطنى ٣٨٥ هـ
سنن الدارقطنى

ثانياً : كتب الفقه الإسلامي :

- * الخراج : أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم .
البسيط : محمد بن أحمد بن سهل السرخسي .
- * الهدایة مع فتح القدير : على بن أبي بكر بن عبد الجليل .
فتح القدير شرح الهدایة : كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام .
- * بذلیة المجهود ونهاية المقتضى : الواليد محمد بن أحمد بن رشد .
شرح الخرشن على مختصر خليل : أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشن .
- * الأحكام السلطانية والولايات الدينية : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري
البغدادي الماوردي .
أشنى المطالب شرح روض الطالب : أبو بحبيب زكريا محمد الأنصاري .
- * المغني : أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي .
الفتاوی الكبیری : شیخ الإسلام أبو العباس تقى الدين أحمد بن عبد الحليم المعروف
بأبن تیمیة .
- * السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية : لأبن تیمیة .
الحسنة في الإسلام : لأبن تیمیة .
- * أعلام المؤمن - محمد بن القاسم الجوزي .
الطرق الحكمية : لأبن القاسم .
- * المحلى : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري .

ثالثاً : المؤلفات الحديثة وكتب اللغة والتاريخ وكتب القانون :

- * التشريع الجنائي الإسلامي : عبد القادر عودة .
- * فقه المسنة : السيد سباق .
- * التعزير في الشريعة الإسلامية : دكتور / عبد العزيز عامر .
- * النظريات السياسية الإسلامية : دكتور / محمد ضياء الدين الريس .
- * أحكام العرتد في الشريعة الإسلامية : نعمات عبد الرزاق السامرائي .
- * لسان العرب : جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور .
- * القاموس المحيط : محى الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي .
- * مقدمة ابن خلدون : ابن خلدون .
- * قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣م .
- * قانون أصول الأحكام القضائية لسنة ١٩٨٣م .
- * قانون المعاملات العدلية لسنة ١٩٨٤م .
- * قانون الإثبات لسنة ١٩٨٣م .
- * قانون الزكاة والضرائب لسنة ١٩٨٤م .

الملاحق

- ١ - التعليقات الواردة حول الكتاب في الصحف والمجلات
- ٢ - اعترافات السيد الصادق المهدى على القوانين الإسلامية والرد عليها .
- ٣ - بعض المقالات المختارة حول القوانين الإسلامية

١ - تعلیقات الصحف والمجلات السودانية وغيرها

وردت تعليقات كثيرة حول الكتاب في الصحف اليومية السودانية ، وفي بعض الصحف والمجلات العربية .

ولقد أشاد بعض الكتاب في تلك الصحف بالكتاب ومدحه ، ونقده بعضهم وكالسباب والشمام على كاتبه ، وسائل إلى كل هذا في موضعه ، وسائل ما كتبه مع الرد والتعليق عليه إن شاء الله تعالى .

أ - الصحف السودانية :

كتب الأستاذ حسن عيسى حسن المستشار القانوني مقالاً في صحيفة « الرأى » السودانية - العدد رقم ١٤٥ ، المؤرخ في ٣ / ذي القعده / ١٤٠٦ هـ الموافق ٩ / ٧ / ١٩٨٦ م . تناول فيه الموضوعات التي جاءت في الكتاب بالشرح والتعليق ، وأنقل المقال كما جاء في الصحيفة المشار إليها دون تعليق :



« بين الحقيقة والإثارة »

« الشريعة الإسلامية في السودان بين الحقيقة والإثارة » عنوان الكتاب الذي صدر أخيراً في الرياض للدكتور المكاشفي طه الكباشى الذى يعمل حالياً أستاذًا مساعدًا للشريعة الإسلامية بجامعة الملك سعود بالرياض عاصمة المملكة العربية السعودية . وقد نشرت الكتاب مطبعة الزهراء للإعلام العربي القاهرة .

يقع الكتاب في ١٣٤ صفحة من القطع المتوسط وبطاعة فاخرة . ويكون من ثلاثة أجزاء رئيسية تتضمن :

الفصل الأول : إسلامية القوانين الصادرة أبتداء من شهر سبتمبر سنة ١٩٨٣ م .

الفصل الثاني : الشبهات التي أثيرت حولها .

الفصل الثالث : أشهر الأحكام التي صدرت وما أثير حولها .

يرى د . المكاشفي أن ماحدث في السودان فضلاً عن كونه عودة بالبلاد إلى الاستقلال الحقيقي منذ سقوط الثورة المهدية على يد الجنرال كيتشرن (١٨٩٨ م) يعبر أول محاولة حديثة لتقنين الفقه الإسلامي ، حيث لم يسبق أحد سوى الأتراك العثمانيين في القرن الثالث عشر الهجري ، إلا أنه يمتاز على ماوسيفه الأتراك بشموليته في مصادرها وعلم التزامه رأي مذهب محدد ، حيث كان جاماً لكل أوجه النظر الفقهية المذهبية المختلفة ومكتتفاً لها ، فكان يحق أحدث تجربة تشريعية إسلامية معاصرة .

وقد استعرض أهم القوانين التي صدرت ، وهي :

١ - القانون الجنائي الإسلامي الصادر في ١٩٨٣ م .

٢ - قانون الإثبات الصادر في ١٩٨٣ م .

٣ - قانون أصول الأحكام الصادر في ١٩٨٣ م .

٤ - قانون المعاملات المدنية الإسلامي الصادر في ١٩٨٤ م .

٥ - قانون المرور لعام ١٩٨٤ م .

٦ - قانون الركaka والضرائب الصادر في سنة ١٤٠٥ هـ .

٧ - قانون القوات المسلحة .

٨ - قانون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وقد أوضح د . الكباشى أن كل الاستكار الذى وجه لهذه القوانين لم يأت من المسلمين المشهود لهم بحسن السيرة الإسلامية والخلق السوى ، وإنما من أناس عرفوا بمعاداتهم لكل ماهو إسلامي ، ولن يرضا عن تطبيق الإسلام فيما كانت ظروف التطبيق . وأن ماحدث لم يكن تشويهاً للشريعة ، وإنما تعظيمًا لشمائر الله وحرماته ، وأن ذلك من تقوى القلوب ف ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند رب ف ذلك ومن يعظم شمائر الله ف إلها من تقوى القلوب ف الحج ٣٠ .

أما معاشر من آمن بلسانه ولم يؤمن قلبه فلا يتوقع أن يسرهم أمر الله الذي أمر به المسلمين
﴿أن أقيموا الدين﴾ الشورى الآية ١٣ .

فلم يقر لهم قرار وهم يرون حدود الله تقام في الأرض .

هذا ويعتبر الكتاب رد حاسماً للشبهات المطروحة ، ودليلها دافعاً لكثير من الأرجيف
التي سيطرت على الرأي العام لفترة من الوقت والتي ضلّ بها الكثير إلا من عصم الله .

والكتاب تناولها بسرد تفصيلي مؤيد بالحجج الفقهية والمراجع ، حيث اشتمل على أكثر
من ٣٧٤ مرجعاً فقهياً معتمداً لدى أئمة الفقه وأهل التشريع .

ويعتبر هذا الكتاب في ذات الوقت وثيقة هامة للعاملين في مجال البحوث القانونية والقضاء
والتاريخي القضائي السوداني ، حيث إن مؤلفه أستاذ في الشريعة الإسلامية ، وقاض بالمحكمة
العليا سابقاً في أول تطبيق عملى .

ومهما تكون درجة الاختلاف لدى الآخرين من الفقهاء مع د. المكاشفى طه الكباشي في
أحكامه الصادرة وأرائه الفقهية ، إلا أن هذا الكتاب ثابت - بما لا يدع مجالاً للشك - أن
الرجل يستند على أرض فقهية صلبة . ولا يمكن اتهامه بسلائجه بالسادية ، كما حاول متقددوه ،
وربما حاسدوه إلصاق ذلك به .

وفي نظرى أن هذا الكتاب يستقطب حواراً فقهياً ثرياً في الدوائر الفقهية القانونية ، ويعتبر
ب似ثابة تاريخ لم يكتب حتى الآن حول التطبيق الإسلامى في السودان . وسيقى شاهداً للكثيرين
على الكثرين أيضاً ، ولكن ﴿يَبْتَهِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقُولِ الثَّالِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي
الْآخِرَةِ﴾ سورة إبراهيم الآية ٢٧ .

انتهى مقال الأستاذ حسن عيسى حسن المستشار القانوني .

(٢) صحيفة «صوت الجماهير» السودانية ، تناولت هذه الصحيفة نشر فصلٍ الكتاب
الأول والثاني بالكامل في أعدادها بتاريخ ١٤٠٦ / ١١ / ١٤٠٦ ، و ١٤٠٦ / ١٢ / ١٤٠٦ هـ ،
وما بعدهما وذلك من باب النشر العام لكافة الناس .

:

(ب) الصحف العربية

١ - صحيفة الشرق الأوسط

كتب الأستاذ عبد الرزاق بشير تعليقاً عن الكتاب في صحيفة الشرق الأوسط العدد رقم
٢٨٢٠ ، بتاريخ ١٣ / ١٢ / ١٤٠٦ هـ الموافق ١٩٨٦ / ٨ / ١٨ م . وهذا تعليقه كما
ورد في الصحيفة :

- مراجع ومصادر إسلامية -
تطبيق الشريعة الإسلامية في السودان
بين الحقيقة والإثارة

يعتبر كتاب «تطبيق الشريعة الإسلامية في السودان بين الحقيقة والإثارة» مرجحاً ومصدراً إسلامياً هاماً لدراسة تطبيق الشريعة الإسلامية في السودان، خاصة وأن مؤلفه هو الدكتور المكاشفى طه الكباشى الذى لعب دوراً هاماً في تطبيق أحكام الشرع الحنفى وإنزال الأحكام الفقهية أرض الواقع.

والمؤلف صيّط واسع داخل السودان وخارجه لاسيما أحكامه المتعلقة بقطع يد المختلسين وتلك التي يوجبها أعلم محمد طه رئيس الحزب الجمهوري السوداني الذي ثبت إدانته أمام المحكمة بالردة عن الإسلام.

فالمؤلف تدرج في سلك القضاء الإسلامي في السودان حتى وصل إلى مرتبة محكمة الاستئناف العليا، ويعمل الآن أستاذًا مساعدًا للشريعة الإسلامية بجامعة الملك سعود بالرياض. يقع الكتاب في ١٣٤ صفحة من الحجم الكبير، وهو يشتمل على مقدمة وثلاثة فصول وختامة. ففي الفصل الأول، تناول المؤلف البراهين الدامنة والتي تؤكد بلا شك أسلمة القوانين في السودان كالقانون الجنائي الإسلامي، وقانون المعاملات المدنية، وقانون الإثبات، وقانون أصول الأحكام القضائية، وبعض القوانين الإسلامية الأخرى، ولقد أدى صدور هذه القوانين إلى تقيين الفقه الإسلامي مما يعتبر أول مجهد عملى سبق أهل السودان فيه غيرهم حسب رأى المؤلف مما أدى إلى:

- أ - كسر طرق المذهب والتقيد بمذهب بعينه.
- ب - سهولة تناول الأحكام وتطبيقاتها.
- ج - إزالة الاضطراب والفوضى والغموض.
- د - توفير الوقت للقضاء وللمتقاضين.

وفي الفصل الثاني حاول المؤلف الرد على كل الشبهات التي أثيرت حول التشريعات الإسلامية وتطبيقاتها في السودان. ويمكن حصر الشبهات التي رد عليها المؤلف في الآتي:

- القوانين التي صدرت لاعلاقة لها بالإسلام.
- تم التطبيق على الضعاف والصغار ولم تطبق على الأغنياء والكبار وأصحاب السلطان.
- كان القضاة أدلة في يد النظام.
- التطبيق كان تشويهاً للشريعة.
- أخذ الناس بالشبهات.

وقد أبان المؤلف الردود المفصلة لكل هذه الشبهات بالأدلة والوثائق، وقبل كل شيء باستمدادها من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

أما الفصل الثالث ، فقد اشتمل على أهم القضايا التي كانت محل شك وطعن كقطع يد المحتلس ، وقضية ردة محمد بن طه .

٤ - صحيفـة النـدوـة

جاء في صحيفة الندوة السعودية العدد رقم ٨٣٣٩ ، بتاريخ ٢٧ / ١١ / ١٤٠٦ هـ تعليق على الكتاب بقلم الأستاذ عبد المحمود عبد القادر وهو مايلي :

تطبـيق الشـرـيـعـة الإـسـلامـيـة فـي السـوـدـان بـيـنـ الـحـقـيـقـةـ وـالـإـثـارـةـ

صدر أخيراً كتاب بعنوان « تطبيق الشريعة الإسلامية في السودان بين الحقيقة والإثارة » لمؤلفه الدكتور المكاشفى طه الكباشى رئيس محكمة الاستئاف بالسودان سابقاً ، والمحاضر حالياً بجامعة الملك سعود بالرياض قسم الشريعة الإسلامية ، وبعد الكتاب باكورة إنتاج « الزهراء للإعلام العربي » والتي خصصتها للموضوعات الملحة في ضرورة صدورها سريعاً التزاماً بخطتها نحو تأكيد الهوية الإسلامية لثقافة الأمة العربية والإسلامية عموماً .

والكتاب عبارة عن دراسة تجريبية لتطبيق الشريعة الإسلامية في السودان الشقيق للدكتور المكاشفى طه الكباشى الذى شغل منصب قاضي المحكمة العليا الإسلامية بالسودان والتي بدأت في سبتمبر سنة ١٩٨٣ م .

ويحاول الدكتور المكاشفى في هذا الكتاب أن يجيب على تساؤلات وشكوك ثارت حول إسلامية القوانين التي صدرت ، ويرد الشبهات التي قامت ضد تطبيق الشريعة الإسلامية بالسودان ويقدم وثائق لأشهر الأحكام في قضايا بعضها كانت محل تعليق وإثارة ليس في السودان فحسب وإنما في غالبية الدول الإسلامية .

صحيفـة عـكـاظ

تناولت صحيفة عكاظ السعودية في عددها رقم ٧٣٣٨ ، المؤرخ في ٢٤ / ١١ / ١٤٠٦ هـ الموافق ٣١ / ٧ / ١٩٨٦ م الكتاب بالتعليق والشرح ، ومؤلفته لا يختلف عن التعليق الوارد في صحيفة الندوة المشار إليه سابقاً .

كل تلك التعليقات سواء في الصحف السودانية أو السعودية تشيد بالكتاب وتقدم ملخصاً عاماً لما ورد فيه ، فجزاهم الله سبحانه وتعالى خيراً الجزاء على ما قلموه ونشروه .

**(ج) مجلة الدستور الصادرة من لندن
تعليقاتها ، وسبابها حول الكتاب**

في مجلة الدستور العدد رقم ٤٣٦ ، المورخ في ٧ / ٧ / ١٩٨٦ م الصادر في مدينة « لندن » ببريطانيا كتب المدحور « شوقي ملاسي » تحت عنوان « تعليقات سياسية » « بغاة مايلز » مايلز :

منذ الانتفاضة أطلقت قوى الانتفاضة عدة أسماء على الذين تعاونوا مع مايلز فسمتهم البعض بالسدنة ، وأخرون يقليا مايلز ، ومن أبرز هؤلاء ذلك « المشبوه » قاضي محاكم الطوارئ « المسمى » بالدكتور المكاشفي طه الكباشى الذى لم يتورع هو وزميله المهلawi عن تلطيخ أيديهما بلسماء الشهيد محمود محمد طه ، ولم يتورع عن محاولة محاكمة فكر حزب البعث والإشادة بجهاز الأمن وكلابه في محاكمة المناضلين بشير حماد ورفاقه .

هذا « المسلح » « الأداة » هرب من السودان بعد الانتفاضة خوفا من غضبة الشعب والفصحاء من المبتورين والمقطوعين والمجلودين بدون حق ، ظنا أنه أكفى بالهروب وسيختفى إلى الأبد ، ولكن إذا باعلانات في الصحف القومية وصحف جماعة مستشار إمام الفلاشا تعلن عن كتاب للمذكور يدافع فيه عن نفسه وقواته نميري الباطلة المخالف للشرع والدين . لو كان هذا « المسلح » حقاً مؤمناً بصحة ما فعل لعاد إلى السودان ليواجه جراءه العادل وليدافع بشجاعة عما يؤمن به . ومن الغريب كما جاء بجريدة الهدف الناطقة باسم حرب البعث العربي الاشتراكي ، فإن « الكتاب الملىء بالمخالفات السياسية والدينية خصوص الفصل الأخير منه لتناول محاكمة المناضلين العبيدين الأربعين بشير حماد والجيد عبد الكريم وحاتم عبد المنعم وعثمان الشيخ . وقد حاول قاضي محكمة الرجال أن يلوى عنق الحقيقة ويخرج نفسه بطلاماً مدعياً بأنه في تلك المحاكمة كان يقاوم توجيهات نظام نميري بينما كان نظام نميري يدافع عن المناضلين العبيدين ويرفض محاكمتهم في محاولة أشبه ما تكون بمحاولات « القرم » الذي يريد أن ينال من هامة المناضلين الأربعين الشماء . كلمة أخيرة لهذا « المسلح » إذا كنت تظن أنك قد أفلت من عقاب الشعب فانت واهم وقريباً عندما يتم كنس آثار مايلز ستتجدد نفسك حيث تستحق في مزيلة التاريخ .

التعليق والرد على « الملاسي » في مجلة الدستور

لم ينقد « الملاسي » كتابها ، لقد اعلمها ، ولم يتناول موضوعاته المختلفة بالنقד والاعتراض المشفوع بالأدلة والبراهين ، فكانت كتاباته وتعليقاته - كلها - سباباً وشتماً ، ولذلك كانت حالية تماماً من العلم والمنطق وأدب الكلام .

وقد استعمل من الألفاظ ما لا يلفظ به إلا « السوق » ، و« الدهماء » ، و« الرجزجا » من الأعراب والأعرابيات وأشباههم ، انظر إلى كلمات « المسلح » ، « المشبوه » ، « الأداة » ، « المسمى » ، « القرم » .

فعبارة هذه إن دلت على شيء فإنما تدل على الإفلات والعجز والعمق وضعف الحجة والبرهان ، فالشائئم والسباب هي دائماً أسلوب العاجز الحاقد ، وتدل كذلك على أن صاحبها امتلاً قلبه حقداً وحسداً وبغضنا وكراهة ، فلم ير أمامه غير السباب والشتائم والألفاظ النابية ، فليست بغيره وحده ، عافانا الله تعالى مما ابتلاه به .

والكتاب أو غير مصدر « الملasis » غيظاً لأنه - أي الكتاب - أثبت بالحججة الدامنة وبالأدلة الشرعية القرية إسلامية القرآنين الصادرة في سبتمبر سنة ١٩٨٣ م . وأثبت كذلك صحة الأحكام الشرعية الصادرة في حق من فعل العرض ، أو سلب المال ، أو أخاف سبيل ، أو هدم أركان الدين ، أو قتل النفس التي حرم الله قتلها ، أو سعي في الأرض فساداً . وأثبت كذلك بالنظر الثاقب ، وبالدراسة المتأنية العميقه ، وبالأدلة القاطعة ، كفر وإنحاد النصراني ميشيل عفلق ، وأحزاب القومية العربية ، والبعث العربي لأنها أحزاب علمانية ، قومية عنصرية ، تنادي بفصل الدين عن الدولة وتسلب الإسلام أهم خصائصه وهي الحاكمة ، وقد تبرأ أفراد حزب البعث أثناء محاسكتهم من تلك الأفكار وبينوا أنهم يؤمنون بالإسلام ديناً ودولة .

فلم يجد « الملasis » أي طعن يوجهه لتلك المحاكمة أو للكتاب عموماً ، لذا لجأ للسباب والشتائم فظهر حقده وكينه وغيظه ، وهو راجع إليه إن شاء الله تعالى ، وصدق الله العظيم « إنهم يكيدون كيداً ، وأكيد كيداً ، فمهل الكافرين أمهلهم رويداً » .

يقول « الملasis » إننا اختفينا وتركنا السودان وهو يعلم أنى طفت كل مدن السودان ومديرياته المختلفة بعد انتفاضة رجب مباشرة وقمت بسلسلة من التدوينات والمحاضرات عن الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها ، وقد شهد بها الأعداء قبل الأصدقاء ، والفضل ما شهدت به الأعداء . وقد التقى بهؤلاء الأعداء في ساحات الورى ، في ميدان الحرية بمدينة الأبيض ، وفي مدرج جامعة الجزيرة بمدني ، فحاول بعضهم الهناف ، فتصدى جماهير الشعب السوداني المسلم ، فائزروا واختفوا ، فكان ذلك درساً لهم ولغيرهم ، والشعب السوداني المسلم لقن بالأمس أحزاب العمالقة والأعراب والبعث كثيراً من الدروس ولايزال ، فرفض أفكارهم الدخيلة حيث لم تقل تلك الأحزاب أى مقدار في انتخابات عام ١٩٨٦ م . نكسهم الشعب السوداني المسلم كتساً ، وركلهم ركلاً ، وداس عليهم بأقدامه ، وقدف بهم في مراويل التاريخ .

وتحركنا يا « الملasis » نحو ميدان الكلمة والمحاضرة والكتابة ونشر العلم ليس عيناً أو حنوفاً من أحد ، فقد طفت وحاضرت - والله الحمد - في جميع دول الخليج العربي وجماعاته المختلفة والتقيت بمعظم السودانيين وغيرهم في تلك الدول محاضراً في قوانين الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في السودان ، ولكن إن دعا داعي الوعى ففتح آهله إن شاء الله تعالى . فلم تخرج لسوق العمالقة والخاسة ، والأكل من قنوات الموائد في فنادق موسكو ، ولندن ، وبغداد .

ونسى « الملasis » ، أو تناهى ، في حديثه عن بقايا مايو وسلطتها ، أن أفراد حزب البعث العربي الاشتراكي كانوا السند القوى لنظام مايو منذ قيامه ، فقد صاغوا دستوره ، وتقليدوا

وزاراته وكتبوا مواليقه ، فقد كتب أمين سر حزب البعث « بدر الدين مدثر » ميثاق ماضى الوطنى ، واشتراكوا فى لجانه ، ولم يكتفوا بذلك ، بل أمهروا توقيعات التأييد لنظام ماضى بالدم - واليوم « الملابس » يتذكر لذلك التاريخ المسجل والخاتم لسدانتهم لنظام ماضى .

ومعاملة بالمثل كان فى إمكاننا أن نختارى « الملابس » فى أسلوبه ، وسبابه ، ولكن ترفع عن ذلك لأن القرآن الكريم دستورنا ، وقد أدينا - وتأدب إن شاء الله - بأدبه الكريم ، فإذا يقول الله سبحانه وتعالى ﴿إِذَا خَاطَبُوكُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوكُمْ سَلَامًا﴾ ويقول أيضا ﴿إِذَا مَرَوْا
بِاللّٰهِ عَرَوْا كِرَاماً﴾ .

فنفسه عبارات اللغو والسفه الصادرة من « الملابس » وحسبه الله تعالى .

٤ - انتهاكات الصادق المهدى على القوانين الإسلامية والرد عليه

في المقابلة الصحفية التي أجرتها السيدة رئيس تحرير جريدة « الشرق الأوسط » مع السيد الصادق المهدى والمنشورة في عدد الجريدة رقم ٢٧٦٨ ، بتاريخ ٢١ شوال ١٤٠٦ هـ الموافق ٢٧ / ٦ / ١٩٨٦ م.

سأله رئيس التحرير السؤال الآتى :

هناك لغط كبير حول مواجهة قوانين سبتمبر التي سميت في عهد نميري قوانين الشريعة ، هل سيتم ذلك بالإلغاء العام أم الاستبدال كما يطالب حلفاؤكم ؟ فأجاب قائلاً :

كلمتا الاستبدال والإلغاء تمثلان تماماً معنى واحداً ، لأن القانون البديل يلغى مasicته ، فكلمة الإلغاء فيها تعبر عن غصب ، والاستبدال فيه نص على المعنى دون التعبر عن الغصب ، ولكن المعنى واحد وهو أنه ستأتي أحكام وقوانين تحل محل هذه القوانين وتكون إسلامية ، والذين ينادون بالإلغاء هم في الغالب حزب الأمة ، لأن حزب الأمة يقف موقفاً متشددًا من هذه القوانين ، وجماعة الانحادي الديمقراطي بطلابون بأحكام أخرى ، ولكن يتصرّجون حول وجود نصوص فيها معانٍ إسلامية مثل الحدود ، ولذلك يرتكرون على كلمة الاستبدال بينما نركز نحن على الإلغاء ، وللطرفين حجة ، والحجّة لا تمنع التعاون أو الاتفاق على البديل مع التعبر عن رأيه بلغته التي يريدونها ، فنحن نقول الإلغاء لأننا نستذكر موقف نميري ، ونعتقد أنه استغل هذه الأحكام للإساءة للإسلام ولنا . ونحن غير متخلين عن هذا الموقف السياسي المتشدد ، ولا نخرج من كلمة الإلغاء ، لأننا لا نعتبر الأحكام إسلامية ، فعلاً الحدود - حد السرقة - المادة ٣٢١ من قانون عقوبات السودان تصف السرقة وصفاً وضعيّاً « أخذ مال الغير » وتلكم عن السرقة الوضعيّة ، كما هي دون تصنيف الأركان الشرعية لجريمة السرقة ، وتصنيف السرقة الحدية إضافة إلى النصاب ، بمعنى أن السرقة التي يقطعن فيها الأيدي في عهد نميري هي السرقة الوضعيّة ، كما تصورها الإنجليزى إضافة أن يكون لهذه السرقة نصاب مائة جنيه . وهذا الشكل ليس إسلامياً ، لأنك عندما تصف السرقة بمفهوم الإسلام لتصنّفها بهذا الشكل ، وإنما تصنّفها بأنها « أخذ مال الغير خفية من حرز دون اضطرار على أن يبلغ هذا المسروق نصاباً . وهذا خلاص عن أركان الجريمة التي تقطع فيها اليد ، وكل ركن من هذه فيه شبّهات كبيرة ، ولا بد من أن تحدد هذه الشبهات ، لأن كل شبّهة منها منعت القطع ، فإذا منعت القطع عدلنا إلى التعزيز ، إذن عندما تحدث عن السرقة الحدية تحدث عن شيء آخر تماماً عن تصوّراتها ، لذلك لا تخرج في اعتبار هذا النص عن السرقة ليس أكثر من استخدام قطع اليد لمعاقبة جريمة أوصافها وأركانها وضعية ، وهذا ما فعله « بو كاسا » ، فقد قال : إن الجريمة انتشرت ، ولكن يوقف هذا قطع يد أي سارق يمفهومه ، والشريعة لا تقبل هذا العبث .

كذلك المادة ٣٣٤ (الحرابة) . في الإسلام الحرابة شيء محدد جداً ، ولذلك تشديد العقوبة الإسلامية فيه قطع من خلاف أو الصليب . أما جعفر نميري فأتى بنص جريمة النهب في القانون الوضعي وطبق عليها قوانين الحرابة ، فالحرابة أفضل توصيف لها تقتضي قطع طريق لا وجود للدولة فيه ، وفي هذه الجريمة معان كثيرة كالخطف والتدمير والتسلیح ، وانتهاز مكان تتعذر فيه الإغاثة ، والتأمر ، فهي كبيرة وعندما تقع يكون التشدد في العقوبة . أما جريمة النهب فليست الحرابة ، وهذا ينطبق على الغي وأشياء كبيرة أخرى .

ـ انتهت إجابتـ

الرد والتعليق على إجابتـ

لم يتناول السيد الصادق المهدى في إجابتـ على سؤال رئيس تحرير جريدة الشرق الأوسط بقية القوانين الإسلامية ، كقانون الرزكرة ، وقانون المعاملات المدنية ، وقانون الإثبات ، وقانون أصول الأحكام القضائية ، وإن كان السؤال شاملـ لها ، وإنما قصر إجابتـ على حدى السرقة والحرابة في قانون العقوبات ولم يتناول بقية الحدود الواردة في القانون ولا الفcasas والدييات والتعزيرات سواء بالاعتراض أو التقدـ ، مع ذكر الحجة والدليل ، وعدم بيان ذلك دليل على اتفاقه معنا على إسلاميتها أو لعله لم يُسعـ حتى الآن برهانـ أو دليلـ ، حتى بين وجه اعتراضـ ونقدهـ .

وقيل الرد على اعتراضاته في التعريف الواردـ في القانون حول السرقة والحرابة ، أريد الرد على مغالطـ الكلامية حول مفهوم الإلغاء والاستبدال .

الإلغاء معناه البطلان وإزالة الشيءـ من جذوره وقلعـه ، واعتبارـه كأنـ لم يكنـ بطلانـه .
والاستبدال يعني استبدالـ الشيءـ بآخرـ مثلـه أو أحسنـ منه ، ولا يكونـ بشيءـ أقلـ منه ، وهذا يتحملـ الإبقاءـ على بعضـ جوانـبـ الشيءـ المستبدلـ ، ولا يعنيـ إزالـةـ الـأبـنةـ . فالفرقـ اللغـويـ بينـهما واضحـ ، ولكنـ صاحـبـنا هذا يـزيدـ المـغالـطةـ حتـىـ فيـ الأـشـيـاءـ المـعـروـفةـ بدـاهـةـ ولاـتحـتمـ المـغالـطةـ .
 جاءـ فيـ لـسانـ الـعـربـ «ـ وـقـالـ أـبـنـ شـمـيلـ :ـ فـقـدـ لـغـاـ -ـ أـىـ فـقـدـ خـابـ -ـ وـأـلـغـيـتـهـ -ـ أـىـ خـيـثـتـهـ -ـ .ـ »

ويـقالـ :ـ أـلـغـيـتـ هـذـهـ الـكـلـمـةـ أـىـ رـأـيـتـهاـ باـطـلاـ .ـ وـأـلـغـيـتـ الشـيـءـ :ـ أـبـلـطـلـهـ لـسانـ الـعـربـ جـ١٥ـ صـ٢٥١ـ .ـ

وجـاءـ فيـ لـسانـ الـبـلـاغـةـ لـزـمـخـشـرـىـ «ـ بـدـلـ :ـ أـبـلـطـلـهـ بـخـوـفـهـ أـمـنـاـ وـبـدـأـهـ مـثـلـهـ .ـ وـأـسـبـدـلـتـهـ وـبـادـلـهـ بـالـسـلـعـةـ إـذـاـ أـعـطـيـتـهـ شـرـوـىـ مـاـ أـخـذـتـ مـنـهـ (ـ أـنـظـرـ صـ٣٦ـ مـنـ كـتـابـ لـسانـ الـبـلـاغـةـ)ـ .ـ »

و جاء في لسان العرب : بدل الشيء وبذله وبذله المخلف منه . واستبدل الشيء بغيره وتبدل به إذا أخذته مكانه ، والمبادلة التبادل . وقال الليث : استبدل ثوباً مكان ثوب . وأنحا مكان آخر ونحو ذلك المبادلة . وقال ابن سيده : وبادل الرجل مبادلة وبدلًا أعطاه مثل ما أخذ منه (لسان العرب ج ١٣ ص ٥٠ ، ٥١) والاستبدال معناه التغيير أيضاً : جاء في لسان العرب ، وبدل الشيء غيره . والتغيير لا يعني تغييره لما هو أسوأ ، بل يكون مثله أو أفضل وأحسن منه . وأيات اللغة العربية الفرق الواضح بين الإلقاء والاستبدال ، ولا مدخل للغرض أو عدمه هنا إذا ما تم التعبير بإحدهما .

والذين يطالبون بتعديل القوانين الإسلامية أو استبدالها لا يريدون إلغاءها ولا يعتدلون ويستبدلون ما هو قطعي وثبت من الأحكام كالحدود والقصاص والديات والزكوات الخ ... بل يعتدلون ما هو ظني الدلالة من الأحكام ووردت فيه اتجهادات فقهية مختلفة ، فيستبدلون الاتجهادات والأراء التي جاءت في القوانين الماضية باتجهادات أخرى لم تخرج من دائرة الفقه الإسلامي .

يرى السيد الصادق المهدى أن مفهوم السرقة في القانون غير إسلامي ، وأنه تعريف وضعى مأخوذ من القانون الإنجليزى ، وكذلك الأمر بالنسبة للحرابة . ولأنه يقتصر فى إطلاق الأحكام بهذه الصورة العشوائية ، وإنما أريد استعراض الآراء الفقهية لمفهوم السرقة والحرابة فى الفقه الإسلامي ، ثم أوضح الاجتهد الفقهي الذى أخذ به القانون .

السرقة في قانون العقوبات و تكييفها الفقهى

تناول قانون العقوبات الإسلامي سنة ١٩٨٣ السرقة في المواد الآتية :

المادة ٢٣٠ (١) وتنص على الآتى :

يعد مرتكباً لجريمة السرقة الحدية كل من يأخذ بسوء قصد مالاً متقولاً مملوكاً للغير ، لاتقل قيمته عن النصاب في حيازة شخص دون رضاه .

وتنص الفقرة (٢) من نفس المادة على الآتى :

لأغراض هذه المادة يعبر النصاب رب دينار ذهباً أو ثلاثة دراهم فضة أو ما يعادل قيمتها بالعملة السودانية .

وتنص المادة ٣٢١ (٢) على الآتى :

كل من يرتكب جريمة السرقة الحدية يعاقب بالقطع .

وتنص المادة ٣٢٣ على الآتى :

لاقطع في السرقة بين الأصول والفرع والمحارم ولا بين الزوجين ، ولاقطع على من تقوم لصالحة شبهة بالملك .

وقد تضمنت هذه المواد الكثير من الأحكام الفقهية ، ونلاحظ قبل بيان هذه الأحكام أن القانون لم يقييد بمذهب معين من المذاهب الفقهية ، إلا أنه لم يخرج من دائرة الاتجاهات الفقهية الإسلامية . ولم يأخذ بالقوانين الوضعية في أحكام السرقة كما يدعى بعضهم .

التعريف الفقهي للسرقة :

عرفت المادة (٣٢٠) السرقة وليست المادة (٣٢١) ، كما ورد في قول الصادق المهدى بالآتى :

هي أخذ المال المنقول المقتول المملوک للغير بسوء قصد بشرط أن يكون تحت حیازة مالکه وأن يؤخذ منه بدون رضاه والأقل عن النصاب .

ويؤخذ من هذا التعريف أن الذى يأخذ المال على وجه الستر والخفاء يعتبر سارقا ، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء لأنهم عرفوا السرقة بالآتى :

«أخذ مال الغير مسترا من غير أن يؤمن عليه » [بداية المجهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج ٢ ص ٤٤٥]

فالركن الأساسى للسرقة عند أكثر الفقهاء هو أخذ المال فى سترا وخفاء (انظر المعني ج ٨ ص ٢٤٠) وببداية المجهد ج ٢ ص ٤٤٥) . وقد تضمنت المادة السالفة الذكر هذا الركن .

ويؤخذ من تعريف القانون للسرقة أن الذى يغصب المال ويأخذله بقوته ومنصبه يعتبر سارقا ، وكذلك الذى يخطف المال ويهرب به « أى المتذهب » يعتبر سارقا ، وكذلك الذى يغافل صاحب المال ويأخذ ماله فى حالة غفلته وتخليته « أى المختلس » يعتبر سارقا ، لأن التعبير المطلق فى المادة يقول « أخذ المال » معناه أخذ المال على أى وجه ، سترا أو مجاهرة ، أو تخلية أو غصبا .

وقد روى عن إياس بن معاوية أن على المختلس قطعا ، ويكون المتذهب والغاصب فى حكمه يقول ابن رشد « أوجب إياس بن معاوية فى الخلسة قطعا ، وكذلك روى عن الشىء مثلك » انظر بداية المجهد ج ٢ ص ٤٤٥ .

جاء فى المعني لابن قدامة « قال إياس بن معاوية : اقطع المختلس لأنه يستخف بأحدهه فيكون سارقا » (انظر المعني ج ٨ ص ٤٤٥) .

ويكون القانون قد أخذ برأى إياس بن معاوية فى اعتبار من يأخذ المال على وجه الغصب أو المجاهرة أو الخطف أو الاختلاس سارقا ، وإياس بن معاوية من أئمة التابعين ، وقد ضرب به المثل فى الذكاء والفهمة والعلم والقضاء والورع ، ولهذا لم يكن هذا التعريف الوارد فى القانون وضعيا وماخوذًا من القانون الإنجليزى كما يدعى السيد الصادق المهدى ، بل هو رأى فقهي لفقىء مشهود له بالعلم والورع والفقه .

لم يشترط القانون « الحرز » كشرط أو كركن من أركان السرقة .

والحرز هو الموضع المعد لحفظ الأشياء مثل الدار والدكان والاسطبل والمرابح الخ ..

يقول ابن رشد الفقيه المالكي : « الحرز هو ما من شأنه أن تحفظ به الأموال كي يضر أخلاقها مثل الأخلاق والحظائر وما شبه ذلك » (بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٤٩) .

ولم يشترط بعض فقهاء المسلمين الحرز في وجوب القطع ، وقال أهل الظاهر وطاقة من أهل الحديث القطع على من سرق النصاب وإن سرقه من غير حرزه . يقول ابن قدامة « وحکى عن عائشة والحسن والتخصيص من جمع المتأخر ولم يخرج به من الحرز عليه القطع ، وحکى عن داود أنه : لا يعتبر الحرز لأن الآية لتفصيل فيها » انظر المعني ج ٨ ص ٢٤٨ .

ويقول ابن رشد : « وعمنه أهل الظاهر وطاقة أهل الحديث الذين لا يشترطون الحرز في القطع عموم قوله تعالى ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ ، قالوا : فوجب أن تحمل الآية على عمومها إلا ما خصصته السنة الثابتة من ذلك ، وقد خصصت السنة الثابتة المقدار الذي يقطع فيه من الذي لا يقطع فيه ، وردوا حديث عمرو بن شعيب لموضع الاختلاف الواقع في أحاديث عمرو بن شعيب « انظر بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٤٩ » .

هذا وقد أورد ابن حزم حجج الفتاوى باشتراط الحرز في السرقة ورد عليها ، ثم نصر القول بعدم اشتراط الحرز فقال « فوجدنا أن الله تعالى يقول ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جراء بما كسبا نكالاً من الله﴾ فوجب بنس القرآن أن كل من سرق فاقطع عليه ، وأن من أكتسب سرقة فقد استحق ، بنس كلام الله تعالى جراء لكتبه ذلك - قطع يده نكالاً ، وبالضرورة الحسيبة ... وباللغة ، يدرى كل أحد يدرى اللغة أن من سرق من حرز أو من غير حرزه فإنه سارق ، وأنه قد أكتسب سرقة لاختلاف في ذلك ، فإذاً هو سارق مكتسب سرقة ، فقطع يده واجب بنس القرآن ، ولا يحل أن يخص القرآن بالظن الكاذب ، ولا بالدعوة العارية من البرهان ... » ثم قال ابن حزم أيضا « وقد أوردنا عن عائشة وأبي الزبير وسعيد بن المسيب وعبد الله بن عبد الله والحسن وإبراهيم التخمي وعبد الله بن أبي بكر القطع على من سرق وإن لم يخرج به من الحرز ... وقال « فهذا نص القرآن وأما السنة فقال ﴿لَعْنَ اللَّهِ السارقِ يُسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقْطَعُ يَدُهُ، وَيُسْرِقُ الْحِلْبَةَ فَتَقْطَعُ يَدُهُ﴾ فقضى رسول الله ﷺ بقطع السارق جملة ولم يخص عليه السلام حرزاً من غير حرز . « انظر المحلى لابن حزم ج ١١ ص ٣٢٦ ، ٣٢٧ ص ٤ .

ولذلك يكون القانون قد أخذ برأى ابن حزم وطاقة من أئمة الحديث والفقه في عدم اشتراط الحرز في وجوب القطع ولهذا فمن سرق الشيء من حرزه أو من غير حرزه لو حرمه وأخذه ولم يخرجه من حرزه يعتبر سارقاً ، وتقطع يده إذا بلغ المسروق النصاب ، ويدخل في ذلك سارق الشاة من المراعي أو الحمى ، وسارق السيارة الواقفة خارج المنزل وسارق الشمار المتعلقة على الأشجار إذا بلغ المسروق النصاب .

هذا الشكل للسرقة كما ورد في القانون شكل إسلامي وأرجعناه إلى أصوله الفقهية الشرعية ، فإذاً ما أورده السيد المهدى وما وافقه بأن شكلها غير إسلامي ، كلام غير صحيح وظاهر البطلان .

وأما عن حديثه عن الشبهات التي يدرأ بها حد السرقة فقد جاء ذكرها مجملًا في نص المادة ٣٢٣ ، فلا قطع في سرقة الأصول من الفروع ، ولا في سرقة الفروع من الأصول ، ولا في سرقة المحارم من بعضهم البعض ، ولا في سرقة الزوجين من بعضهما البعض ، ولقطع في سرقة لمن تقوم لصالحه شبيهة ملك وحددت في مال الشراكة وفي سرقة الدائن من مدنه ، ولو هذه الشبهات أصولها الفقهية في الفقه الإسلامي .

وخلاصة القول : أن السرقة الواردة في القانون من حيث مفهومها وأركانها والشبهات التي يدرأ بها حد السرقة إسلامية وشرعية ومخوذه من الفقه الإسلامي ، وما ذكره الصادق المهدى كلام غير صحيح وفتوى باطلة ونذكره بقول الحق عز وجل ﴿ ولا تخف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا ﴾ الإسراء الآية ٣٦ .

« الحرابة في قانون العقوبات وتكييفها الفقهي »

سأعرض لمفهوم الحرابة في الفقه الإسلامي أولاً ثم أوضح الاجتهد الفقهي الذي أخذ به القانون ثانياً مع الاشارة إلى اعتراض السيد الصادق المهدى .

عرف الفقهاء الحرابة بعدة تعرifات وهي ليست محل اتفاق بينهم ، واشتربوا لها شروطاً وهي كذلك ليست محل اتفاق بينهم .

عرف ابن عرفة من المالكية الحرابة بالآتي :

« الخروج لإخافة سبيل لأحد مال محترم ، بسكايرة قتال ، أو حوفه ، أو ذهاب عقل أو قتل خفية أو لمجرد قطع الطريق لا لامرمة » طلب الإمارة « ولانتارة » أي عداوة « ولا عداوة » . انظر الخرشى على متن خليل جهه ص ١٠٣ .

وتعريف الشافعية للحرابة بالآتي : « البروز لأحد مال أو لقتل أو إرهاب مكابرة اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث » .

يقول ابن رشد من المالكية « فاما الحرابة فاتقوها على أنها إشهار السلاح وقطع السبيل خارج مصر ». انظر بدایة المجتهد ج ٢ ص ٤٥٥ .

وهناك تعرifات أخرى تعرض لها فقهاء الحنفية والحنابلة لاتخرج عن تلك التعرifات كثيراً . انظر المغني لابن قدامة جهه ص ٢٨٧ ، فتح القدير جهه ص ٤٢٤ .

والحرابة عند الفقهاء ليست هي أخذ المال فقط بل مجرد الإخافة للسبيل تعتبر محاربة ، وهذا واضح في تعريف المالكية السالف الذكر . ويدخل في مفهوم الحرابة عند المالكية الفروج لهنث العرض وغيره ، يقول الشيخ علیش في شرحه لمعنى خليل « ... والبعض أخرى من المال فمن خرج لإخافة السبيل قاصداً الغلبة على الفروج فهو محارب لأن الغلبة عليها أقيمت من هنا امرأة فاختلواها ، قال ابن العربي « رفع إلى في ولايتها قوم خرجوا محاربين إلى رفقة فاختلوا منها امرأة فاختلواها ، فسألت من كان أبلغنا الله تعالى بهم من المفتين ، فقالوا : ليسوا

محاربين ، لأن الحرابة في الأموال دون الفروج ، فقلت لهم : ألم تعلموا أنها في الفروج أقيمت فيها في الأموال وأن الحر يرضى بسلب ماله دون الزنا بزوجته أو بيته ، ولو كانت عقوبة فوق ما ذكر الله تعالى وكانت لمن يسلب الفروج ، وحسبكم من ياء بصحبة الجهلاء خصوصا في الفتيا والقضاء » « انظر منح الجليل للشيخ عليش جـ٤ ص ٢٥٤ ، وانظر كذلك المحتلى لابن حزم جـ١ ص ٣٠٨ فالظاهرية يتفقون مع المالكية في ذلك » .

شروط الحرابة :

من خلال التعريفات التي سبق ذكرها يتضح لنا أن الفقهاء لم يتفقوا جميعا حول شروط الحرابة ، وسأذكر هذه الشروط مشيرا إلى آراء الفقهاء حولها :

١ - شرط حمل السلاح :

يشترط بعض الفقهاء أن يكون مع المحاربين سلاح ، لأن قوتهم ، التي يعتمدون عليها في الحرابة ، إنما هي قوة السلاح ، فإذا لم يكن معهم سلاح فليسوا بمحاربين لأنهم لا يمدون من يقصدهم .

يقول ابن قدامة « ... أن يكون معهم سلاح ، فإن لم يكن معهم سلاح فهو غير محاربين لأنهم لا يمدون من يقصدهم ولا نعلم في هذا خلافا » « انظر المعني جـ٨ ص ٢٨٨ » .

وشرط السلاح هو مذهب العناية والحنفية . وقد اختلف مشترطو السلاح في تحديده ، إذ يرى العناية أن أي سلاح يمكن لو كان سلاحا أيضا من الحجارة والعصي ، وحدد العنكبوت بالحديد أي سلاح يمنع من يقصدهم « انظر فتح القدير جـ٦ ص ٤٢٤ ، ٤٣٢ » .

جاء في المعني لابن قدامة « فإن عضوا بالعصى والحجارة فهو محاربون ، وبه قال الشافعى وأبو ثور ، وقال أبو حنيفة ، ليسوا محاربين لأنه لا سلاح معهم ، ولنا : أن ذلك من جملة السلاح الذى يأتي على النفس والطرف فأشبه الحديد » المعني لابن قدامة جـ٨ ص ٢٨٨ » .

ويرى الشافعية والمالكية والظاهرية أن السلاح ليس شرطا بل تكفى المتعة والقوة التى يغلب بها سواء ضخامة الجسم ، أو اللكر والضرب بالكف ، أو الاحيال والمداع والمسكر والدهاء ، أو استغلال الليل وظلماته أو الأماكن الضيقة كالآزقة ونحوها .

يقول الشافعية كما جاء في أنسى المطالب « ولا يشترط في قاطع الطريق سلاح .. والخارج بغير سلاح قاطع إن غلب أى إن كان له قوة يغلب بها الجماعة ، ولو باللكر والضرب بجمع الكف ... » « أنسى المطالب جـ٤ ص ١٥٤ » .

وذكر الخرشى من المالكية صورا للمحارب لا يشترط فيها حمل السلاح مما يفهم أن السلاح ليس شرطا في الحرابة قال : « ... والمعنى أن من سقى شخصا ما يسكنه لأجل أحد ماله المحترم فهو محارب ... وكل ذلك من خدع صغيرا أو كثيرا فادخله موضوعا قاتله وأخذ ماله فإنه يكون محاربا لأنه أخذ المال على وجه يعتذر منه الغوث ... » .

.. وذكر العدوى معلقا على قول الخرشى قائلاً « والقتل ليس شرطا في تتحقق الحرابة بل هو في هذه الصورة محارب ، ولو لم يقتل ، وإنما ذكره في هذه لأنه الغالب » الخرشى ج ٨ ص ١٠٥ .

وعدد المالكية كذلك من دخل دارا في ليل أو نهار ، أو دخل زقاقا في ليل أو نهار لأجلأخذ المال فإن علم به فقاتل عليه حتى أخذه فهو محارب » الخرشى ج ٨ ص ١٠٥ .
ومن خرج لقطع السبيل لغير مال كأن يخرج لإرهاب الناس وإخافتهم وإيتازهم في غير عدواة يعبر محاربا عند المالكية . « انظر منح الجليل للشيخ عيش ج ٤ ص ٥٤٣ .

ويقول ابن حزم من الظاهرية في كتابه المحلي « ... فصح أن كل حرابة بسلاح أو بلا سلاح فسواء ، ثم قال إن المحارب هو المكابر المخيف لأهل الطريق المقسى في سبيل الأرض سواء بسلاح أو بلا سلاح أصلا سواء ليل أو نهارا في مصر أو في فلاد أو في قصر الخليفة أو الجامع سواء قدموا على أنفسهم إماما ، أو لم يقدموا ... كل من حارب العارة وأخاف السبيل بقتل نفس أو أحد مال ، أو جراحة ، أو لاتهاك فرج فهو محارب عليه وعليهم ... » المحلي لابن حزم ج ١١ ص ١٣٠٨ .

شرط الصحراء والبعد عن العمran :

جمهور فقهاء المسلمين لا يشترطون الصحراء والبعد عن العمran ، فتكون الحرابة في الصحراء ومناطق العمran ، بل إذا وجدت في مناطق العمran كانت أعظم خوفا وأكثر ضررا ، فكانت بذلك أولى .

وقد استدلوا بعموم الآية لأنها تشمل كل محارب ، وهذا قول أكثر الحنابلة ، وبه قال الليث والأوزاعي وأبو يوسف ، وهو مذهب المالكية والظاهرية . « النظر المفنى لابن قدامة ٨ : ٢٧٨ ، بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٥٥ ، المحلي لابن حزم ج ١١ ص ١١ .

وقال الشافعية بذلك إذا انعدمت الاستفادة أو منع منها في أماكن العمran ، وأما في غير ذلك فيشترط عندهم البعد عن الغوث . « أنسى المطالب ج ٤ ص ١٥٤ » واشترط الحنفية أن تكون الحرابة في الصحراء فإن كان ذلك في القرى والأماصار فهم غير محاربين « انظر فتح القدير ج ٥ ص ٤٣١ .

وقد توقف الإمام أحمد في ذلك ، وظاهر كلام الخرقى أنهم غير محاربين ، لأن الواجب يسمى حد قطاع الطريق ، وقطع الطريق إنما هو في الصحراء ، ولأن في المصر يلحق به الغوث خذه بـ شوكة المعتلين ، وبذلك قال التورى وأسحاق . « المفنى لابن قدامة ج ٨ ص ٢٧٨ .

شرط المجاهرة

لما يشترط المالكية في الحرابة المجاهرة والقهر والغلبة ، وقد توسعوا في مفهومها . فيدخل في الحرابة عندهم المحتال على قتل إنسان لأخذ ماله ، حتى وإن لم يشهر سلاحا ولكن دخل عليه بيته أو صحبه في سفر فأطعنه سما أو سقاء ما يذهب عقله لأخذ ماعنته من مال ، أو لقتله ، فإنه يعتبر محاربا . وإذا قتل يقتل حدا لاقصاصا . أو مخادع صبي أو غيره لأخذ ماله فكل ذلك يدخل في مفهوم الحرابة . « انظر منح الجليل للشيخ علیش ج4 ص ٥٤٢ ، الخرشى ج8 ص ١٠٥ . »

وذهب الظاهري إلى ماذهب إليه المالكية فالمحارب عندهم هو المكابر المخيف لأهل الطريق المفسد في سبل الأرض سواء بسلاح أم بلا سلاح . « الع محلى ج11 ص ٣٠٨ . » واشترط الشافعية والحنفية والحنابلة المجاهرة في الحرابة بأن يأخذ المال جهرا وقها . (أسنى المطالب ج4 ص ١٥٤ ، فتح القدير ج5 ص ٤٢٣ ، المعني لابن قدامة ج8 ص ٤٢٧ .)

ويقول ابن قدامة : ... فاما إن أختلوا مخفيين فهم سراق وإن اختطفوه وهرروا فهم متسلبون لاقطع عليهم ، وإن خرج الواحد والاثنان على آخر القافلة فاستلبو منها شيئا فليسا بمحاربين لأنهم لا يرجعون إلى متعة وقوه ، وإن خرجوا على عدد يسير فقهروهم لهم قطاع طريق « انظر المعني ج8 ص ٢٨٧ ، وأسنى المطالب ج4 ص ١٥٤ . »

الحرابة في قانون العقوبات سنة ١٩٨٣ م .

تطرق القانون لجريمة الحرابة في عدة مواد متفرقة في أبواب القانون المختلفة ، وفي البدء نستعرض مواد القانون ، ومن ثم بعد ذلك نوضح الرأي الفقهي الذي أخذ به القانون في تعريف الحرابة وذلك على ضوء دراستنا السابقة الذكر عن تعريف الحرابة وشروطها في الفقه الإسلامي .

تناول القانون جريمة الحرابة في المواد الآتية ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣١٨ ، ٤٥٧ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٦ ، ٣٩٩ ، ٣٦٢ ، ٣٦٥ .

تنص المادة ٣٣٢ على الآتي :

« في كل جريمة نهب لابد من تعريف جريمة السرقة أو جريمة الابتزاز ، تكون السرقة نهبا إذا سبب الجاني أو شرع في أن يسبب قصدا لأى شخص - موتا أو أذى أو حجزا غير مشروع أو خوفا من موت عاجل أو أذى عاجل أو حجزا غير مشروع عاجلا ، وكان ذلك بغير ارتکاب السرقة أو عند ارتکابها ، أو عند الهرب ، أو الشروع في الهرب بالأموال التي حصل عليها من السرقة . »

ويكون الابتاز « نهبا » إذا كان الجاني حاضرا عند ارتكاب الابتاز مع الشخص الذي حصل تحريرضه ، ويرتكب الابتاز بتخويف ذلك الشخص بموت عاجل أو بأذى عاجل أو بحجز عاجل غير مشروع يصيبه أو يصيب شخصا آخر ، وبذلك يحمل الشخص الذي حصل تخويفه على تسليم الشيء الذي ابتز منه .

وعلى ضوء هذه المادة فإن الحرابة تشمل جريمة « التهب » أي السرقة المسلحة ، وهي السرقة التي صاحبها أذى أو خوف منه ، وكذلك تشمل الإرهاب والإخافة . من أى موت عاجل أو أذى عاجل أو حجز غير مشروع عاجل مما يؤدي إلى أن يسلم ذلك الشخص الشيء الذي خوف أو أرهب من أجله .

وتنص المادة ٣١٨ (أ) على الآتي :

كل من يدير محلًا للزنزا أو لممارسة أفعال جنسية محظمة ، سواءً كان ذلك المحل ثابتًا أو متغولاً أو يساعد أو يغرس أو يحضر على شيء مما ذكر ، يعقب بالجلد والغرامة والسجن . وفي حالة الإدانة للمرة الثانية يعاقب الجاني بالإعدام والصلب أو القطع من خلافه .

وتشمل الحرابة هنا المتاجرة بالأعراض والخروج لهتكها ، وتظهر المتاجرة بتكرر الفعل ، وتكون الحرابة في الفروج كما تكون في الأموال .

وتنص المادة ٤٥٧ (٤) على الآتي :

« كل من يدير — أو يشارك في إدارة — أو يساعد بأى صورة من الصور في إدارة شبكة منظمة ومخاططة لارتكاب أى جريمة أو جرائم معاقب عليها بمقتضى أحكام هذا القانون ، أو أى قانون آخر معنول به في السودان ، وسواءً كانت هذه الشبكة تعمل على نطاق السودان أم على نطاق الخارجي ، أم على نطاق أى إقليم من إقاليم السودان أم مدينة أم قرية أو أى مكان محدد تقيم أو تعمل فيه جماعة معبرة من الناس بحيث يشكل فعله خطراً على النفس أو الأموال أو على الطمأنينة العامة ، أو إفساداً للحياة العامة ، يعاقب بالإعدام ، أو الإعدام مع الصلب ، أو القطع من خلاف ، أو السجن المؤبد ».

توضح هذه المادة جريمة شبكات الإجرام المخطط وعقوبتها ، وهي داخلة في مفهوم الحرابة في الفقه الإسلامي ، لأن الحرابة تتحقق بخروج جماعة من الجماعات وكذلك تتحقق بخروج فرد من الأفراد . وهذا لاختلاف فيه بين العلماء والفقهاء انظر الخوشى ج ٨ ص ١٠٥ ، أنسى المطالب ج ٤ ص ١٥٥ ، المغني لابن قدرة ج ٨ ص ٢٨٧ ، المحلى لابن حزم ج ١١ ص ٣٠٨ ، فتح القيدير ج ٥ ص ٤٢٢ .

ونصت المواد ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، على جرائم العدوى مع الترصد على الأمكانة ، أو السطو على الأمكانة ليلًا . وهذه المواد داخلة في مفهوم الحرابة في الفقه الإسلامي ، لأنها تتضمن الإخافة والإرهاب على الأمكانة في جنح الليل ، والحرابة هنا وإن كانت في مناطق العمران ليست في الصحراء فإن حدوثها في مناطق العمران أشد ضرراً وإخافة على قول الجمهور من الفقهاء الذين لا يشترطون الصحراء والبعد عن العمران .

ونصت المادة ٣٦٢ «هـ» على النهب الذي يتم عن طريق الاحتيال والغش والخداع وهذا داخل في مفهوم الحرابة عند فقهاء المالكية ، حتى وإن لم يشهر سلاحا ، فإذا استعمل احتياله وخداعه لقتل النفس لأخذ المال أو للإرباب والإخافة يعتبر محاربا كما ذكرنا سابقا .

فالمواد السابقة الذكر كلها تشمل جريمة الحرابة كما جاءت عند فقهاء المسلمين ، فالنهب أو السرقة المسلحة حرابة ، والحرابة تتعلق بالأموال أو الأعراض أو النفس ، فكل من خرج لإحداث الفوضى وسفك الدماء وسلب الأموال وهتك الأعراض أو للفساد في الأرض سواء كان وحده أو مشتركا مع عصابة من العصابات يعتبر محاربا .

والقانون لم يشترط في المحارب حمل السلاح عملا بمنهج الشافعية والمالكية والظاهرية . ولم يشترط كذلك المجاهرة والظهور عملا بمنهج المالكية والظاهرية ، ولم يشترط كذلك الصحراء والبعد عن أماكن العمران عملا يقول جمهور الفقهاء ، وهم أكثر المحنبلة والظاهرية والمالكية والشافعية ، والأوزاعي والليث بن سعد وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة . وعملا بما أخذ به القانون من آراء الفقهية ، فإن كان من أخاف السبيل سواء حمل سلاحا أو لم يحمل كان ذلك في المدينة أو خارجها في بيت الخليفة أو في الجامع أو الصحراء جاهرا بحرابته أو غير جاهر بها يسلك طريق الخداع والخيل لأخذ المال أو قتل النفس الخ ... فهو محارب ومفسد في الأرض . والقانون قد أخذ في الجملة بمنهج المالكية والظاهرية في تعريف الحرابة .

فجريمة النهب الواردة في القانون ليست وضعية كما يدعى الصادق المهدي بل هي شرعية وفي فقه الشريعة . أما التوصيف الذي ذكره السيد الصادق المهدي في الحرابة كشرط الصحراء والمكان الذي لا وجود للدولة فيه فشرطه الحنفية وخالفهم فيه جمهور الفقهاء ، فالأمانة العلمية تقضي منه أن يذكر كل الآراء المخالفة ، لا أن يذكر رأي الحنفية وحده ويتصبّ له . وكذلك الأمر بالنسبة للتسلیح وغيره . ولم يوفّ الصادق المهدي في نقهہ لجريمة النهب الواردة في القانون ، وقد وضع جليا أن نقهہ لم يقم على دراسة علمية ، فلو كلف نفسه وباح الموضوع في الكتب وأمهات مراجع الفقه الإسلامي ، أو سأل أهل العلم لكتفانا الرد عليه ، ولعرف مفهوم الحرابة في الفقه الإسلامي ، ولرجوع للحق ، والرجوع للحق قضيلة .

٣ - المقالات المختارة حول القوانين الإسلامية الصادرة في سنة ١٩٨٣ م .

أ - مقال الأستاذ الدكتور الصديق محمد الأمين الضريرو أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة الخرطوم

وردت مقالات عديدة حول التشريعات الإسلامية في السودان ، وكان من أبرزها المقال الشهير الذي كتبه أستاذ الشريعة الإسلامية الأستاذ الدكتور الصديق محمد الأمين الضريرو برد فيه على الترهات والشبهات والأراجيف التي أثارها معارضو الشريعة الإسلامية وعلى رأسهم التجمع النقابي الوطني الذي ولد ومات في حينه وأصبح الآن جنة نمدة .
والإشكال المقال الذي أوردته صحف السودان المختلفة وتناقله الناس جميما .

نشرت جريدة الأيام الصادرة في يوم الجمعة ٢٥ / صفر / ١٤٠٦ هـ الموافق ٨ / ١١ / ١٩٨٥ م . نص الرسالة التي بعث بها المجلس العام للتجمع الوطني لإنقاذ الوطن إلى مجلس الوزراء ، والتي يقول في أولها :

« نحن ، الموقعين أدناه ، ممثلين تجمع القوى الوطنية لإنقاذ الوطن بشقيه الحزبي والنقابي نطالبكم باسم الشعب السوداني وباسم الجماهير التي فجرت انفلاطه مارس - أبريل المجيدة بإجماعها الرائع وقدتها حتى النصر العلّي الفوري لإلغاء قوانين سبتمبر ١٩٨٣ م . جملة وتفصيلا » .

ثم حدد التجمع قوانين سبتمبر التي يطالب بإلغائها على النحو التالي :

- ١ - قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣ م .
- ٢ - قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٨٣ م .
- ٣ - قانون الهيئة القضائية لسنة ١٤٠٥ هـ .
- ٤ - قانون أصول الأحكام القضائية لسنة ١٩٨٣ م .
- ٥ - قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣ م .
- ٦ - قانون الإلابات لسنة ١٩٨٣ م .
- ٧ - قانون الزكاة والضرائب لسنة ١٩٨٣ (مكتنعا) سنة ١٩٨٤ . وأضاف إليها في المذكورة التفسيرية .
- ٨ - قانون المعاملات المدنية لسنة (لم يذكر السنة) .

تسمية كاذبة ومغرضة :

يسمى التجمع القوانين التي يطالب بإلغائها قوانين سبتمبر سنة ١٩٨٣ م ، وهذه تسمية كاذبة ، والدليل على كذبها هو أن قانونين فقط من هذه القوانين الثمانية صدرتا في سبتمبر ١٩٨٣ م . هما قانون العقوبات وقانون أصول الأحكام القضائية ، أما باقى القوانين فمنها

مأصدر قبل سبتمبر سنة ١٩٨٣ م . قانون الإجراءات الجنائية وقانون الإجراءات المدنية صدر في ١٩٨٣ م . ومنها مأصدر بعد سبتمبر وهو قانون الإثبات وقد صدر في أكتوبر ١٩٨٣ م . ومنها مأصدر بعد سنة ١٩٨٣ م . وهو قانون المعاملات المدنية ، صدر في فبراير ١٩٨٤ م . وقانون الزكاة والضرائب ، صدر في مارس ١٩٨٤ م . وقانون الهيئة القضائية ، صدر في سبتمبر ١٩٨٤ م .
وهذه كلها حقوق مثبتة في آخر كل قانون من هذه القوانين .

التسمية الصادقة :

إن التسمية الصادقة لهذه القوانين التي يطالب التجمع بإلغائها هي : القوانين الإسلامية ، لأنها كلها صدرت بعد قرار تطبيق الشريعة الإسلامية متزمرة بعلم مخالفة أحكام الشريعة ، وهذه هي الصفة التي تجمع بين هذه القوانين وتميزها عن القوانين السابقة لها .
ودليل آخر على كذب تسمية التجمع وصدق تسميتها هو ماجاء في رسالة التجمع من المطالبة بالعودة للعمل بالقوانين التي كانت سائدة قبل سبتمبر ١٩٨٣ . فإن من القوانين التي كانت سائدة قبل سبتمبر ١٩٨٣ م :-

- ١ - قانون الإجراءات الجنائية الصادر في ١٨ / أغسطس / ١٩٨٣ .
- ٢ - قانون الإجراءات المدنية الصادر في ١٨ / أغسطس / ١٩٨٣ .

وهذان القانونان قد عدهما التجمع من قوانين سبتمبر ١٩٨٣ التي يطالب بإلغائها ، فهل يطالب التجمع بإلغاء هذين القانونين وبالعودة للعمل بهما أيضا ؟ ؟ ؟

لماذا يصر التجمع ومن يؤيده على هذه التسمية الكاذبة ؟

السبب الأساسي لهذا الإصرار هو تحجب التسمية الصادقة لهذه القوانين ، لأن التجمع يدعى المطالبة بإلغاء هذه القوانين باسم الشعب السوداني ، وهو يعلم بقينا أن الشعب السوداني لا يمكن أن يوافقه على إلغاء القوانين الإسلامية .

وبسب آخر هو أن التجمع يريد أن يوهم الذين يخاطبهم بأن هذه القوانين قد وضعت في فترة وجيزة ، وقد صرخ بهذا أحد المحامين في حديث نشر في الصحافة في اليوم الثاني لنشر مذكرة التجمع . ادعي المتحدث «أن قوانين سبتمبر قامت بصياغتها مجموعة صغيرة من المحامين لحكم الفرد ولنظام الدكتورى بمعدل قانون فى كل أسبوع» .

وقد تردد هذا المعنى في كتابات كثيرة من الذين يطالبون بإلغاء هذه القوانين الإسلامية ، ولكننى تعمدت الإشارة إلى حديث هذا المحامى دون غيره ، لأنه تبين لي من قراءة حديثه أنه هو الذى كتب المذكرة التفسيرية لرسالة التجمع ، وما جاء على لسان ذلك المحامى وغيره

يدل على أنهم يجهلون أو يتتجاهلون الفرق بين إصدار القوانين وصياغة أو صنع القوانين ، فإذا صدر ثمانية قوانين في شهر واحد لا يعني مطلقاً أن صياغتها تمت في شهر ، ولكن الذين يروجون مثل هذا الكلام لا يقصدون من ورائه سوى التدليس والخداع الحقائق ، وسأوضح هذه الحقيقة عند الكلام عن قانون أصول الأحكام القضائية .

الدليل الذي قدمه التجمع للقوانين الإسلامية :

يقول التجمع في آخر رسالته التي يطالب فيها بإلغاء القوانين الإسلامية : « وحتى يقول الشعب كلمته العليا حول الدستور الدائم والقوانين الأخرى من خلال مؤسسه الديمقراطية في المستقبل القريب فلا مرد في العودة للعمل بالقوانين التي كانت سائدة قبل سبتمبر ١٩٨٣ م . »

ويذكر التجمع عن ذكر القوانين التي يطالب بإلغاؤها ، لأن ذكرها يفضحه ، ويكشف ما يرمي إليه من إلغاء القوانين الإسلامية .

وهاهي بعض القوانين التي يطالب التجمع بإلغاؤها :

- ١ - قانون العقود الصادر في ٢٥ يونيو ١٩٧٤ م .
- ٢ - قانون البيع الصادر في ٢٥ يونيو ١٩٧٤ م .
- ٣ - قانون الوكالة الصادر في ٢٥ يونيو ١٩٧٤ م .
- ٤ - قانون العقوبات الصادر في ٣٠ يونيو ١٩٧٤ م .
- ٥ - قانون الإجراءات الجنائية الصادر في ١ / يوليو ١٩٧٤ م .
- ٦ - قانون الإجراءات المدنية الصادر في ٢ / يوليو ١٩٧٤ م .

تبرير التجمع لإلغاء قوانين ١٩٨٣ م وإحلال قوانين ١٩٧٤ م محلها :

يقول التجمع في رسالته :

« إننا حينما ننادي بإلغاء هذه القوانين نضع نصب أعيننا قوانين مباشرة منها نظام اغتصب السلطة الشرعية اغتصاباً ، فهو غير مؤهل بذلك لسن قوانين ذات تأثير على حياة الناس ، مثل قوانين المعاملات والعقوبات والإثباتات والإجراءات . »

وأود أن أذكر التجمع - بأن كان ناسياً - بأن النظام الذي من قوانين ١٩٨٣ م . هو النظام الذي سن قوانين ١٩٧٤ م ، وبنفس الطريقة التي سن بها قوانين ١٩٧٤ ، وأصدرها في مدة أقل من المدة التي أصدر فيها قوانين ١٩٨٣ ، ستة قوانين في ثمانية أيام . إن الشيء الوحيد الذي يميز قوانين ١٩٨٣ م عن قوانين ١٩٧٤ م هو أن قوانين ١٩٨٣ م ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية ، وقوانين ١٩٧٤ م غير ملتزمة بها ، فهل كان هذا النظام مؤهلاً في سنة ١٩٧٤ حينما سن القوانين غير الإسلامية .

ثم أصبح غير مؤهل في سنة ١٩٨٣ م حينما سن القوانين الإسلامية !

ويقول التجمع أيضاً في رسالته :

« ونحن إذ نناشدكم استعجال هذا الأمر نرجو أن تؤكد أن عملية إلغاء قوانين سبتمبر ١٩٨٣ م هي خطوة أساسية نحو تصفية آثار مايو .. »

وأوافق التجمع أن قوانين ١٩٨٣ م من آثار مايو ، فهو ينكر التجمع أن قوانين ١٩٧٤ م هي أيضاً من آثار مايو ؟ فلم يطالب بتصفية آثار مايو ١٩٨٣ م . ويطلب بإعادة آثار مايو ١٩٧٤ م ، التي صفت ٩٢

الحقيقة التي لا يرب فيها أن التجمع إنما يطالب بتصفية آثار مايو الإسلامية ، ولا يمنع عنده من بقاء آثار مايو غير الإسلامية .

هذه بعض الملحوظات العامة على رسالة التجمع ، قصدت أن أوضح بها للشعب السوداني - الذي يدعى التجمع أنه يتحدث باسمه - أن القوانين التي يطالب التجمع بإلغائها هي القوانين الإسلامية ، وليس قوانين سبتمبر ١٩٨٣ م .

وسأتناول ، بعد هذا ، الرد على الاعتراضات ذات الصبغة العلمية التي آثارها التجمع في مذكرته التفسيرية حول القوانين التي يطالب بإلغائها ، وسأقصر حديثي في هذه المرة على قانون أصول الأحكام القضائية لسنة ١٩٨٢ م ، وقانون الزكاة والضرائب لسنة ١٩٨٤ م .

قانون أصول الأحكام القضائية لسنة ١٩٨٣ :

أود قبل أن أرد على اعتراضات التجمع على هذا القانون أن أوضح حقيقة تعلق بوضع هذا القانون :

وضع قانون أصول الأحكام القضائية في سنة ١٩٧٨ م ، وليس سنة ١٩٨٣ . وضعيته اللجنة الفنية لمراجعة القوانين لتناسب الشريعة الإسلامية التي يرأسها النائب العام ، ومن بين أعضائها نقيب المحامين ، وعميد كلية القانون ، ووكيل ديوان النائب العام ، ونائبه وأجراه اللجنة العامة لمراجعة القوانين لتناسب الشريعة الإسلامية التي يرأسها رئيس القضاء ، وتضم في عضويتها عدداً من كبار القضاة والمحامين وعلماء الشريعة والقانون والمجتمع ، ثم أرسل القانون إلى رئاسة الجمهورية فمكث هناك إلى أن صدر في سبتمبر ١٩٨٣ م بالصيغة التي وضع بها مع تعديل واحد في السطر الأول من المادة الثالثة ، أدخلته اللجنة التي أشرف على إصداره ، تلك اللجنة التي لا يكاد يخلو خطاب المطالبين بإلغاء القوانين الإسلامية من ذمها وتحقيرها ، وأناأشهد أن تلك اللجنة قد قامت بعمل عظيم تستحق عليه الشكر والتقدير .

الرد على الاعتراضات :

تقدم التجمع بثلاثة اعترافات على قانون أصول الأحكام القضائية لسنة ١٩٨٣ م . يؤيد بها مطالبه بإلغاء هذا القانون :

الاعتراض الأول : تجاهل القانون للماضي القانوني والقضائي في المحاكم الشرعية :
وهذا نص الاعتراض :

« جاء هذا القانون متجاهلاً تجاهلاً تماماً لماضينا القانوني والقضائي بوجه خاص ، ففي الوقت الذي عملت فيه محاكمتنا الشرعية عشرات السنين على الراجح من مذهب الحقيقة مما توافق معه تماماً غالباً « هكذا » من السوابق القضائية في أحكام المعاملات « هكذا » بين المسلمين ، تجاهل قانون أصول الأحكام هذا التراث ، وترك المحبيل على الغارب لكل قاضٍ ليرجع لما يشاء من أحكام وقواعد في أي مذهب شرعى من أي من المذاهب التي لا يقل عدده المعرف بها عن اثنى عشر « هكذا » منها أو مدرسة شرعية تختلف أحكامها وقواعدها باختلاف البلدان والبيئات التي عاشت وترعرعت فيها تلك المذاهب » .

إن هذا الاعتراض يدل على جهل التجمع بالقوانين التي يطالب بالغافتها ، وبما يجري عليه العمل في المحاكم بالنسبة للأحوال الشخصية ، لأن مكانه عليه العمل في المحاكم الشرعية لم يغيره قانون أصول الأحكام القضائية فهو باقٌ كما هو ، ونص المادة ٥٣ من لائحة ترتيب ونظام المحاكم الشرعية الصادرة في سنة ١٩٠٢ م تقريراً، التي تلزم المحاكم الشرعية بالعمل بالمرجع من آراء فقهاء الحقيقة هو نص المادة ١٦ في الجدول الثاني المرفق بقانون الاجرامات المدنية لسنة ١٩٨٣ م الذي يطلب التجمع بالغافته .

وهذا هو النص :

المادة ١٦ - (أ) « يكون العمل في مسائل الأحوال الشخصية التي تتضمن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على المرجع من آراء فقهاء الحقيقة إلا في المسائل التي تصدر فيها المحكمة العليا (دائرة الأحوال الشخصية) منشورات قضائية للعمل بموجبها من آراء فقهاء الحقيقة أو غيرهم من أئمة المسلمين » .

فهل اطلع التجمع على هذه المادة قبل أن يكتب اعتراضه ؟

أغلب ظني أنه لم يطلع عليها ، والحمد لله الذي حجبها عنه ، إذ لو اطلع عليها ما ذكرنا منه بهذا الثناء على السوابق القضائية الشرعية الذي صدر منه بقصد ذم القوانين الإسلامية فانقلب مدحها لها .

الاعتراض الثاني : خروج أحد القضاة عن النص :

تقول المذكورة بعد مانقلته في الاعتراض الأول مباشرةً :

« وقد أدى هذا القموض والإيهام إلى فوضى ظهرت عند خروج أحد قضاة الطوارئ عن

النص المكتوب في القانون وهو نص مأخوذ من اتفاق ثلاثة مذاهب كبيرة ، واستبدل به حكم مبني على أحكام المذهب الرابع المخالف فكانت مأساة محاسب مدرسة وادي سيدنا » .

هذا الاعتراض مبني على الاعتراض الأول وقد بطل الاعتراض الأول ببطلان مبني عليه ، على أنى لأدرى كيف يؤدى القموض والإبهام - لوصاحا فيما يطبق في الأحوال الشخصية - إلى القموض في تطبيق قانون القوى ، وفوق كل هذا فإن هذا الاعتراض غير وارد إطلاقا على قانون أصول الأحكام القضائية ، لأن المعترض يقرر أن القاضي خرج عن النص المكتوب في القانون ، فهل في قانون أصول الأحكام القضائية مايسعى له هذا الخروج عن النص .

الاعتراض الثالث : إعطاء القانون القضاة حق الاجتهاد فيما لاتنص فيه :

يقول التجمع مانصه :

« كما أعطى ذلك القانون القضاة الحق في الاجتهد إن لم يجعلوا نصا مكتوبا ، ومن المعلوم أن للاجتهد والمجتهد شروطا معروفة ، قد لا توافق الكثير من القضاة الذين تأهلوا على النمط الثقافي الغربي أو العربي الحالي ، وهو أمر يفتح الباب على مصراعيه لاجتهدات قد تضر ضررا بليغا بتطور القانون والفقه الإسلامي في بلادنا » .

إن قانون أصول الأحكام القضائية لم يعط القاضي حق الاجتهد فيما لاتنص فيه فحسب ، بل ألزمته بالاجتهد في هذه الحالة . ووضع له ضوابط واضحة يهتدى بها في اجتهاده . وهذا هو نص المادة التي يعرض عليها التجمع نقاً لها مع طولها لكي يقف القارئ على القانون الذي يطالب التجمع بإلقاءه .

القضاء في حالة عدم وجود النص :

٣ - على الرغم مما قد يرد في أي قانون آخر في حالات غياب النص الذي يحكم الواقعه :

(أ) يطبق القاضي مايجد من حكم شرعى ثابت بنصوص الكتاب والسنة .

(ب) فإن لم يوجد القاضي يجتهد رأيه ويهتدى في ذلك بالمبادئ التالية ، ب بحيث يأخذها على وجه التكامل ، ويراعى ترتيبها في أولوية النظر والترجيع :

أولا : مراعاة الإجماع ومتقاضيه كليات الشريعة ومبادئها العامة ، ومتنهوى إلى توجيهاتها من تفصيل المسألة .

ثانيا : القياس على أحكام الشريعة تحقيقا لعلتها وتمثيلا لأشباهها ، أو مضاناهما لمنهجها في نظام الأحكام .

ثالثا : اعتبار مايجلب المصالح ويدرأ المفاسد ، وتقدير ذلك بما يتونى مقاصد الشريعة وأغراض الحياة الشرعية المتكاملة في ظروف الواقع الحاضر ، وبما لاتنفيه نصوص الشريعة الفرعية .

رابعاً : استصحاب البراءة في الأحوال ، والإباحة في الأعمال ، واليسر في التكليف .

خامساً : الاسترشاد بما جرت عليه سابقاً العمل القضائي في السودان فيما لا يعارض الشريعة ، وبما ذهب إليه جمهور فقهاء الشريعة من فتاوى فرعية ، وما قررته من قواعد فقهية .

سادساً : مراعاة العرف والذكر في المعاملات فيما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية ، أو مبادئ العدالة الفطرية .

سابعاً : تونسي معانى العدالة التي تقررها الشريعة الإنسانية الكريمة وحكم القسط الذي يندرج في الوجдан السليم .

إن مبدأ اجتهد القاضي فيما لا ينص فيه مقرر ومحبوب في جميع القوانين ومعمول في المحاكم السودانية ، ومنصوص عليه في القوانين التي يطالب التجمع بالعودة إليها ، فالمادة (١) من قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٧٤ م . تنص على الآتي :

ما يتبع عند غياب النص :

- ٦ - (١) إذا لم يوجد نص يمكن تطبيقه على الإجراءات في المسألة المعروضة تطبق المحكمة من القواعد مامن شأنه تحقيق العدالة .
- (٢) في المسائل التي لا يحكمها أى نص تشريعى تطبق المحاكم المبادئ التي استقرت قضاء في السودان ، ومبادئ الشريعة الإسلامية ، والعرف ، والعدالة ، والوجدان السليم .
- فهذه المادة والمادة (٣) من قانون أصول الأحكام القضائية تلزم كل منها القاضي بالاجتهد فيما لا ينص فيه . غير أن المادة (٣) تقيد القاضي بعدم مخالفه أحكام الشريعة الإسلامية في اجتهاده . وأترك للقاريء باقى الموازنة بين المادتين .
- فهل عند التجمع اعتراض آخر على قانون أصول الأحكام القضائية سوى الاعتراض الذي لا يستطيع التصریح به ، وهو أنه قانون إسلامي !!

اعتراض التجمع على قانون الزكاة والضرائب لسنة ١٩٨٤ م . :

تقدّم التجمع بثلاثة اعتراضات على قانون الزكاة والضرائب لسنة ١٩٨٤ م . وأود أن أثبّت التجمع إلى أن هذا القانون صدر في مارس ١٩٨٤ م . وليس في ١٩٨٢ م ، كما جاء في رسالته ومذكورة التفسيرية .

الاعتراض الأول : الخلط بين مقاصد الزكاة والضرائب :
 يقول التجمع في المذكورة التفسيرية : خلط هذا القانون خلطاً شنيعاً بين مقاصد الزكاة والضرائب ، فالغرض الديني من الزكاة هو تطهير المال ، على أن توزع مصاريفها (هكذا) المنصوص عليها نصاً وترتياً في القرآن الكريم .

يُنَمِّي الضرائب تهدف إلى معالجة أوضاع مالية مرتبطة بتوسيع الثروة القومية توزيعها يجعل من الممكن الموازنة بين نفقات الدولة ومواردها كل عام».

أقبل من التجمع حديثه عن مقاصد الزكاة والضررية ، ولكنني لا أراه على أن القانون خلط بين هذه المقاصد ، فإن المادة ٥٥ (أ) من القانون نصت تصريحًا على مصارف الزكاة مرتبة حسب الترتيب القرآني ، وحذفت منها مصرف « في الرقاب » لعدم وجوده في هذه الأيام .

صحيح أن المادة (٣) التفسيرية لم تراع الترتيب القرآني في ذكر المصادر - وكان الأولى مراعاته - ولكن عدم الترتيب هنا مسألة شكلية لا تؤدي إلى تغيير في الأحكام .

الاعتراض الثاني: فرض الزكاة على غير المسلمين.

« وبالإضافة إلى هذا الخلط ، فرض القانون الركبة تحت اسم مستعار على غير المسلمين فأقام عليهم حينا فوق مأمورهم عليهم قانون العقوبات » .

لم يفرض القانون زكاة على غير المسلمين وإنما ألزمهم بدفع « ضريبة » تكافل اجتماعي لا تزيد على مقدار الزكاة المفروضة على المسلمين (المادة ١٣ ج) وفي هذا تحقيق للمساواة بين المسلمين وغيرهم في التكاليف المالية ، وضريبة التكافل الاجتماعي التي تؤخذ من غير المسلمين تصرف بالكيفية وعلى الأوجه التي يقررها رئيس الجمهورية (المادة ٥٥ ب) . والعدل يقضى أن تصرف في صالح غير المسلمين .

الاعتراض الثالث : المستفيد من قانون الزكاة البنوك والمؤسسات التجارية الكبرى .

يقول التجمع في مذكرته التفسيرية :

لقد أضحت الأخطاء الشائعة في هذا القانون منذ أول ولة لتطبيقه فاتتني أن المستفيد منه البنوك والمؤسسات التجارية الكبيرة التي كانت قبل صدوره تدفع للخزينة العامة ما يقارب السنتين في المائة من أرباحها ، وأصبحت بعد تطبيقه تدفع النان (مكذا) ونصف في المائة من أرباحها * .

يدعى التجمع أن قانون الزكاة اتضحت فيه «أخطاء شنيعة»، ولكنه لا يذكر سوى أمر واحد توهّمه خطأً شنيعاً وهو أن القانون استفادت منه البنوك والمؤسسات التجارية الكبيرة، والبنوك والمؤسسات المقصودة هي البنوك الإسلامية من غير شك، لأنها هي التي تخرج زكاة أموالها. ويستدل التجمع على دعواه بأن هذه البنوك كانت قبل قانون الزكاة تدفع ما يقارب الستين في المائة من أرباحها، وأصبحت بعده تدفع النصف ونصفاً في المائة من أرباحها.

عجيب أمر هذا التجمع الذى يريد أن يلقى علينا درسا فى مقاصد الشريعة الإسلامية فى تشريع الزكاة ، وهو يجهل الأحكام الأولية فى الزكاة فيقرر فى مذكرة أن الزكاة تؤخذ من الأرباح كما تؤخذ الضريبة من الأرباح لا ، ياعلماء التجمع إن الزكاة تؤخذ من رأس المال

إذا خسر ، مادام يبلغ النصاب ، وإن البنك الإسلامي تخرج زكاة أموالها بمعدل ٢,٥٪ وتدفع الضريبة أيضا على أرباحها بمعدل ٦٪ ، ومتخرجه من الركبة أكثر مما تدفعه ضريبة ، فقد كانت زكاة بنك فيصل الإسلامي السوداني سنة ١٤٠٤ هـ أكثر من مليون جنيه (١,١٥٩,٤٨١) جنيهها ، وكانت الضريبة نحو (٣,٦٢,٥٤٣) جنيهها ، انظر تقرير البنك سنة ١٤٠٤ هـ .

فهل اضحت للشجاع أخطاؤه الشنيعة في المطالبة باللغاء القوانين الإسلامية فيكشف عنها ويصرخ إلى عمل يتبع الوطن الذي يدعى أنه جاء لإنقاذه ؟
انتهى مقال أستاذنا الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير .

^{٤٦} بـ، مقال الكاتب الإسلامي الكبير الأستاذ أحمد محمد جمال

كتب الأستاذ أحمد محمد جمال في زاويته المشهورة « هذه سيلفي » في جريدة « الشرق الأوسط » العدد ٢٨٤٠ بتاريخ ٧ / ١٢ / ١٤٠٦ هـ الموافق ١٢ / ٨ / ١٩٨٦ م . مقالاً بعنوان « هل يبقى السودان إسلامياً ؟ » وهذا هو المقال بنصه كما ورد في الصحيفة المذكورة :



في أعقاب الانقلاب العسكري على حكومة الرئيس جعفر نميري - في السودان - وتسليم السلطة من قبل قائد الانقلاب الفريق عبد الرحمن سوار الذهب ، تعطل الأخذ بالتشريعات الإسلامية ريثما تقوم حكومة مدنية تلير سياسة البلاد على النحو الذي يختاره الشعب السوداني .

وكتب يوم ذاك كلمة في هذه الزاوية تحت عنوان « هل يبقى السودان إسلاميا » وعنوان الكلمة يكفي لإدراك موضوعها ... فلا حاجة لسرد مضمونها ، فكتب بعض الأخوة السودانيين يعقب على كلمتي ، بأن شعب السودان مسلم حتى قبل إعلان التمرين التطبيقات التشريعية الإسلامية ، وسيبقى مسلما أبدا .

واضطررت إلى كتابة تعقيب على الأخ السوداني الفاضل بأنه لم يلاحظ عبارتي الدقيقة في العنوان ... فانا سألت عن السودان الإسلامي كدولة ، ولم أسأل عن السودان المسلم كشعب ، وكون الشعب السوداني مسلما لا يعني قيام الحكم الإسلامي في السودان كدولة ، فكثير من شعوب السنطقة العربية مسلمون ، ولكن نظام الحكم الإسلامي لا يطبق في معاملاتهم ومحاكمتهم كدولة .

ثم انتظرت مع المتظرين حتى يفرغ الحكم العسكري من تدابيره لتسليم «الأمانة» للسادة المدنيين كما وعدهم بذلك وعدها حسناً، وخلافاً للظنون السليمة ، التي كانت تراود الكثيرين داخل السودان وخارجها ... كان الفريق سوار الذهب نموذجاً فريداً وعجياً عندما سلم السلطة فعلاً للسادة المدنيين ، وتشحى جانباً بعد أن أدى الأمانة وأيّراً الذمة ، وأوفى بالوعده ، وصدق العهد .

وأقول بحق إن سوار الذهب كان نموذجاً فريداً وعجياً لقادة الانقلاب العسكريين ، لأنهم في كافة دول العالم - عربية وإسلامية ، ودول العالم الثالث - عودوا شعوبهم على ألا يتركون مقاعد الحكم إلا موتى أو قتلى ..

لذلك كان سوار الذهب نموذجاً فريداً لقادة العسكريين الانقلابيين ، ولكنه في الوقت نفسه أقام للساسة المدنيين امتحاناً صعباً جداً سيرى العالم كله كيف يتجاوزون في تجاوزه بسلام وسلامة !! وهل سيؤدون الأمانة للشعب السوداني كما أداها سوار الذهب ؟ وهل سيتحققون له حكماً إسلامياً أو ديمقراطياً على حد تعبيرهم ورقة شعارتهم ؟ أم أنهم سيتجهون نحو الغرب تارة ، ونحو الشرق تارة أخرى ، ويترددون بين مبدأ الاشتراكية ونظام الرأسمالية ، وبين إدارة الدولة إسلامياً أو علمانياً ؟

لقد قامت وزارة جديدة في السودان برئاسة السيد الصادق المهدي ، وتأسس مجلس دولة برئاسة السيد أحمد الميرغني ، وتتألف برلمان سوداني من المؤيدون للحكومة والمعارضين لها ..

وقال السيد المهدي في أول خطاب له ، أو بيان لسياسة حكومته : « إن الدولة ملتزمة بتحكيم النهج الإسلامي في البلاد ، ولكن يشرط إلغاء التجربة المابوية - أي التجربة - وإبدالها بديل جديد يأتي تماشياً رؤية قومية ، وقد بدأ الاتصالات بين مكتب النائب العام ، ونقابة المحامين ، والهيئة القضائية ، وكليات القانون في الجامعات السودانية للاستئناس برأيها في توفير البديل لقوانين تميرى ... »

والسؤال المطروح اليوم : لماذا لا يبقى حكومة السودان الجديدة ماهو صالح من التشريعات الإسلامية التي وضعها وطبقت في عهد الرئيس محمد جعفر تميرى ، وتعديل ما يحتاج منها إلى تعديل أو تبديل دون « حساسية للأشخاص أو الأسماء والمعهود » ، فالمعنى هو اللبس والجهور والمقاصد الحسنة ، ومن ناحية أخرى فإن إدخال موضوع التشريعات الإسلامية - من جديد - إلى لجنة ، أو إلى جهات متعددة - كما جاء في نص بيان الدولة - لإبداء رأيها ثم تأليف هيئة للدراسة والنظر في مجموعة الآراء المختلفة والمتحدة ، وعرض المسألة بعد ذلك على مجلس الأمة ، ومجلس الأمة سيولف لها لجنة خاصة للدراسة وتقديم تقرير عنها .. كل ذلك سيطول الأمد عليه ، وسوف يستمر النقاش حوله ، وربما تبدل الحكومات ، أو الوزارات خلال هذه الفترة ، وتعطل المشروع أو تجدم ، وهكذا تكون إعادة التطبيقات التشريعية التي نفذت في عهد تميرى حلماً يطول التظاهر ، أو توقف خطاه ..

ومنطريق سؤالاً أخيراً ونتظر مع المنتظرين :

هل يبقى السودان إسلامياً ؟ وللإجابة الإخوان السودانيون المعيقون أنه هو السؤال الأول نفسه مع اختلاف في صيغة الفعل ، فقد كان حاضراً ماضياً وأصبح ماضياً ، وبين المفهومين فرق كبير .

التعليق :

لاتهقىب ، على كلمة الأستاذ الكبير أحمد محمد جمال ، ولكن لى أن أسأعل بعد أن جمدت البربرومة العالية الحنود الشرعية كما تساءل هو قبل تجميدها :

هل أنجزت الحكومة العالية ما وعدت به من سن تشريعات إسلامية صحيحة على حد قولها ٩٩ ماذا يعني تأخير هذه التشريعات حتى الآن ، مع تجميد القوانين الإسلامية السابقة ، وتعطيل الأحكام الحدية الصادرة بموجبها من المحاكم ٩٩٩

والى متى تستمر هذه الحالة المضطربة ؟ وهل ستطول ، أم ستصر ٩٩٩

إن الوضع التشريعي الحالى يمكن وصفه بالآتى « إسلام ولا إسلام » إسلام يبقاء التشريعات الإسلامية الصادرة في ذى الحجة سنة ١٤٠٣ هـ ، ولا إسلام بتجميد هذه التشريعات الإسلامية وتعطيل الحنود الشرعية الصادرة من المحاكم بموجب هذه التشريعات الإسلامية .

وفي هذا الوضع التشريعي الشاذ ، طبيعى أن تنتشر الجرائم بهذه الصورة المذهبة ، من سرقة ، ونهب ، وقتل ، ونهك للأعراض ، وسفك للدماء . ولقد وصلت الجريمة إلى مستوى عال لم تشهد البلاد مثله من قبل .

إن تجميد القوانين الإسلامية وتعطيل الحنود الشرعية عمل من شأنه إقرار المنكر وإشاعة الفساد والشر ، وفيه تحد وتعد على حدود الله سبحانه وتعالى ، روى الإمام أحمد وأبوداود والحاكم وصححه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« من حالت شفاعة دون حد من حدود الله فهو مضاد الله في أمره .. »

ولادرى ماذا يحل غداً بنا ويسن عطل أحكام الشريعة الإسلامية في السودان ٩٩٩

المحتويات

مقدمة	٧
مقدمة الطبعة الثانية	١٠
الفصل الأول	
● إسلامية القوانين التي صدرت	١٣
١ - القانون الجنائي الإسلامي سنة ١٩٨٣ م	١٥
٢ - قانون المعاملات المدنية ١٩٨٤ م	١٩
٣ - قانون الإثبات (المرافعات) لسنة ١٩٨٣ م	٢٣
٤ - قانون أصول الأحكام القضائية لسنة ١٩٨٣ م	٢٥
٥ - القوانين الإسلامية الأخرى	٢٩
الفصل الثاني	
شبهات حول تطبيق الشريعة الإسلامية في السودان	٣٣
● الشبهة الأولى	٣٥
● الشبهة الثانية	٣٧
● الشبهة الثالثة	٣٨
● الشبهة الرابعة	٥٧
● الشبهة الخامسة	٦٠
الفصل الثالث	
● أشهر الأحكام الصادرة وكانت محل تعليق وإثارة	٦٩
١ - قضية محاسب وادي سيدنا	٦٩
٢ - قضية محمود محمد طه	٨٠
٣ - قضية لاليت راتنال شاه	٩٧
٤ - قضية أفراد حزب البعث العربي الاشتراكي	١٠٩
الخاتمة	١٢١
المراجع	١٢٣
الملاحم	١٢٥

رقم الإيداع المحلي : ٨٦/٢٨٣٤
رقم الإيداع الدولي : ٩٧٧ - ١٤٧٠ - ٠٨ - ٦

د . المكاشفي طه الكباشي

ولد بقرية الكباشي ريف الخرطوم عام ١٩٤٧ م

نخرج في جامعة الخرطوم كلية القانون قسم الشريعة الإسلامية عام ١٩٧١
» نال درجة الماجستير في الفقه المقارن في جامعة الخرطوم كلية القانون قسم الشريعة
الإسلامية ، عام ١٩٧٥

» نال درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة
أم القرى بكة المكرمة عام ١٩٨١

» عمل مستشاراً بوزارة الشئون الدينية والأوقاف بالسودان عام ١٩٧٩ - ١٩٧٦

» عمل قاضياً شرعاً بمحكمة القضاة بالسودان من عام ١٩٧٤ م إلى عام ١٩٧٩ م

» عمل استاذاً للشريعة الإسلامية بكلية الشريعة والعلوم الاجتماعية بجامعة أم درمان
الإسلامية منذ عام ١٩٧٩

» تولى رئاسة قسم الفقه الإسلامي بكلية الشريعة والعلوم الاجتماعية بجامعة أم درمان
الإسلامية من عام ١٩٨١ إلى عام ١٩٨٤

» كان حضوراً بجامعة الإفتاء الشرعي بيروان النائب العام عام ١٩٨٣ وحضرها بمحنة
مراجعى القوانين لبيان مع الشريعة الإسلامية بيروان النائب العام عام
١٩٨٣ - ١٩٨٤

» عمل قاضياً بالمحكمة العليا ورئيساً لمحكمة الاستئناف الجنائية بالخرطوم عام ١٩٨٤
(أيام تطبيق الشريعة الإسلامية)

» تولى رئاسة الجهاز القضائي للخرطوم عام ١٩٨٤ إلى عام ١٩٨٥ تاريخ عزله من
الوظيفة بواسطة الرئيس السابق حضرت البشري حينما أراد د . المكاشفي محاكمة قادة
ورموز ذلك النظام

* أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد بجامعة الملك سعود بالرياض

الزهورات الاحلام الخضراء

To: www.al-mostafa.com